

المجموعه الأولى

مسائل الإيمان

(١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



شركة بيت المقدس للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - ص.ب. ٤٢٧١ - الرمز البريدي : ٢٢٠٧٤

هاتف الإدارة : ٢٦١٠٢٧٠ - هاتف وأسوخ : ٢٦٢٧١٢٠

الفاكس : ٢٦٢٦٤٨٢ - المندوب : ٦٦٠٠٦٢٧

البريد الإلكتروني : muqdes@hotmail.com

مسئلة كنت في وسائل
الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق
المجيب عن الأهل

مَسَائِلُ الْإِيمَانِ

(١)

بِقَلَمِ

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق

بيت المقدس
شركة
بيروت المقدس
الطبعة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد منّ الله سبحانه وتعالى بجمع هذا المجموع المبارك من
الكتب والرسائل والتي كتبناها على مدى أربعين عاماً نشرت كتباً
ورسائل متفرقة، واليوم يسّر الله جمعها في هذه المجلدات لتكون
بحمد الله في متناول طلاب العلم.

سائلين الله تبارك وتعالى أن ينفع بها ويجزل المثوب لمن ساعد
وبذل من ماله لأجل جمعها ونشرها.

والحمد لله أولاً وأخيراً

وكتبه

عبدالرحمن بن عبدالخالق

الكويت في الأربعاء ١٨ ذي القعدة ١٤٢٨هـ

٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م

كِتَابُ

الرِّصْرَاطِ

رُصُولٍ مِنْهُجِ أَهْلِ السُّنَنِ
وَالْحَمَائِعِ فِي الْأَعْتِقَاتِ وَالْعَمَلِ

رَاجِعُهُ وَصَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

سَمَاعَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبدالرحمن
ابن عبدالحق وفقه الله لكل خير وزاده من العلم والإيمان آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :
فقد قرأت كتابكم « الصراط أصول منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد
والعمل » فألفيته كتاباً قيماً جديراً بالطبع والنشر لكونه قد اشتمل على إيضاح العقيدة
السلفية . فأسأل الله أن ينفع به المسلمين وأن يضاعف لثاؤلكم الأجر وأن يجعلنا وإياكم
من دعاة الهدى وأنصار الحق إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



تكميل : وقد لاحظنا عليه أشياء يسيره عدلناها .

الرقم : ١٣١٦ / ٢٥ التاريخ : ١٤١٧ / ٧ / ٢٥
المشروعات نحو كتاب

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وسبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه ومداد كلماته.

والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الأمين المبعوث بالدين القويم، وملة إبراهيم والداعي إلى صراط الله المستقيم ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ . . . وبعد.

فلما صدرت الطبعة الأولى من (الصراط) وكتب الله سبحانه وتعالى لهذا الكتاب القبول في الأرض، وأحبينا أن يكون منهاجاً دراسياً مختصراً للمبتدئين في العلم الشرعي، وحدًا أدنى لا يجوز لطالب العلم جهله، وباباً ومفتاحاً لما بعده من العلم الشرعي، وكان بعض الأخوة قد اعترضوا على كلمة أو كلمتين فيه، أحببنا أن يشرف هذا الكتاب بمراجعة وتصحيح عالم الأمة وإمام أهل الإسلام في زمانه والدنا وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رحمة واسعة، وأفسح له في جنته، وجزاه عنا خير الجزاء. فقامت بإرسال نسخة من الكتاب إليه فقام - رحمه الله - مشكوراً مأجوراً بتصحيح الكتاب من أوله إلى آخره، لم يترك علماً من الأعلام ذكرناه ولم نقل - رحمه الله - إلا أضافها، ولا خطأً إملائياً إلا صححه، ولا معنى يستحق إضافة إلا أضافها، هذا على كثرة مشاغله وازدحام يومه وليله بشعب الإيمان عامتها، صلاة وصيام، وتعليم وإفتاء تعهد لإخوانه وأبنائه وضعفاء المسلمين، وسعي في حوائج المسلمين، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، واهتمام بأمر المسلمين، في كل مكان، وعود لوفود المسلمين التي تحج إليه

من كل مكان، وإصلاح بين الناس. فجزاه الله خيراً وأكرم مثواه.

وقد كتب رحمه الله مثنياً على الكتاب (الصراط) وداعياً إلى نشره بين المسلمين، ثم أرسل لي - رحمه الله وأحسن إليه - النسخة التي عليها تصحيحاته وتعليقاته، وكتابه الذي يعهد إليّ فيه بنشر الكتاب والعناية به.

وهأنذا - بحمد الله - أنفذ وصيته، وأقوم بنشر الكتاب في طبعته الثالثة بتصحيح ومراجعة شيخنا - رحمه الله - وقد احتفظنا بحمد الله بالنسخة التي عليها تعليقاته.

هذا وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً له، ومن أجل وجهه الكريم، وأن يجعله دعوة إلى دينه القويم وصراطه المستقيم، وأن ينفع به من شاء من عباده، وأن يجزل العطاء لشيخنا الكريم على ما بذله من جهد في سماعه، وتصحيحه، وتقويمه. والحمد لله أولاً وأخيراً.

وكتبه

عبد الرحمن بن عبد الخالق

الخميس ٨ من محرم الحرام ١٤٢١ هـ

الموافق ١٣ إبريل ٢٠٠٠ م

مقدمة الطبعة الأولى والثانية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد...

فهذه بحمد الله وتوفيقه الأصول، والقضايا الكلية لدين الإسلام الذي بُعِثَ به محمد ﷺ، وخلاصة اعتقاد أهل السنة والجماعة في قضايا الدين الكبرى وخاصة في المسائل التي وقع عليها الخلاف في الأمة..

وقد جمعنا في هذه الأصول والقواعد خلاصة معتقد أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وسلفنا الصالح المشهود لهم بالخير.

والهدف والغاية بحول الله وتوفيقه أن يكون هذا المجموع منهجاً دراسياً لطلاب العلم في العالم الإسلامي أجمع، وكتاباً يدرسه كل من رام جمع أصول معتقد أهل السنة والجماعة، والسير على مناهجهم في الدين، والالتزام بصراط الله المستقيم.

وإني لأشكر إخواني طلاب العلم الذين ساعدوني في جمع وإعداد

المادة العلمية لهذا الكتاب سائلاً الله أن يجزيهم أحسن الجزاء.
وختاماً أسأل الله بأسمائه الحسنی وبصفاته العلیا قبول هذا العمل، وأن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وينفع به المسلمين في كل
مكان.

وتم الفراغ منه في ١٩ من رمضان المبارك لعام ١٤١٧هـ.

وكتبه

عبد الرحمن بن عبد الخالق

الباب الأول
مجموع الاعتقاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به رسوله محمداً ﷺ خاتم الرسل، وسيد المرسلين، وهو دين الله إلى الناس: كافة. قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبا: ٢٨].

ودين الإسلام الذي بعث به رسولنا ﷺ هو دين الله الذي ارتضاه لكافة عباده، وأرسل جميع رسله وأنبيائه بدءاً من آدم عليه السلام وختاماً بمحمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

ورسل الله جميعاً وأنبيأوه دعوا إلى دين الإسلام وهو توحيد الله وعبادته وحده، والاستسلام لأمره، والإيمان بالغيب الذي أخبرهم الله به، وإن اختلفت شرائعهم العملية، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. وقال: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

وقال ﷺ: [الأنبياء إخوة لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ] (١).
 وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
 الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
 فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقد خلق الله الخلق كلهم لعبادته: الملائكة، والإنس، والجن،
 والسموات والأرض، وكل العالمين: فالله سبحانه وتعالى، هو رب العالمين،
 والعالمون هم كل ما سوى الله جَلَّ وَعَلَا.

وقد شاء الله سبحانه وتعالى أن يكون من عباده من الجن والإنس مؤمن
 وكافر. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِرْتُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
 [التغابن: ٢].

وقال: تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ تَخْلُفِينَ﴾*
 إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

والإسلام الذي بُعث به رسولنا محمد ﷺ هو دينٌ شاملٌ كاملٌ، وصِبْغَةٌ
 عامةٌ، تضبط أعمال الإنسان جميعاً، ويدخل المسلم في صراط مستقيم قد حددت
 جميع معالمه، وفصلت جميع أحكامه، بدءاً من طهارة القلب بالإيمان بالله
 وتوحيده ونهاية بالطهارة الحسية من جميع النجاسات. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
 لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. . . وقال تعالى:
 ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩].

وأركان الإيمان التي يجب على كل مسلم الإقرار بها واعتقادها هي
 الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر. والقدر خيره وشره
 من الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب: قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب
 مريم إذ انتبذت﴾. برقم (٣٤٤٣).

الإيمان بالله سبحانه وتعالى

توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ:

وأصل الأصول وأول واجب على المكلف: توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل: [ليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله]^(١).

أنواع التوحيد:

فيجب على المكلف توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ في ربوبيته، وإلهيته، وحاكميته، وأسمائه، وصفاته.

● توحيد الربوبية:

فتوحيدة في ربوبيته هو اعتقاد العبد الجازم وتصديقه وإقراره بأن الله هو الرب الخالق والرزاق، رب كل شيء ومليكه، له مقاليد السماوات والأرض، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا شريك له في ملكه، ولا ظهير معه ولا ند له ولا نظير قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لِمَوْلَاكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]

(١) متفق عليه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

● توحيد الإلهية:

وتوحيده في إلهيته بإفراده بالعبادة وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

والعبودية لله تتضمن غاية الذل والخضوع مع غاية الحب والرجاء والخوف والانقياد له وهذا التوحيد هو معنى (لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق ولا يستحق العبادة إلا الله، وهو الفارق بين أهل الإسلام وأهل الشرك والأوثان، وهو دين الرسل كافة.. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وهذا التوحيد هو الذي جحدته مشركو العرب مع إقرارهم بالله الخالق الرزاق كما قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].. وقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

وحكى عنهم القرآن قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى عنهم: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْفِقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

غير أنهم أبوا أن يوحدوه في عبادته وإلهيته كما في قوله تعالى عنهم: ﴿أَجْعَلِ الْأَوْلِيَاءَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] فأنكروا أن تكون معبوداتهم وأصنامهم معبوداً وإلهاً واحداً هو الله لا إله إلا هو، وأصروا على إشراكهم في عبادتهم لهذه الآلهة الباطلة وحجتهم هي ما حكاه القرآن عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ولهذا أرسل الله رسله، وأنزل كتبه ليسلم الخلق له في عبادتهم وطاعتهم ولا يشركوا معه أحداً: ﴿إِنَّ الْإِلَهَ إِذَا سَأَلَ﴾ [آل عمران: ١٩].

«فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده.

فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت، بفعل ما أمر به في ذلك الوقت»^(١).

«فإقرار المشرك بأن الله رب كل شيء، ومليكه وخالقه لا ينجيه من عذاب الله، إن لم يقترن به إقراره بأنه لا إله إلا الله، فلا يستحق العبادة أحد إلا هو، وأن محمداً رسول الله، فيجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر.

فإنه سبحانه أخبر عن المشركين كما تقدم بأنهم أثبتوا وسائط بينهم وبين الله، يدعونهم ويتخذونهم شفعاء بدون إذن من الله. قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].. فأخبر أن هؤلاء الذين اتخذوا هؤلاء شفعاء مشركون»^(٢).

● توحيد الحكم:

وتوحيد الله عزَّ وجلَّ في حاكميته هو اعتقاد تفرده في الحكم وأنه الحاكم شرعاً لكل ما يحبه ويرضاه، وقدراً لكل ما أوجده وقضاه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة (ولا تشرك في حكمه أحداً)، وقال سبحانه:

(١) انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٩١).

(٢) انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٠٥٦).

﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] . . ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في فوائد سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿إِن أَلْحَكَمْتُ إِلَّا لِلَّهِ﴾: «السابع: تقرير القاعدة الكلية أن الأمر بالتشريع من الله لا غيره»^(١).

وقال رحمه الله رداً على بعضهم: «أنه ذكر في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنها كافية في التوحيد فوحد نفسه في الأفعال فلا خالق إلا الله، وفي الألوهية فلا يعبد إلا الله، وبالأمر والنهي فلا حكم إلا لله، فيكرر هذه الأنواع الثلاثة ثم يكفر بها كلها»^(٢).

وقال في فوائد آية سورة الكهف: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾: «السادسة: كونه لا يشرك في حكمه أحداً.

السابعة: النهي عن إشراك مخلوق في حكم الله على قراءة الجزم»^(٣).

قال العلامة محمد بن إبراهيم في تحكيم القوانين: «وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه».

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله ومن كان يعبد الصنم، ويسجد للوثن لا فرق بينهم البتة فهما واحد وكلاهما مشرك بالله»^(٤).

وقال أيضاً: «ويفهم من هذه الآيات كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ﴾

(١) تاريخ نجد لابن غنام (ص/٥٤٧).

(٢) تاريخ نجد لابن غنام (ص/٥٤٧).

(٣) تاريخ نجد لابن غنام (ص/٥٥٤).

(٤) أضواء البيان (٧/١٦٢).

أحدًا» أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله»^(١).

وقال بعد أن ذكر آيات كثيرة في هذا المعنى: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلّ وعلا على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام، أنه لا يشكّ في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم»^(٢).

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية، كافرة، ظالمة، فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله وتحرم عليهم مودتها، وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته»^(٣).

وقال أيضاً: «وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد، وأحكام الكهنة والسحرة، والمنجمين التي وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن الكريم وحذر عنها الرسول ﷺ»^(٤).

وقال أيضاً: «وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه، وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إلى غيرهما، وحكم صريح من الرب عزّ وجلّ في أن من حكم بغير شريعته بأنه كافر، وظالم، وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية»^(٥).

(١) نقلاً من «أضواء البيان» [١٠٨/٤].

(٢) نقلاً من «أضواء البيان» [١٠٩/٤].

(٣) نقد القومية العربية (٥١/٥٠).

(٤) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤٢/٢).

(٥) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤٢/٢).

قال العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله في تعريف الطاغوت، وتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]: «وأما حقيقته والمراد به فقد تعددت عبارات السلف عنه وأحسن ما قيل فيه كلام ابن القيم رحمه الله حيث قال: الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله ويتبعونه في غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ومن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. انتهى.

وحاصله أن الطاغوت ثلاثة أنواع طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة. . والمقصود، في هذه الورقة هو طاغوت الحكم فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم».

ثم قال: «وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان في كتاب التوحيد: «قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وهذا الكفر تارة يكون كفراً أكبر ينقل عن الملة وتارة يكون كفراً أصغر لا يخرج من الملة، وذلك بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان بحكم الله واعتقد أن غيره من القوانين والنظم الوضعية أحسن منه وأنه لا يصلح لهذا الزمان وأراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاء الكفار والمنافقين فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ويسمى كافراً كفراً أصغر، وإن

(١) (الدرر السننية ٨/ ٢٧٢).

جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور. وهذا في الحكم في القضية الخاصة، وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار. وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى والآخرة: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾. . . ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾».

وقال أيضاً: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرها، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوايف البادية (أي عادات من سلفهم)، وكانوا الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون. فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار» انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي

يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهذا كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل. فهذا كفر ناقل عن الملة».

ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقاً وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلاً منها فهذا دليل على أنه يرى القانون أحسن وأصلح من الشريعة وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد^(١).

● توحيد الأسماء والصفات:

وتوحيده في أسمائه وصفاته هو إفراده سبحانه وتعالى بما سمي به نفسه أو وصف نفسه به في كتابه أو على لسان رسوله بإثبات ما أثبتته ونفي ما نفاه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسوله: نفيًا وإثباتًا، فيثبت لله ما أثبتته لنفسه، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه.

وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته من الصفات من غير تكييف، ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه، مع إثبات ما أثبتته من الصفات من غير إلحاد، لا في أسمائه ولا في آياته، فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

فطريقتهم تتضمن إثبات الأسماء والصفات، مع نفي مماثلة المخلوقات

(١) قاله الشيخ صالح الفوزان في كتاب التوحيد (ص/ ٤٨-٥٠).

إثباتاً بلا تشبيه، وتنزيهاً بلا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ففي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رد للتشبيه والتمثيل، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رد للإلحاد والتعطيل.

والله سبحانه وتعالى: بعث رسله بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا له الصفات على وجه التفصيل، ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل، كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِحُكْمِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، قال أهل اللغة: (هل تعلم له سمياً) أي: نظيراً يستحق مثل اسمه، ويقال: مُسَامِيًّا يُسَامِيهِ، وهذا معنى ما يروى عن ابن عباس هل تعلم له سمياً مثيلاً أو شبيهاً^(١). وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤]^(٢).

وأما الإثبات المفصل: فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وقوله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الصف: ١]، ﴿وَهُوَ الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، ﴿وَهُوَ الْعَفْوَ أُنُودُودٌ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٤-١٦] ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٣، ٤].

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

(١) أخرجه الطبري في تفسير [مريم: ٦٥] برقم «١٧٩٥٨» ١١٧/٩

(٢) نقلاً من «التمدنية» ص ٧-٨

فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٩٣﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَوَرَيْنَاهُ غِيَابًا﴾ [مريم: ٥٢]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الفصص: ٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وقوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].

إلى أمثال هذه الآيات والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في أسماء الرب تعالى وصفاته، فإن في ذلك إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل، وإثبات وحدانيته بنفي المثل، ما هدى الله به عباده إلى سواء السبيل، فهذه طريقة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(١).

ولهذا سمى الله نفسه بأسماء، وسمى صفاته بأسماء، فكانت تلك الأسماء مختصة به، إذا أضيفت إليه لا يشركه فيها غيره، وسمى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم، مضافة إليهم، توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص، ولم يلزم من اتفاق الاسمين، تماثل مساهما واتحاده عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص، اتفاقهما، ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص، فضلاً على أن يتحد مساهما عند الإضافة والتخصيص.

(١) نقلاً من «التدمرية» ص ١٠-١٢.

فقد سمي الله نفسه حياً، فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وسمى بعض عباده حياً، فقال: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الروم: ١٩] وليس هذا الحي مثل هذا الحي، لأن قوله ﴿الحي﴾ اسم لله مختص به، وقوله: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ اسم للحي المخلوق مختص به، وإنما يتفقان إذا أطلقا مجردا عن التخصيص، ولكن ليس للمطلق مسمى موجود في الخارج، ولكن العقل يفهم من المطلق قدراً مشتركاً بين المُسَمَّين، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق، والمخلوق عن الخالق.

ولا بُدَّ من هذا في جميع أسماء الله وصفاته، يفهم منها ما دلَّ عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق، وما دلَّ عليه بالإضافة والاختصاص، المانعة من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه سبحانه وتعالى^(١).

● علو الله على خلقه واستواؤه على عرشه:

ومن صفاته عَزَّ وَجَلَّ علوه على خلقه واستواؤه على عرشه فله سبحانه وتعالى العلو المطلق علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر، وهو من صفاته الذاتية التي تثبت بالعقل والنقل والفطرة.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي: «وعلوه سبحانه وتعالى كما هو ثابت بالسمع، ثابت بالعقل والفطرة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.. والأحاديث عن النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين متواترة بذلك»^(٣).

(١) نقلاً من «التدمرية» ص ٢١-٢٢.

(٢) نقلاً من «شرح العقيدة الطحاوية» [٤٤٤/٢].

(٣) (درء التعارض ٢٦/٧).

وقال أيضاً: «وإذا قيل: (العلو) فإنه يتناول ما فوق المخلوقات كلها، فما فوقها كلها هو في السماء، ولا يقتضي هذا أن يكون هناك ظرف وجودي يحيط، به إذ ليس فوق العالم شيء موجود إلا الله»^(١).

وقد أجمع سلف الأمة وأئمة السُّنة على إثبات صفة الاستواء على العرش لله عَزَّ وَجَلَّ استواءً يليق بجلاله وكماله بلا كيف كما أخبر سبحانه عن نفسه في سبع آيات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] . . ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] . . ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

قال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الصابوني الشافعي: «وعلماء الأمة وأعيان الأئمة من السلف رحمهم الله لم يختلفوا في أن الله تعالى على عرشه، وعرشه فوق سماواته، يثبتون له من ذلك ما أثبتته الله تعالى، ويؤمنون به ويصدقون الرب جلَّ جلاله في خبره، ويطلقون ما أطلقه سبحانه وتعالى من استوائه على العرش، ويمرونه على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله»^(٢) أي: علم الكيفية.

وقال القرطبي في تفسير الجامع لأحكام القرآن: «وقد كان السلف الأوَّل رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة، وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته، قال مالك رحمه الله: «الاستواء معلوم - يعني في اللغة - والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة، وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها»^(٣).

(١) نقلاً من «التدمرية» ص ٨٨ .

(٢) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ص ١٧٦ .

(٣) نقلاً من «الجامع لأحكام القرآن» [١٩٦/٧] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله به في كتابه، وتواتر عن رسول الله ﷺ، وأجمع عليه سلف الأمة: من أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه، عليّ على خلقه، وهو سبحانه معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون كما جمع بين ذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

وليس معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أنه مختلط بالخلق، فإن هذا لا توجهه اللغة وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق»^(١).

وكل ما سبق ذكره من أنواع التوحيد في الربوبية، والإلهية، والأسماء، والصفات والحاكمية داخل في شهادة العبد (أن لا إله إلا الله).

● تحقيق التوحيد بإخلاص الدين لله:

«ومن تحقيق التوحيد: أن يعلم أن الله تعالى أثبت له حقاً لا يشركه فيه مخلوق كالعبادة والتوكل، والخوف، والخشية، والتقوى كما قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١].. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُوَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤] إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾..

وكل من الرسل يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود: ٥٠].

وقد قال في التوكل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَاسْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، وقال: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ

(١) نقلاً من «العقيدة الواسطية» ضمن «مجموع الفتاوى» [١٤٢/٣].

الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿الرزم: ٣٨﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

فقال في الإتيان: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، وقال في التوكل: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ولم يقل: ورسوله؛ لأن الإتيان هو الإعطاء الشرعي، وذلك يتضمن الإباحة والإحلال الذي بلغه الرسول، فالحلال ما أحله، والحرام ما حرّمه، والدين ما شرعه. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وأما الحسب فهو الكافي، والله وحده كافٍ عبده كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخِشُوهُمْ فزَادَهُمُ إيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَبِّمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فهو وحده حسبهم كلهم، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي: حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين هو الله، فهو كافيكم كلكم.

«وقال في الخوف والخشية والتقوى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فأثبت الطاعة لله والرسول، وأثبت الخشية والتقوى لله وحده، كما قال نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ فجعل العبادة والتقوى لله وحده، وجعل الطاعة للرسول، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال الخليل عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُرَزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَآيُ الْقَرِيبِينَ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك

على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه؟ قال ﷺ: [إنما هو الشرك ألم تسمعون ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾] (١).

ومن هذا الباب أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» فقال رسول الله ﷺ: [بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى] (٢).

وقال ﷺ: [ولا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد] (٣).

ففي الطاعة: قرن اسم الرسول - ﷺ - باسمه بحرف الواو، وفي المشيئة: أمر أن يجعل ذلك بحرف ثم، وذلك لأن طاعة الرسول طاعة لله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وطاعة الله طاعة الرسول، بخلاف المشيئة فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله. ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد، بل ما شاء الله كان، وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله (٤).

«وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد، ويعلمه أمته، حتى قال له رجل: ما شاء الله وشئت فقال ﷺ: [أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده]، وقال ﷺ: [لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ما شاء الله ثم شاء محمد] ونهى عن الحلف بغير الله فقال: [من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت] (٥).

وقال: [من حلف بغير الله فقد أشرك] (٦).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) نقلاً من «مجموع الفتاوى» [١٠٨-١٠٩/٣].

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أبو داود والترمذي.

وقال ﷺ: [لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله] (١).

ولهذا اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة ونحوها.

ونهى النبي ﷺ عن السجود له، ولما سجد بعض أصحابه نهاه عن ذلك وقال ﷺ: [لا يصلح السجود إلا لله]، وقال ﷺ: [لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها] (٢).

وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: [أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟] قال: لا. قال: [فلا تفعلوا] (٣).

ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، فقال ﷺ في مرض موته: [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر ما فعلوا (٤). قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس: [ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد]، وقال عليه الصلاة والسلام: [وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني]، ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا تشرع الصلاة عند القبور، بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة.

«وذلك أن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان التعظيم للقبور بالعبادة، ونحوها، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا

(١) (رواه البخاري).

(٢) (رواه أحمد والترمذي والحاكم).

(٣) (رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيحه).

(٤) (متفق عليه).

وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ [نوح: ٢٣] قال طائفة من السلف: كانت هذه أسماء قوم صالحين، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم وعبدوها.

ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي ﷺ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها، لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وكذلك الطواف والصلاة والاجتماع للعبادات إنما تقصد في بيوت الله، وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا تقصد بيوت المخلوقين فتتخذ عيداً، كما قال ﷺ: [لا تتخذوا بيوتي عيداً] كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً إلا به، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

ولهذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه، أعظم آية في القرآن آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال ﷺ: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة] (١).

والإله: الذي يألوه القلب عبادة له، واستعانة، ورجاء له، وخشية، وإجلالاً، وإكراماً (٢).

فيجب صرف العبادة كلها لله وحده لا شريك له من صلاة وذبح، ووفاء نذر، وصوم، وحج، وطواف، ودعاء، وغير ذلك من العبادات. كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّكُمْ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

(١) رواه أحمد وأبو داود، والحاكم.

(٢) نقلاً من «مجموع الفتاوى» [٣/٣٩٧-٤٠٠].

فسمى الله الدعاء عبادة، فمن دعا غير الله عَزَّ وَجَلَّ فيما لا يقدر عليه
إلا الله فقد أشرك بالله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]،
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ..

هذا ولا بد في عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ من شرطين لقبولها:

«أحدهما: إخلاص الدين له.

الثاني: موافقة أمره الذي بعث به رسله، ولهذا كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول في دعائه: (اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك
خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً)، وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى:
﴿يَبْلُغُكُمْ إِلَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قال: أخلصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي: ما
أخلصه وأصوبه؟ قال: إذا كان العمل خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا
كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن
يكون لله، والصواب أن يكون على السُّنة.

ولهذا ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من
الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره، وفعل ما لم يشرعه من الدين، كما
قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾
[الشورى: ٢١] كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله . . والدين الحق أنه
لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه»^(١).

● **إجماع سلف الأمة على إثبات صفات الله سبحانه وتعالى من غير
تحريف أو تمثيل أو تشبيه:**

وقد أجمع سلف الأمة وأهل السُّنة على إثبات ما أثبتته الله لنفسه ونفي ما
نفاه عن نفسه.

قال حافظ الشرح الخطيب البغدادي في الصفات: «ما روي منها في

(١) الفتاوى (٣/١٢٤).

السنن الصحاح، مذهب السلف رضوان الله عليهم إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها.

وقد نفاها قوم؛ فأبطلوا ما أثبتته الله سبحانه، وحققها قوم من المثبتين، فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف.

والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله بين المغالي والمقصر عنه، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله.

فإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين عزَّ وجلَّ إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وتكييف.

فإذا قلنا: لله تعالى يد وسمع وبصر، فإنما هي صفات أثبتها الله تعالى لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد: القدرة، ولا أن معنى السمع والبصر: العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح.

ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]»^(١).

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر في التمهيد: «أهل السُّنَّة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسُّنَّة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يضيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون به بما نطق كتاب الله وسُنَّة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله»^(٢).

(١) الكلام على الصفات (ص/ ٢٠ - ٢٢).

(٢) التمهيد (٧/ ١٤٥).

وقال الإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة -:
 «اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى الغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي
 جاءت بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عَزَّ وَجَلَّ، من غير تفسير
 ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ
 وأصحابه، فإنهم لم يفسروا، ولكن أفتوا بما كان في الكتاب والسنة
 ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة لأنه وصفه بصفة لا
 شيء»^(١).

والمقصود بقوله (من غير تفسير) أي يخالف ظاهرها اللائق بالله تعالى،
 وأما توضيح المعنى فقد تواتر عن الصحابة ومن أخذ عنهم العلم من التابعين
 توضيح معاني القرآن بلا تفريق بين آيات الصفات، وغيرها كما هو منشور في
 كتب التفسير بالمأثور.

● القرآن الكريم كلام الله عَزَّ وَجَلَّ حقيقة:

ومن الصفات العظيمة الكريمة لله عَزَّ وَجَلَّ صفة الكلام كما أخبر عن
 نفسه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ
 رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ولم يزل سبحانه متصفاً بها على الوجه اللائق بكماله
 وجلاله ومن كلامه القرآن الكريم.

قال ابن قدامة المقدسي: «ومن كلام الله سبحانه القرآن الكريم، وهو
 كتاب الله المبين، وحبله المتين، وصراطه المستقيم، وتنزيل رب العالمين،
 نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين، بلسان عربي مبين، منزل غير
 مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو سور محكمات، وآيات بينات، وحروف
 وكلمات، من قرأه فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات. له أول وآخر، وأجزاء
 وأبعاض، متلو بالألسنة، محفوظ في الصدور، مسموع بالأذان، مكتوب في
 المصاحف، فيه محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، وأمر ونهي

(١) اللالكائي (٣/٣٤٢).

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]،
 وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَّيِّنْ أَجْمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ
 بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مذهب سلف الأمة وأهل السنة
 أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، هكذا قال غير
 واحد من السلف، روي عن سفيان عن عمرو بن دينار - وكان من التابعين
 الأعيان - قال: ما زلت أسمع الناس يقولون ذلك.

والقرآن الذي أنزله الله على رسوله ﷺ هو هذا القرآن الذي يقرؤه
 المسلمون، ويكتبونه في مصاحفهم، وهو كلام الله لا كلام غيره. وإن تلاه
 العباد وبلغوه بحركاتهم وأصواتهم، فإن الكلام لمن قاله مبتدئاً لا لمن قاله
 مبلغاً مؤدياً، قال الله تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ
 كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ادْبَعْهُ مَأْمُومًا﴾ [التوبة: ٦]، وهذا القرآن في المصاحف كما قال تعالى:
 ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي نَوْحٍ مَّخْفُوفٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وقال تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ
 اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [البينة: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ
 كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٨٧].

والقرآن كلام الله بحروفه ونظمه ومعانيه، كل ذلك يدخل في القرآن وفي
 كلام الله، وإعراب الحروف هو من تمام الحروف»^(٢).

● شهادة أن محمداً رسول الله:

ولا يكفي العبد أن يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يكون بها مسلماً حتى
 يقرنها بشهادة (أن محمداً رسول الله).

وأن كل ما جاء به حق وصدق وأنه يجب طاعته فيما أمر وتصديقه في
 كل ما أخبر وأنه ﴿رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلا نبي بعده ﷺ،

(١) لمعة الاعتقاد (١٨ - ١٩).

(٢) الفتاوى (٤٠١/٣).

وأنه رسول الله إلى الخلق كافة كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وأن دينه آخر الأديان، ولا يسع أحداً ترك اتباعه.

وهاتان الشهادتان هما أصل الإسلام وأول أركانه كما في الحديث الصحيح: [بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً]^(١)، من لم يأت بهما فهو كافر بإجماع أهل الإسلام.

● مقتضى الشهادتين طاعة الله ورسوله:

«وإذا كانت الشهادتان هما أصل الدين، وفروعه وسائر دعائمه، وشعبه داخله فيهما، فالعبادة متعلقة بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وقال في الآية المشروعة في خطبة الحاجة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وفي الخطبة: [من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى]^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وكذلك علق الأمور بمحبة الله ورسوله كقوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ [التوبة: ٢٤] وبرضا الله ورسوله كقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢] وتحكيم الله ورسوله كقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٦١] وأمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وجعل المغانم لله والرسول، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ونظائر هذا متعددة^(١).

● الموالاة والمعادة بمقتضى الشهادتين:

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة والموالاة والمعادة، والنصرة والخذلان، والموافقة والمخالفة، والرضا والغضب، والعطاء والمنع، بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله مما هو (أخص منها) أو (أعم منها) أو (أعم من وجهه وأخص من وجهه).

فالأعم: ما عليه المتفلسفة، ومن اتبعهم من ضلال المتكلمة والمتصوفة في تسويغ التدين، بغير ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، وإن عظم محمدا ﷺ وجعل دينه أفضل الأديان، وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته.

والأعم من وجهه والأخص من وجهه: مثل الأنساب، والقبائل، والأجناس العربية، والفارسية، والرومية، والتركية، أو الأمصار والبلاد.

والأخص مطلقاً: الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجدد للمجاهدين، والفقهاء للعلماء، والفقير والتصوف للعباد أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين، أو شيخ، أو ملك أو متكلم من رؤوس المتكلمين، أو مقالة أو فعل تتميز به طائفة، أو نحو ذلك

(١) الفتاوى (٣/٣٤١).

كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة، وأهلها خارجون عن السنّة والجماعة، داخلون في البدع والفرقة، بل دين الله تعالى أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المطاع أمره، ونهيه، المتبوع في محبته ومعصيته، ورضاه، وسخطه، وعطائه، ومنعه، وموالاته، ومعاداته، ونصره، وخذلانه.

ويعطى كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق: ما أعطاهم إياه الرسول، فالمقرب من قربه، والمقصي من أقصاه، والمتوسط من وسطه، ويحب من هذه الأمور: أعيانها، وصفاتها ما يحبه الله ورسوله منها، ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها، ويترك منها - لا محبوباً ولا مكروهاً - ما تركه الله ورسوله كذلك.

ويؤمر منها بما أمر الله به ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، ويباح منه ما أباحه الله ورسوله، ويعفى عما عفا الله عنه ورسوله، ويفضل منها ما فضله الله ورسوله، ويقدم ما قدمه الله ورسوله، ويؤخر ما أخره الله ورسوله، ويرد ما تنوزع منها إلى الله ورسوله، فما وضح اتبع وما اشتبه تبين فيه.

وما كان منها من الاجتهادات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة، أو فعلها في وقتها، فلم يعنف النبي ﷺ واحداً من الطائفتين، وكما قطع بعضهم نخل بني النضير، وبعضهم لم يقطع، فأقر الله الأمرين، وكما ذكر الله عن داود وسليمان: أنهما حكما في الحرث ففهم الحكمة أحدهما، وأثنى على كل منهما بالعلم والحكم به، وكما قال ﷺ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد]^(١).

فما وسعه الله ورسوله وسع، وما عفى الله عنه ورسوله عفي عنه، وما اتفق عليه المسلمون من إيجاب، أو تحريم، أو استحباب، أو إباحة أو عفو بعضهم لبعض عما أخطأ فيه، وإقرار بعضهم لبعض فيما اجتهدوا به فهو مما

(١) متفق عليه.

أمر الله به ورسوله، فإن الله ورسوله أمر بالجماعة، ونهى عن الفرقة.. ودل على أن [الأمة لا تجتمع على ضلالة]^(١).

● درجات الدين (الإسلام، الإيمان، الإحسان):

ولا دين إلا ما جاء به النبي ﷺ، والدين يتضمن الإسلام وهو أول الدرجات ثم الإيمان ثم الإحسان، ويجمعها حديث جبريل، وسؤاله النبي ﷺ: ما الإيمان.

قال ﷺ: [أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث].

قال: ما الإسلام؟

قال ﷺ: [الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان].

قال: ما الإحسان؟

قال ﷺ: [أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك]^(٢).

الإيمان بالملائكة

ومن أركان الإيمان: الإيمان بالملائكة، وأنهم عالم غيبي مخلوقون من نور: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وأنهم ﴿يَسْبِحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] عن عبادة الله عز وجل، وتمجيده، ومنهم الموكل بعمل خاص كجبريل، وهو روح القدس يرسله الله عز وجل إلى الأنبياء والرسل يوحى إليهم رسالة ربهم.

وميكائيل وهو الموكل بالقطر والنبات، وإسرافيل الموكل في نفخ الصور إيذاناً بقيام الساعة، وبعث الخلق، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح عند

(١) الفتاوى (٣) / ٣٤١-٣٤٤.

(٢) متفق عليه.

الموت، ومالك الموكل بالنار، وهو خازنها، والملائكة الموكلون بحفظ بني آدم أو حفظ أعمالهم وكتابتها، والموكلون بسؤال الميت في قبره، فيجب الإيمان بهم على سبيل العموم، وبمن خص منهم بالذكر على سبيل الخصوص.

الإيمان برسُل الله وكتبه

ومن أركان الإيمان: الإيمان بالرسُل، والكتب، وأن الرسل بشر اصطفاهم الله برسالته: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَمَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ١١] وأن الله أرسلهم: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وأن دعوتهم واحدة: ﴿أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلَاطَةَ﴾ [النحل: ٣٦] وهم كثيرون كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨] وأولو العزم منهم خمسة كما في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فيجب التصديق بجميع الرسل، وبما جاؤوا به ومحبتهم واتباع آخرهم وخاتمهم محمد ﷺ، والإيمان بما أنزل الله عليهم من الكتب كصحف وتوراة موسى وزبور داود، وإنجيل عيسى، وأعظم هذه الكتب القرآن العظيم الذي أنزله الله على محمد ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] فهو ناسخ لها مهيمن عليها وهو كلام الله عزَّ وجلَّ منه بدأ وإليه يعود، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف: ٢٧] وأنه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] وكل هذه الأركان داخله في قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

الإيمان باليوم الآخر:

وخامس أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر. قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ويدخل فيه التصديق بكل ما أخبر الله ورسوله عنه.

قال شيخ الإسلام في الواسطية: في بيان أصول أهل السنة والجماعة: «ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فيؤمنون بفتنة القبر، وبعذاب القبر، وبنعيمه.

فأما الفتنة: فإن الناس يفتنون في قبورهم، فيقال للرجل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فيقول المؤمن: الله ربي والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي، وأما المرتاب فيقول: هاه، هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق».

ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وأما عذاب، إلى أن تقوم القيامة الكبرى فتعاد الأرواح إلى الأجساد، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأجمع عليها المسلمون، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلا، وتدنو منهم الشمس، ويلجمهم العرق.

وتنصب الموازين، فتوزن فيها أعمال العباد: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣].

وتنشر الدواوين - وهي صحائف الأعمال - فأخذ كتابه بيمينه وأخذ كتابه بشماله، أو من وراء ظهره، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ * أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبك﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤] ويحاسب الله الخلائق، ويخلو بعبده المؤمن

فيقره بذنوبه، كما وصف ذلك في الكتاب والسنة.

وأما الكفار: فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم، وتحصى، فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها.

وفي عرصة القيامة: الحوض المورود لمحمد ﷺ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر وعرضه شهر، ومن يشرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً.

والصراط منصوب على متن جهنم - وهو الجسر - الذي بين الجنة والنار - يمر الناس عليه على قدر أعمالهم، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق الخاطف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالفرس الجواد، ومنهم من يمر كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدواً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يزحف زحفاً، ومنهم من يخطف فيلقى في جهنم، فإن الجسر عليه كالليب تخطف الناس بأعمالهم فمن مر على الصراط دخل الجنة.

فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة.

● شفاعة النبي ﷺ:

وأول من يستفتح باب الجنة: محمد ﷺ، وأول من يدخل الجنة من الأمم: أمته. وله ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف، حتى يقضى بينهم بعد أن تتراجع الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى بن مريم عن الشفاعة حتى تنتهي إليه ﷺ.

وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهاتان الشفاعتان خاصتان له ﷺ.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار، وهذه الشفاعة له ﷺ
ولسائر النبيين عليهم الصلاة والسلام، والصدّيقين رضي الله عنهم وغيرهم من
المؤمنين، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها ويشفع فيمن دخلها أن يخرج
منها، ويخرج الله تعالى من النار أقواماً بغير شفاعة، بل بفضله ورحمته ويبقى
في الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة.
وأصناف ما تضمنته الدار الآخرة من الحساب، والثواب والعقاب
والجنة والنار، وتفصيل ذلك مذكورة في الكتب المنزلة من السماء، والآثار
من العلم المأثور عن الأنبياء، وفي العلم الموروث عن رسول الله محمد ﷺ
من ذلك ما يشفي ويكفي، فمن ابتغاه وجدّه»^(١).

● رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة:

ويدخل في أخبار الآخرة رؤية المؤمنين ربهم عزَّ وجلَّ كما قال تعالى:
﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وكما في الحديث المتواتر:
[إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته]^(٢). وهذا تشبيه
للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فإن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ سبحانه وتعالى.

● الإيمان بالقضاء والقدر:

وأما سادس أركان الإيمان، فهو الإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره
من الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

قال شيخ الإسلام في الواسطية: «وتؤمن الفرقة الناجية - أهل السنَّة
والجماعة - بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر على درجتين كل درجة تتضمن
شيئين:

فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون بعلمه

(١) الفتاوى (١٤٨/٣).

(٢) متفق عليه.

القديم، الذي هو موصوف به أزلاً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال.

ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق. فأول ما خلق الله القلم. قال له: اكتب. قال ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة.

فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام وطويت الصحف كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلاً فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء: وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ونحو ذلك، فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً ومنكره اليوم قليلاً.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات.

فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا خالقه الله سبحانه، ولا خالق غيره ولا رب سواه.

والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر، والمصلي، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة، والله خالقهم، وخالق قدرتهم وإرادتهم، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

● تفاوت أهل الإيمان في الإيمان:

والإيمان المطلق اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، فيدخل فيه الدين كله كما في الصحيح: [الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان] وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال شيخ الإسلام في الواسطية: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلْنَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [النساء: ٩٢] وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقوله ﷺ: [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن] (١).

ونقول هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٨ - ١٥٠).

المطلق ولا يسلب مطلق الاسم».

● الموقف من أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته وزوجاته أمهات المؤمنين:

ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وطاعة النبي ﷺ في قوله: [لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه] (متفق عليه).

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم، فيفضلون من أنفق من قبل الفتح، وهو صلح الحديبية، وقاتل على من أنفق من بعده، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر -: [اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] (متفق عليه) وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبي ﷺ بل قد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة كالعشرة، وكثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة.

ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن غيره، من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ويثنون بعثمان، ويربعون بعلي رضي الله عنهم، كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما بعد اتفاقهم على تقديم أبي

(١) متفق عليه.

بكر وعمر أيهما أفضل، فقدم قوم عثمان وسكتوا، وربعوا بعلي، وقدم قوم علياً، وقوم توقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، وإن كانت هذه المسألة مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي (مسألة الخلافة)، وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله.

ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ يوم غدیر خم: [أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي] (١).

وقال ﷺ: [إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، ومن قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم] (٢).

ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة خصوصاً خديجة رضي الله عنها أم أكثر أولاده وأول من آمن به وعاضده على أمره وكان لها منه المنزلة العالية.

والصديقة بنت الصديق رضي الله عنها التي قال فيها النبي ﷺ: [فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام] (٣).

ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم . . ومن طريقه النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغير عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه

(١) رواه الدارمي.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى أنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ: [أنهم خير القرون] [وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم]...

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور لهم؟!.

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعلم الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى.

● الموقف من كرامات الأولياء:

ومن أصول أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات، في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة وهي

موجودة فيها إلى يوم القيامة»^(١).

«وأولياء الله الذين هم أولياؤه: هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بين المتقين في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُرُوفَاتِ يَعْهَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقد أخبر النبي ﷺ عن حال أولياء الله بما صاروا به أولياء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [قال الله تبارك وتعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي قبض نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته]^(٢).

فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على درجتين إحداهما التقرب إليه بالفرائض، والثانية هي التقرب إلى الله تعالى بالنوافل بعد أداء الفرائض.

فالأولى درجة المقتصددين الأبرار أصحاب اليمين، والثانية درجة السابقين المؤمنين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَآئِكِ يَتَطَّرُونَ * تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَحْحُورٍ * خِتْلَمُهُمْ مِنْكَ * وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٦].

(١) الفتاوى (١٥٦/٣).

(٢) (رواه البخاري).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يمزج لأصحاب اليمين مزجاً ويشربه المقربون صرفاً».

وقد ذكر الله هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه، فكل من آمن بالله ورسوله واتقى الله فهو من أولياء الله.

● وجوب الموالة بين المؤمنين:

والله سبحانه قد أوجب موالة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسرعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين ءَامَنُوا هَتُّوْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ جَهْدَ ءَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خٰسِرِينَ * يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَدْلُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفَ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رٰكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمُ الْغٰلِبُونَ ﴿المائدة: ٥١-٥٦﴾.

فقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنون، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة سواء كان من أهل نسبه أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] (١).

(١) الفتاوى (٣/ ٤١٦-٤١٨).

● اتباع سلف الأمة :

«ثم من طريقة أهل السُّنَّة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: [عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]»^(١).

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسُّنَّة»^(٢).

والسُّنَّة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها، هي سُنَّة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات، وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل»^(٣).

وسموا أهل الجماعة: لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار إسمًا لنفس القوم المجتمعين، و (الإجماع) هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين.

وهم يزينون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»^(٤).

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) الفتاوى (١٥٧/٣).

(٣) الفتاوى (٣٧٨/٣).

(٤) الفتاوى (١٥٧/٣).

وإنما دين الله ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، وهو الصراط المستقيم هو طريق أصحاب رسول الله ﷺ، خير القرون وأفضل الأمة وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين. قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ فرضي عن السابقين الأولين رضا مطلقاً، ورضي عن التابعين لهم بإحسان.

وقد قال النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة: [خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم]^(١).

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب رسول الله ﷺ أبر هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)^(٢).

ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة، ولهذا كان إجماعهم حجة كما كان الكتاب والسنة حجة، وبهذا امتاز أهل الحق من هذه الأمة والسنة والجماعة عن أهل الباطل الذين يزعمون أنهم - يتبعون الكتاب ويعرضون عن سنة رسول الله ﷺ، واما مضت عليه جماعة المسلمين.

فإن الله أمر في كتابه باتباع سنة رسوله ﷺ ولزوم سبيله وأمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

(١) رواه مسلم.

(٢) الفتاوى (١٢٦/٢).

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
سَلَامًا ﴿النساء: ٦٥﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]،
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]،
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]،
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى في أم الكتاب:
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
[الفاتحة: ٦، ٧].

وهذا الصراط المستقيم هو دين الإسلام المحض، وهو ما في كتاب الله
تعالى، وهو السُّنَّة والجماعة فإن السُّنَّة المحضة هي دين الإسلام، فإن النبي ﷺ
روي عنه من وجوه متعددة رواها أهل السُّنَّة والمسانيد كالإمام أحمد وأبي
داود والترمذي وغيرهم أنه قال ﷺ: [ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين
فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة]^(١) وفي رواية [من كان على مثل
ما أنا عليه اليوم وأصحابي].

● أهل السُّنَّة والجماعة وسط في النحل:

وهذه الفرقة الناجية (أهل السُّنَّة) هم وسط في النحل، كما أن ملة
الإسلام وسط في الملل فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده
الصالحين لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا
وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً.

بل المؤمنون آمنوا برسول الله وعزّروهم ونصّروهم ووقّروهم وأحبّوهم، وأطاعوهم ولم يعبدوهم، ولم يتخذوهم أرباباً كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَغِنِي بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ ولا يأمركم أن تَنخِذُوا لِلنَّاسِ كَيْفَ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٧٩، ٨٠﴾.

ومن ذلك أن المؤمنين توسطوا في (المسيح) فلم يقولوا هو الله ولا ابن الله، ولا ثالث ثلاثة كما تقوله النصارى، ولا كفروا وقالوا على مريم بهتاناً عظيماً، حتى جعلوه عليه السلام ولد بغية (أي: زانية) كما زعمت اليهود، بل قالوا هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول وروح منه.

وكذلك المؤمنون (وسط في شرائع دين الله) فلم يحرموا على الله أن ينسخ ما شاء ويمحو ما شاء ويثبت. كما قالت اليهود كما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ مِنْ قِبَلِنَا أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْ يَحْكُمُوا بِهَا فَإِذَا نُنزِلُ الْآيَاتِ يَقُولُوا سَحَابٌ مُمَجَّدٌ﴾ [البقرة: ١٤٢]، ويقولون: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَمُوتُنَا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

ولا أجازوا لأكابر علمائهم وعبادهم أن يغيروا دين الله، فيأمروا بما شاءوا وينهوا عما شاءوا، كما يفعله النصارى كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال عدي بن حاتم رضي الله عنه. قلت: يا رسول الله ما عبدوهم؟ قال: [ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم].

والمؤمنون قالوا كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فكما لا يخلق غيره فإنه لا يأمر غيره، وقالوا: سمعنا وأطعنا فأطاعوا كل ما أمر الله به، وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] وأما المخلوق - ولو كان عظيماً - فليس له أن يبدل أمر الخالق تعالى.

وكذلك في صفات الله تعالى فإن اليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق الناقصة، فقالوا: هو فقير ونحن أغنياء، وقالوا يد الله مغلولة، وقالوا: أنه تعب من الخلق فاستراح يوم السبت إلى غير ذلك.

والنصارى وصفوا المخلوق (وهو عيسى عليه السلام) بصفات الخالق المختصة به، فقالوا إنه يخلق ويرزق، ويغفر ويرحم، ويتوب على الخلق ويثيب ويعاقب.

والمؤمنون آمنوا بالله سبحانه وتعالى وأنه سبحانه ليس له سمي ولا ند، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فإنه رب العالمين، وخالق كل شيء، وكل ما سواه عباد له فقراء إليه ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي الشَّكِّ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِلَىٰ رَبِّ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مریم: ٩٣-٩٥].

وهكذا أهل السنة والجماعة في الفرق، فهم في باب أسماء الله وآياته وصفاته وسط بين أهل التعطيل الذين يلحدون في أسماء الله وآياته، ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه، حتى يشبهوه بالعدم والموات، وبين أهل التمثيل الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات.

فيؤمن أهل السنة والجماعة بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكيف وتمثيل.

وهم في باب خلقه وأمره وسط بين المكذبين بقدرته الله، الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة ومشيتته الشاملة وخلقته لكل شيء، وبين المفسدين لدين الله الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل، فيعطلون

الأمر والنهي، والثواب، والعقاب، فيصرون بمنزلة المشركين الذين قالوا:
﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فيؤمن أهل السُّنة بأن الله على كل شيء قدير، فيقدر أن يهدي العباد،
ويقلب قلوبهم، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في ملكه
ما لا يريد ولا يعجز عن إنفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الأعيان
والصفات والحركات.

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشیئة وعمل وأنه مختار، ولا يسمونه
مجبوراً، إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره، والله سبحانه جعل العبد
مختاراً لما يفعله فهو مختار مريد، والله خالقه وخالق اختياره، وهذا ليس له
نظير، فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

وهم في (باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد) وسط بين الوعيدية
الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من
الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان
الفساق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان،
ويكذبون بالوعد والعقاب بالكلية.

فيؤمن أهل السُّنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان
وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم
لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من
إيمان، وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

وهم أيضاً في أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وسط بين الغالية
الذين يغالون في علي رضي الله عنه، فيفضلونه على أبي بكر وعمر رضي الله
عنهما، ويعتقدون أن الإمام المعصوم دونهما، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا
وكفروا الأمة بعدهم كذلك، وربما جعلوه نبياً أو إلهاً، وبين الجافية الذين
يعتقدون كفره، وكفر عثمان رضي الله عنهما، ويستحلون دماءهما ودماء من

تولاهما، ويستحبون سب علي وعثمان ونحوهما، ويقدمون في خلافة علي رضي الله عنه وإمامته.

وكذلك في سائر أبواب السُّنة هم وسط لأنهم متمسكون بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان^(١).

وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها بل قد تكون الفرقة منها غاية القلة، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسُنَّة والإجماع فمن قال بالكتاب والسُنَّة والإجماع كان من أهل السُنَّة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيها مصنفات، وذكرهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الاثنتين والسبعين فلا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ* إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السُنَّة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسُنَّة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

(١) الفتاوى (٣/ ٣٦٨-٣٧٥).

فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ: من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة فقد ضل.

أهل السنة والجماعة لا إمام لهم غير النبي ﷺ:

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن يكونوا من أهل الفرقة الناجية هم أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها (وأهل) معرفة بمعانيها واتباع لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاتة لمن والها ومعاداة لمن عادها الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء من الكتاب والحكمة فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه.

أهل السنة يردون كل خلاف إلى كلام الله تعالى ورسوله ﷺ:

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرقة والاختلاف، فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، فإن اتبع الظن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم.

وجماع الشر الجهل والظلم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] إلى آخر السورة. وذكر التوبة لعلمه سبحانه وتعالى أنه لا بد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبين له من الحق ما كان جاهلاً به، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه.

وأدناه ظلمه لنفسه كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ءَايَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ لِيُظهِرَ لِمَن يَشَاءُ آيَاتِهِ﴾ [الحديد: ٢٤].

تفاوت الفرق في قربها وبعدها عن السنة:

ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه فيكون محموداً فيما رده من الباطل، وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد الباطل بباطل أخف منه، وهذا حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة.

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفة دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات^(١).

متى يحكم على الرجل بالخروج من أهل السنة والجماعة:

ومن قال بجملة ما يقوله أهل السنة والجماعة في الأصول المتقدمة فهو

(١) الفتاوى (٣) / ٣٤٦ - ٣٤٩.

منهم وإن زل في فرع من فروعها أو في المسائل الدقيقة منها لاجتهاد أو تأويل، ولا يجوز الحكم عليه بأنه من الفرق الضالة ما لم يعتقد أصلاً من أصولهم.

قال شارح الطحاوية: «وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع من فروعها ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير»^(١).

وكذلك الخلاف في الاستدلال على الفروع كالنزاع الذي يقع بين علماء أهل السنة والجماعة في الإجماع الذي يحتج به والقياس وسائر الأصول المختلف فيها، وكنزاعهم في شروط صحة الحديث مثل حكم الحديث المرسل ومجهول الحال واشتراط اللقيا، ونحو ذلك من المسائل فإنه لا يخرج المخطيء فيها من جملة أهل السنة.

وكذا الخلاف في مسائل أحكام الفروع فإنه كثير جداً في فقهاء أهل السنة والجماعة مثل اختلافهم في طهارة الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة، ولم تغيره، وبعض نواقض الوضوء، ونحوها من مسائل الطهارة، وكثير من أحكام الصلاة، ومبطلات الصوم، وأركان الحج، وواجباتها ونحو ذلك من مسائل العبادات.

وفي باب المعاملات من ذلك شيء كثير يذكره المصنفون في دواوين الفقه التي تذكر الخلاف على أنه خلاف بين فقهاء أهل السنة ومحدثيهم.

فكل ذلك لا يخرج المخطيء فيه من جملة أهل السنة، وإنما يخرج من أصول الفرق الضالة ثم يكون الحكم عليه بحسب غلظ بدعته

(١) شرح الطحاوية (ص/٤٣٩).

وبعده بها عن أصول السنة وما فيه من خير وسنة من وجه آخر.

تحريم تكفير المسلم بالخطأ والاجتهاد:

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم:

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في

بلدكم هذا في شهركم هذا^(١).

وقال ﷺ: [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه]^(٢).

وقال ﷺ: [من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم له ذمة الله، وذمة رسوله]^(٣).

وقال ﷺ: [إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار] قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: [إنه كان حريصاً على قتل صاحبه]^(٤). وقال ﷺ: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض]^(٥). وقال: [إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما]^(٦). وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر لذلك كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرسول ﷺ عن حاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: [إنه قد شهد بدرأ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم]^(٧).

الافتراق سبب الضعف:

وهذا التفريق الذي حصل في الأمة من علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها هو الذي جلب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه مسلم في الصحيح.

(٣) رواه البخاري.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه البخاري.

(٧) متفق عليه.

ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّةٌ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١١٤].

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.

القيام بالأمر بالمعروف بسبب القوة والاجتماع:

وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤].

فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى. وانظر تفصيل ذلك في الباب الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * * *

التكفير والمكفرات

أولاً: نواقض الإسلام: (ما يصير به المسلم مرتداً):

١ - الشرك في عبادة الله قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

٢ - وصرف أي عبادة من العبادات لغير الله يعد شركاً، كالدعاء والسجود والطواف والذبح والنذر.

٣ - من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً، وهذا يمكن أن يدخل في سابقه.

٤ - من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

٥ - من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

٦ - من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجماعاً والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

٧ - من استهزأ بشيء من دين الله أو الله أو الرسول، أو ثواب الله أو عقابه كفر قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

٨ - السحر: فمن فعله أو رضي به كفر. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٩ - مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

١٠ - من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

١١ - الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به.

١٢ - وهذه النواقض ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقد لخصها من كلام العلماء ومما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وذكر - أي الشيخ أبو النجا مؤلف الإقناع - إجماع المذاهب كلها على ذلك»^(١).

ثانياً: أنواع الكفر والشرك:

ذكر ابن القيم رحمه الله أن الكفر ينقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: كفر تكذيب. قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

الثاني: كفر إباء واستكبار: ككفر إبليس. قال تعالى: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَلَقَوْمُهُمَا لَنَا عَدُوٌّ﴾ [المؤمنون: ٤٧].

الثالث: كفر إعراض مثل من يعرض عن الرسول ﷺ لا يسمعه ولا يصدق، ولا يكذبه ولا يواليه، ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة.

الرابع: كفر الشك: حيث لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره.

الخامس: كفر النفاق: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه التكذيب، وهذا هو النفاق الأكبر^(٢).

وأما النفاق الأصغر فهو مثل ما إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا

(١) انظر الإقناع باب حكم المرتد (٤/ ٢٩٧ - ٣٠٨).

(٢) انظر مدارج (١/ ٣٣٧).

اتمن خان، وإذا خاصم فجر، أي فيه شعبة من النفاق وخصلة منه.

وأما أنواع الشرك:

فهي أربعة أنواع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

الأول: شرك الدعاء قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

الثاني: شرك النية والإرادة، والقصد. قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

الثالث: شرك الطاعة قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

الرابع: شرك المحبة: قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ثالثاً: حقيقة الكفر والشرك والنفاق وانقسامها إلى أكبر وأصغر:

وحقيقة كلٍّ من الكفر والشرك والنفاق تتبين بذكر حقيقة ضده الذي هو الإيمان فكما أن الإيمان أصل له شعب فأصله التصديق، وشعبه الأعمال الباطنة والظاهرة، ومن شعبه ما يزول الإيمان بزواله كالشهادة ومنها ما لا يزول كماطاة الأذى عن الطريق ومنها ما هو أقرب إلى هذا، وما هو أقرب إلى هذا.

كذلك الكفر أصله التكذيب، وشعبه المعاصي، فالمعاصي كلها شعب الكفر، والطاعات شعب الإيمان.

ومن المعاصي ما يكون كفوفاً أكبر كالسجود لصنم، والاستهانة

بالمصحف، وترك الصلاة عند من يقول بكفر تارك الصلاة ومنها ما يكون كُفراً أصغر كما سُمي الرسول ﷺ قتال المؤمن كُفراً ونحو ذلك.

وذلك كما أن النفاق منه أكبر كاعتقاد الكفر، وإظهار الإسلام، ومنه أصغر، وهو أن يكون في الرجل شعبة من شعب النفاق كإذا حدث كذب أو يخون الأمانة، وينقض العهد، ونحو ذلك.

والرجل قد يجتمع فيه - بناءً على ما تقدم - كفر وإيمان وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور بأن يكون فيه شعبة من الكفر أو الشرك أو النفاق أي الأصغر من هذه الثلاث، ويكون مسلماً موحداً.

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل»^(١).

ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، حتى يستجمع حاصلًا يكون بها مستحقاً لاسم الكفر الأكبر، كما لا يسمى مؤمناً الاسم المطلق حتى يستجمع خصلاً يكون بها مستحقاً ذلك الاسم، وإن كان قد يكون فيه إيمان مطلق يصير به مسلماً.

قال ابن القيم رحمه الله: ولا يمنع ذلك أن تسمى شعب الإيمان إيماناً، وشعب النفاق نفاقاً، وشعب الكفر كُفراً، وقد يطلق عليه الفعل كقوله: [فمن تركها فقد كفر] و [من حلف بغير الله فقد كفر] رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، ولا يلزم اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق، والشارب، والمنتهب لا يسمى مؤمناً، وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى

(١) كتاب الصلاة لابن القيم (ص/٢٩).

كافراً، وإن كان ما وصف به من خصال الكفر وشعبه»^(١).

رابعاً: كفر من ترك العمل بالكلية من غير مانع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات».

ثم قال: «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي - كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها المقالات الغليظة ما هو معروف»^(٢).

هذا والفرق بين أهل السنة والخوارج في هذا الباب أن الخوارج ينفون الإيمان بزوال بعض العمل لا كله، ولهذا يكفرون صاحب الكبيرة وأهل السنة عندهم صاحب الكبيرة ناقص الإيمان ليس بكافر كفراً ينقل عن الملة بخلاف من يترك العمل بالكلية، فإن هذا هو التولي الذي يزول معه الإيمان، ولهذا كان من شروط التوحيد الانقياد عند أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التولي ليس هو التكذيب بل هو التولي عن الطاعة فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعونه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي، فلهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فنفى الإيمان عن من تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول»^(٣).

(١) كتاب الصلاة لابن القيم (ص/٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦٢١).

(٣) الإيمان (ص/١٣٦).

ومن الخطأ الشنيع في هذا الباب أن يظن أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب كما هو مذهب المرجئة، ولهذا لا يكفرون تارك العمل كله لأنه غير مكذب، وكان الأئمة يشنعون على قائل هذه المقالة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: «وقال حنبل حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن أناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرأً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله، وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٠٩).

الباب الثاني
أصول الدعوة إلى
الله سبحانه وتعالى

أولاً: حكم الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله واجب كفائي على الأمة الإسلامية جميعها لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية. [آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٧-٧٨].

ويتعين الوجوب على الإمام أولاً لقوله ﷺ: [فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته]^(١) والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله أولى واجباته.

ثم أولى العلم من المسلمين الذين أخذ الله عليهم الميثاق ببيان العلم وعدم كتمانهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهذا تحذير من الله لهذه الأمة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ

(١) متفق عليه.

فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَشَرُّوا بِهِ نَمًّا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ [البقرة: ١٧٤].

وقال ﷺ: [من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار] ^(١).

ثانياً: فضل الدعوة إلى الله:

والدعوة إلى الله فضلها عظيم فهي مهمة الرسل والأنبياء، وهم أشرف الخلق وأكرمهم على الله، وهم الذين اختارهم الله لهداية البشر، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وقيامهم بالدعوة أعظم تشريف لهم. قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن فضل الدعوة إلى الله أن [من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامه شيئاً] ^(٢).

والدعوة إلى الله هي التي من أجلها شرف الله أمة الإسلام جميعاً فجعلها بذلك خير أمة أخرجت للناس، لأنها حملت رسالة الله إلى العالمين، وجاهدت بها كل الأمم فهم خير الناس للناس.

ثالثاً: أهداف الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى:

أعظم أهداف الدعوة:

إرشاد الناس إلى صراط الله المستقيم، ودينه القويم، وإخراجهم من

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم.

الظلمات إلى النور، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الجور والظلم إلى العدل والرحمة الإحسان.

والأدلة على هذا كثيرة جداً منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المؤمنون: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

قوله تعالى: ﴿وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [الحج: ٦٧] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُزِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِنَّهُ إِلَهِي أَدْعُوا﴾ [الرعد: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١، ٢].

وأمة الإسلام التي هي خير الأمم قد أخرجها الله لهذه الغاية فقال سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ولم يشرع الجهاد بالكلمة والمال والسيف إلا لتحقيق هذه الغايات، وقد أجمل ربعي بن عامر رضي الله عنه مهمة أمة الإسلام في الجهاد، فقال عندما أرسله سعد بن أبي وقاص لرستم قائد الفرس، فقال له رستم: لماذا جئتم؟ فقال: إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام^(١).

فالمقصود والهدف الأعظم من الدعوة هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم وإرشادهم إلى الحق حتى يأخذوا به وينجوا من النار، وينجوا من غضب الله، وإخراج الكافر من ظلمة الكفر إلى النور والهدى،

(١) البداية والنهاية (٣٩/٧).

وإخراج الجاهل من ظلمة الجهل إلى نور العلم، والعاصي من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة، هذا هو المقصود من الدعوة كما قال جلّ وعلا: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فالرسل بعثوا ليخرجوا من شاء الله من الظلمات إلى النور، ودعاة الحق كذلك يقومون بالدعوة وينشطون لها لإخراج من شاء الله من الظلمات إلى النور ومن العذاب إلى المغفرة والجنة ومن طاعة الشيطان، والهوى إلى طاعة الله ورسوله.

الأهداف التفصيلية:

١ - إيجاد الأمة الصالحة الداعية إلى الله المجاهدة في سبيله:

من أول أهداف الدعوة هو العمل لإخراج الأمة الصالحة التي تعبد الله سبحانه وتعالى. قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

والأمة الصالحة: هي مجموع الأفراد الصالحين، ولذلك كان من أهداف الداعي العمل لإيجاد المؤمن الصالح إن شاء الله.

٢ - إيجاد المؤمن الصالح:

وذلك لقوله ﷺ: [لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم]^(١).

(١) متفق عليه.

وقوله ﷺ: [يجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء «النبي ومعه الثلاثة، وأكثر من ذلك.. الحديث»^(١)].

فهداية مؤمن ولو واحداً لتحقيق لهدف عظيم من أهداف الرسالات.

٣ - إقامة الحجة لله على الجاحدين والكافرين:

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زُلَيْقًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ * وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا * رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

٤ - النهي عن الفساد في الأرض:

وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتَهُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [مود: ١١٦].

والنهي عن الفساد في الأرض عصمة للجميع من عقوبة الله العاجلة في الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرُونِ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾.

وكل ما نهى الله عنه فهو من الفساد في الأرض قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وكل الرسل الذين أرسلهم الله نهوا أقوامهم عن الفساد والطغيان بعد أمرهم بتوحيد الله وعبادته وطاعته.

● فنوح عليه السلام نهى قومه عن الشرك بالله وعبادة الصالحين، وهو أعظم الفساد والشر ونهاهم عن صد المؤمنين عن سبيل الله، واحتقارهم وازدرائهم..

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

● وهود عليه السلام نهى قومه عن الشرك والطغيان، والعتو في الأرض بإهدار الأموال في العبث والضياع كما قال تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَبْتَؤُونَ * وَتَجِدُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٣١].

● وصالح عليه «السلام» أمر قومه بعبادة الله وحده لا شريك له، ونبذ ما يعبد من دون الله ثم نهاهم عن الإفساد في الأرض بالصد عن سبيل الله، وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة فقال لهم: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

● وقال لهم: ﴿أَتَذْكُرُونَ فِي مَا هَاهُنَا ءَامِنِينَ * فِي جَنَّتٍ وَعَيْونِ * وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلَعَتْ هَٰؤُلَاءِ مِنْ أَجْثَلٍ بِيُوتَا فَرِهِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٤٦-١٥٢].

● وشعيب عليه السلام نهى قومه عن الشرك بالله قائلاً: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْثِلًا هُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٥، ٨٦].
ورسالة رسولنا الخاتمة جاءت بالأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، والبعد عن كل فساد في الأرض حتى لو كان عدواناً على حرث أو زرع كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ * وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفٰسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

ولذلك فإن سبب ما يحصل لأهل الأرض من فساد أحوالهم ودنياهم هو المعاصي ولذا كان من أعظم أهداف الدعوة إزالة هذا السبب.

قال العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله: «ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل

الطاغوت ارجعوا إلى حكم الله ورسوله واتركوا أحكام الطواغيت قالوا إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً فإني إذا لم أوافق صاحبي إلى التحاكم إلى شرع الرفاقة قتلني أو قتلته، فالجواب أن نقول يظهر فساد هذه الشبهة الشيطانية بتقرير ثلاث مقامات:

المقام الأول: أن الفساد الواقع في الأرض من قتل النفوس ونهب الأموال إنما هو بسبب إضاعة أوامر الله، وارتكاب نواهيه كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] أخبر تعالى أن ظهور الفساد في البادية والحاضرة سببه أعمالهم وأنفسهم كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] ^(١).

٥ - عمارة الأرض بالخير والعمل الصالح:

من أهداف الدعوة إلى الله العمل، عمارة الأرض بفعل الخير، والعمل الصالح قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

و (الخير): اسم جامع لكل نفع فالخُلُق الحسن خير، والبر والصلة والإحسان خير، وإعمار الأرض بالزرع النافع خير كما قال ﷺ: [إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها] ^(٢).

ولا شك أن دعوة الرسول ﷺ قد استفاد منها كل العالمين حتى الذين لم يؤمنوا بالإسلام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فإن تعاليم الإسلام التي جاءت بالفضيلة والإحسان،

(١) الدرر السنّة (٨/٢٧٤).

(٢) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في الجامع ١٤٢٤.

ونبذ الظلم، وإقامة العدل قد استفاد منها كثير من الأمم والشعوب، وإن لم تدخل في الإسلام، وقد أخذت كثير من دول العالم نظام الإسلام في المعاملات، فاستفادت بذلك فائدة دنيوية.. وقد جاء الإسلام برفع الظلم عن النساء، والعبيد، والضعفاء، فاستفاد الناس من ذلك، وجعل الإسلام حقوقاً للأسرى، ونظاماً في الحروب استفاد منه الكفار أيضاً.

رابعاً: أركان الدعوة إلى الله:

أركان الدعوة إلى الله ثلاثة هي:

١ - المدعو إليه: وهو دين الإسلام الذي يراد دعوة الناس إليه وهو سبيل الله، وصراطه المستقيم.

٢ - الداعي: هو القائم بأمر دعوة الناس.

٣ - المدعو: وهو من يراد دعوته وهو الناس جميعاً بوجه عام وأهل الإسلام بوجه خاص.

الأصول العامة لهذه الأركان

الركن الأول: المدعو إليه:

١ - لا يدعى إلا إلى الإسلام:

الركن الأول: في الدعوة إلى الله هو دين الإسلام الذي يراد دعوة الناس إليه، وحملهم عليه ودين الإسلام هو سبيل الله وصراطه المستقيم. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]

وقال تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [القصص: ٨٧].

وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ* صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

فالدعوة إلى الله هي الدعوة إلى توحيده والإيمان به، والدخول في دينه وصراطه المستقيم، وشرعه القويم، وهو دين الإسلام الذي بعث به خاتم الرسل ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا»^(١).

٢ - الإسلام هو اتباع كتاب الله وسُنَّة رسوله، وما أجمعت عليه الأمة:

والإسلام هو ما يتضمنه كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ التي وردتنا بطريق صحيح. فهذا هو الحق الذي لا شائبة فيه، ولا يتطرق إليه خلل.

ثم ما أجمعت عليه الأمة كلها لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما قال ﷺ: [لا تجتمع أمتي على ضلالة]^(٢).

وما سوى ذلك من رأي واجتهاد، فإنه يصيب ويخطيء، ولا يجوز حمل الناس على قول أحد إلا ما وافق كتاب الله وسُنَّة رسوله.

قال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقددها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة لله ورسوله»^(٣).

وقال: «ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها، ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٩/٢٠).

أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها، ومقتضاها.

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوطة، وجعلها مذاهب يدعى إليها ويوالى ويعادى عليها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: [إن أصدق الكلام كلام الله... إلخ] فدين المسلمين الإسلام، وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول.

وليس لأحد أن ينصب شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالى ويعادى عليها، غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالى ويعادى عليه، غير كلام النبي ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون^(١).

٣ - حقيقة الإسلام:

وحقيقة هذا الدين وهدفه هو عبادة الله وحده لا شريك له، ونبذ ما يعبد من دون الله، والاستسلام والخضوع لأوامره. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَجِدُّ فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَمْ وَيَذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

(١) مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٠).

والخلق جميعاً ومنهم الإنس والجن قد خلقوا لهذه الغاية. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

٤ - الإسلام نظام شامل لكل أعمال الإنسان:

والإسلام نظام شامل كامل لتنظيم أعمال الإنسان جميعها على هذه الأرض، فهو أولاً يحدد عقيدة الإنسان، وعمله تجاه إلهه وخالقه سبحانه وتعالى. ثم عقيدته وعمله نحو أهل الإيمان ممن دخلوا في هذا الدين ثم عقيدته وعمله نحو كل مخلوقات الله التي تحيط بالإنسان في السموات والأرض. وفي كل هذه الأمور تأتي الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة: الوجوب والندب، والإباحة، والتحریم، والكرهية.

فلا يوجد عمل ولا اعتقاد إلا وفيه حكم من هذه الأحكام. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال شارح الطحاوية: «فالواجب اتباع المرسلين، واتباع ما أنزله الله عليهم، وقد ختمهم الله بمحمد ﷺ، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من كتب السماء، وأنزل الكتاب والحكمة وجعل دعوته عامة لجميع الثقلين: الجن والإنس، وباقية إلى يوم القيامة، فانقطعت به حجة العباد على الله، وقد بين الله به كل شيء، وأكمل له ولأمته الدين خيراً وأمراً، وجعل طاعته طاعة له، ومعصيته معصية له، وأقسم بنفسه لا يؤمنون حتى يحكموه فيما شجر بينهم»^(١).

الركن الثاني: الداعي إلى الله:

الركن الثاني: من أركان الدعوة هو الداعي إلى الله والمراد به كل مسلم

(١) شرح الطحاوية (ص/١٥).

حمل أمانة الدعوة، ودخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

والواجبات التي يجب توفرها في الداعي إلى الله هي:

١ - العلم بما يدعو إليه:

الواجب الأول: الذي يجب توفره في الداعي إلى الله أن يكون عالماً بما يدعو إليه، موقناً أن الذي يدعو إليه هو الإسلام. ولأن الإسلام دين متين يشمل جميع عمل الإنسان وعلاقاته بربه ثم بجميع المخلوقات، والعالم من حوله..

والعلوم التي جاء بها الدين واسعة جداً فالغيب الذي أخبرنا الله به يبدأ من بدايات الخلق إلى نهاية الدنيا، مروراً بكل الرسالات والنبوات، ووصولاً إلى أحوال المعاد والجنة والنار، ثم إن الشريعة التي فرضها الله علينا تنظم جميع أعمال المكلفين وتصرفاتهم على الأرض، وحلاً لجميع مشكلاتهم، وقضاءً لجميع أفضياتهم.. ولأن هذا العلم من الاتساع والشمول والعمق مما لا يحيط به إلا الأفاضل من الرجال، ولا يجمعه إلا الفحول من العلماء ولا يفقهه حق الفقه إلا الأفراد من الراسخين في العلم كان لا بد للداعي إلى الله أن لا يهجم على أمر من أمور الدين إلا بعد العلم به، ولا يفتي في مسألة إلا بعد فقه أبعادها ولا يدعو الناس إلا بعد العلم أن ما يدعو إليه هو ما أمر به الله ورسوله ولا ينهى عن شيء إلا بعد العلم أن ما ينهى عنه هو مما نهى الله ورسوله عنه.

ودليل هذا كله قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ فالبصيرة العلم، وكذلك قوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] فما لم يكن من سبيل الله لا يجوز الدعوة إليه، وما لم يعلم أنه من سبيل الله لا يجوز لأحد أن يدعو إليه.

ويجب على الداعي أن يفرق بين الأمور المقطوع بها من محكمات النصوص فيقدمها ويجعل عليها مدار دعوته، وبين المسائل الاجتهادية التي

يجري فيها نزاع بين العلماء فيدعو إليها مبيناً أنها مما يسوغ فيه الخلاف، وله أن يباحث من يخالفه مباحثة مشاورة ومناصحة ولا يلزم غيره باجتهاده.

٢ - العمل بما يدعو إليه:

الواجب الثاني: أنه يجب على الداعي أن يكون عاملاً بما يدعو الناس إليه، فإذا دعا غيره إلى خير كان أسبق الناس إليه، وإذا نهاهم عن شر كان أبعد الناس منه، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَسْوُونَ أَلْكَتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقوله تعالى عن شعيب: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨١] وفي الحديث الصحيح: [يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أفتابه في النار، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمرم بالمعروف ولا آتية، وأناهاكم عن المنكر وآتية^(١)].

٣ - احتساب أجر الدعوة إلى الله:

يجب على الداعي إلى الله أن يكون محتسباً لا يطلب على دعوته أجراً. قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكْذِبِينَ﴾ [ص: ٨٦] وحتى لا يتهم في دعوته، وأنه لم يدع إلا للدنيا، ولذلك أمر الله جميع رسله أن يقولوا: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩]، وأتباع الرسل والأنبياء يجب أن تياسوا بهم في دعوتهم إلى الله فتكون دعوتهم إلى الله من أجل دينه، واحتساباً لله، وبهذا تجد دعوتهم القبول، وتنتفي عنهم الظنة ويكونون بعيدين عن الشبهة.

(١) متفق عليه.

٤ - الصبر على الأذى:

لا بد للداعي إلى الله من التحلي بالصبر لأنه لا بد وأن يؤذى في دعوته فكل الرسل قد عودوا، وقد قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ: [لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي] (متفق عليه) قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١] وقال ﷺ: [أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل] (١).

ومن أجل ذلك قرن الله الصبر مع التواصي بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرَ * إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا خَسِيرٌ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالى عن لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿يَبْنِي أَفِرَ الصُّكُوتَ وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وسياتي زيادة تفصيل في هذا كله عند الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرسل أودوا من الكفار المعلنين للكفر، ومن أهل النفاق ومن أهل الجهل، والحمدق!!.

وقد أودى سيد البشر، وخاتم الرسل وإمام المتقين، سيدنا ونبينا محمد ﷺ من المشركين واليهود والنصارى كما لقي أيضاً من المنافقين أذى كبيراً فقد كان منهم من قال في حقه: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، وكان منهم من سب زوجته، وأذاه في أهله ومنهم من قال: (هو أذن)، ومنهم من تأمر على قتله... إلخ. كما أودى ﷺ من بعض الجهال الحمقى من أمثال من قال له (اعدل يا محمد فوالله هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) (٢)!!.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٩٣.

(٢) متفق عليه.

وكذلك أوزي خيار أصحابه من بعده، وما زال الصديق والفاروق يسبان أشد السب إلى يومنا هذا.

فالداعي إلى الله لا بد وأن يؤذى، ويبتلى. فإذا كان الداعي إلى الله من أهل الصبر استمر في دعوته، وإن كان من أهل الجزع والضعف والخور، ترك الدعوة إلى الله وإن كان من أهل الحمق والجهل ربما اعتدى على من يدعوهم، وانتصر لنفسه فأفسد دعوته، وأبطل جهاده في سبيل الله.

٥ - الحرص على هداية من يدعوهم:

الواجب الخامس: الذي يجب توفره في الداعي إلى الله أن يكون حريصاً على هداية من يدعوهم فإذا كان من يدعوهم كافراً كان حريصاً على إيمانه ساعياً في ذلك بكل سبيل، وقد كان سيد الدعاة والمهتدين وهو نبينا ﷺ ليحزن أشد الحزن حتى يكاد يقتله الغم أسفاً على نفور الناس من دعوته..

قال تعالى معزياً ومعاتباً له: ﴿فَلَعَلَّكَ بَدِيعٌ قَدَّمْنَا عَلَيْكَ مَكَانًا يُبْذَرُ بِهِ بَشَارًا لِّمَنْ يَشَاءُ﴾ [الكهف: ٦].

وقد وصفه تعالى بالحرص على هداية الناس. قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧].

والداعي إذا كان حريصاً على هداية من يدعوهم سعى إلى ذلك بكل سبيل ولم يدخر وسعاً في إيصال الحق له، واستخدم معه كل وسيلة ناجعة، وأزال كل عقبة تصده عن الحق.

وأما إذا اتصف بضد ذلك أهمل في دعوة من يدعوهم، ولم يكثر لهدايته أو ضلاله.

وإذا كان من يدعوهم مسلماً وكنت حريصاً على أن يهتدي للحق الذي تدعوه إليه، وللمعروف الذي تأمره به، حملك هذا على إخلاص النية، وبذل

قصارى الجهد، والفرح بهداية من تدعوه، والحزن إذا لم يستجب لك .

الركن الثالث: المدعو:

١ - عالمية الرسالة:

رسالة الإسلام رسالة للعالمين قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] . . وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] ومن أجل ذلك فالبشر جميعاً مدعوون إلى هذا الدين، والناس جميعاً هم أمة الدعوة الذين أرسل إليهم رسولنا محمد ﷺ .

٢ - أقسام الناس تجاه رسالة الإسلام:

جاء الإسلام بنسخ جميع الشرائع السماوية التي قبله، ووجوب دخول اليهود والنصارى في شريعة الله المنزلة على محمد ﷺ، واتباعه في القليل والكثير، وقد انقسم الناس بعد دعوة الرسول ﷺ إلى قسمين:

● قسم آمن به، واتبع ما جاء به من الهدى والنور...

● وقسم كفر بالإسلام، وجحد ما أنزل الله على رسوله..

وهذا القسم الأخير إفترقوا فريقين: كفار معلنون لكفرهم، وكفار تظاهروا بالإسلام، وأضمرُوا الكفر، وقد سماهم القرآن بالمنافقين .

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى الأحكام التي يجب اتباعها مع كل قسم من هذه الأقسام، ورسم رسول الله ﷺ السياسة الشرعية الواجبة في دعوة كل قسم من هذه الأقسام، إلى الله وكيفية التعامل مع كل قسم منهم .

قواعد نافعة في دعوة هذه الأقسام:

أولاً: الأصول الشرعية في دعوة الكفار الأصليين للإسلام:

من الكفار الأصليين من بلغته دعوة الإسلام على الوجه الصحيح، ومنهم من بلغته دعوة الإسلام بصورة مشوهة، ومنهم من لم تبلغه دعوة الإسلام. والمقصود بالكفار الأصليين أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والوثنيون والمجوس وغيرهم من أتباع هذه الملل الكثيرة، ومنهم من لا ينتمي لدين أصلاً.

والأصول التي يجب اتباعها مع هؤلاء جميعاً هي:

١ - إبلاغ دعوة الإسلام على وجهها الصحيح بلاغاً يقطع العذر:

الأصل الأول في دعوة المسلمين إلى الإسلام أن يبلغوا هذه الدعوة على وجهها الصحيح بلاغاً يقطع العذر كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا تقوم الحجة عليهم إلا بهذا. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

ولا يكون البلاغ مبيناً قاطعاً للعذر إلا إذا فهموه بلغتهم أو تمكنوا من العربية تمكناً يجعلهم يفهمون معانيها كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عِزٌّ بِكَافِرَتِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فالواجب على أمة الإسلام الذين أخرجهم الله للناس أن يبلغوهم دين الله باللسان الذي يفهمونه ثم يعلموهم العربية ليفهموا عن الله ورسوله. ويجب أن تدحض كل حجج الكفار وشبهاتهم حول دينهم الباطل، وكل

دين غير الإسلام فهو باطل كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ
فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ٤١٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] . وقال تعالى: ﴿وَلَا
يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

ومن أجل ذلك أبطل الله في القرآن كل ما احتج به الكفار على
اختلاف عقائدهم في احتجاجهم لدينهم الباطل، فقد رد الله على اليهود
مزاعمهم، وعلى النصارى ضلالهم وشبههم، وعلى مشركي العرب في جميع
ما عارضوا به الإسلام، وعلى ما احتجوا به على ما هم عليه من الشرك
والضلال.

٢ - لا يبدأ مع الكافر الأصلي إلا بالتوحيد ثم الأهم فالأهم:

يجب البدء مع الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام بالتوحيد لأنه
أساس الدين، وجميع الأحكام ترجع إليه، ولا يصح العمل الصالح إلا
بتحقيق التوحيد لله، وجميع الأعمال الصالحة تكون باطلة إذا لم يكن فاعلها
موحداً لله سبحانه وتعالى كما قال جلَّ وعلا في عمل المشركين والكفار:
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الْمُظْمَأُنَاءُ مَاءً حَاقًا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ
شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي
يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلْوَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقد أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل عندما أرسله داعياً إلى أهل اليمن أن
يبدأ بالتوحيد ثم بالصلاة، ثم بالزكاة فقد قال ﷺ: [إنك تقدم على قوم من
أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك

فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس^(١).

قال ابن حجر في الفتح: «بدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين، الذي لا يصح شيء إلا بهما، فمن كان غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار والوحدانية».

وقال: «يبدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع لأول مرة لم يأمن النفرة»^(٢).

٣ - عرض الدعوة على الكفار باللين، والحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالحسنى:

في مقام عرض دعوة الإسلام على الكفار، وإن كانوا من المجرمين العتاة، والجبابرة الطغاة يجب البدء باتخاذ اللين والحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى سبيلاً إلى عرض الدعوة، والدليل على هذا وصية لموسى وهارون أن يعرضوا الدعوة على فرعون باللين.. قال تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ * فقولاً لهم قولاً لئنا نعلمهم يتذكروا أو يخشوا ﴿ [طه: ٤٣، ٤٤].

فمع طغيانه وسومه لبني إسرائيل سوء العذاب إلا أن الله أمر الرسول عليه السلام أن يكون ليناً في عرض الدعوة عليه، ولعل اللين أن ينفعه فيتذكر ويخشى.

وقال تعالى أيضاً: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

(١) متفق عليه.

(٢) الفتح (٣/٣٥٧).

٤ - وجوب رد إساءتهم وعدم السكوت على طعنهم في الدين :

والداعي يجيب الكفار المعاندين إذا ظلموا وبغوا بما يقطعهم ويعلي كلمة الحق على كلمتهم ولو بنوع من الشدة إذا أمكنه ذلك واقتضته المصلحة الشرعية. قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] . وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] .

قال شيخ الإسلام مبيناً عمل الداعي مع مخالفه: «فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم، وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة، وقدرة على ذلك»^(١).

٥ - قبول الكافر أخاً في الإسلام مهما سلف منه في الكفر :

يجب أن يقبل الكافر أخاً في الدين إذا انتقل من الكفر إلى الإسلام، فلا يعير بدينه السابق، ولا بما كان عليه من الكفر والشرك، ولا يذكر بماضيه إلا أن يكون على وجه حمد الله وشكره وفضله عليه كما قال تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

قاعدتان نافعتان في دعوة المرتد :

المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه، ويجب مراعاة ما يلي عند دعوته:

أولاً: لا يجوز الحكم على مسلم بالردة إلا من عالم بموجب الحكم عليه

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٣١).

بأن يأتي بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل يوجب رده بمقتضى الأدلة الشرعية، فإن تكفير المسلم من أعظم الكبائر وفي الحديث: [من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه]^(١).

وقد تقدم الكلام على المكفرات، وما يصير به المسلم مرتداً مستوفي فلينظر.

ثانياً: لا يحكم على معين وقع في مكفر أنه كافر إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليه، والتأكد من ارتفاع موانع الحكم عليه بالتكفير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإنما المقصود هنا أن ما ثبت حكمه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه إما لاجتهاد أو تقليد يعذر منه، وإما لعدم قدرته كما قد قررته في غير هذا الموضوع، وقررته أيضاً في أصل (التكفير والتفسيق) المبني على أصل الوعيد.

فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة عقائدية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال»^(٢).

وقال: «التكفير هو الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢).

لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها، ولم تثبت عنده، أو عارضها معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً»^(١).

أصول في دعوة المنافق:

المنافق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهذه بعض الأصول الشرعية في دعوته للإسلام:

١ - لا يحكم على شخص أنه منافق نفاقاً اعتقادياً إلا ببرهان لا يقبل النقض أنه يبطن الكفر، ويظهر الإسلام كذباً.

٢ - المنافق يدعى إلى الإسلام، ويوعظ، ويذكر بالله وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، ويغلظ عليه عند مخالفة الأمر الشرعي، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

قال ابن كثير: «قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزئهم على ذلك فإنه لا تخفى عليه خافية فاكتم به يا محمد فيهم فإنه عالم بطواهرهم وبواطنهم، ولهذا قال له ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي وانهم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي وانصحهم فيما بينك وبينهم كلام بليغ رادع لهم».

الدعوة بين المسلمين:

يكون عمل الداعي إلى الله بين المسلمين في ميدانين:

- ١ - التربية والتعليم.
- ٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٣١).

قواعد نافعة في التربية والتعليم:

١ - وضوح النموذج النهائي للمدعو الذي يهدف إليه المربي:

يجب أولاً أن يتضح أمام المربي والمعلم النموذج والمثال الذي يجب أن يربي عليه، وهذا النموذج قد جاء وصفه التفصيلي في آيات كثيرة من كتاب الله سبحانه وتعالى منها أول سورة المؤمنون قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوعِ مُعْبِتُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٩].

وفي غيرها من سور القرآن كمطلع سورة البقرة، والآيات الأولى من سورة الأنفال، وسورة الحجرات بكاملها، والآيات من سورة الإسراء من قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُومًا﴾ [الإسراء: ٢٢] إلى قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩].

ولا شك أن القرآن قد فصل صفات للمؤمن الصالح الذي يحبه الله ويرضاه.. وقد كان رسولنا ﷺ هو الإنسان الكامل والنموذج والقُدوة والأسوة الذي أمر المسلمون جميعاً بالتأسي به ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فهو النموذج الكامل للتأسي، وقد كان خلقه القرآن.

٢ - التعليم الدائم:

تجب العناية بالاستمرار في التربية والتعليم، وعدم الانقطاع من المهد إلى اللحد، والمسلم الحق هو من يزداد في دينه كل يوم علماً وعملاً وعبادة قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وعلم الدين لا يحاط به، والقرآن لا يشبع منه العلماء، وفضل العلم خير من فضل العبادة.

٣ - أخذ العلم والعمل جميعاً:

يجب أخذ العلم والعمل جميعاً، وعدم إفراد العلم عن العمل لأن هذا مدعاة لأن يقول المسلم ما لا يفعل، وأن يصبح العلم حجة على صاحبه لا حجة له، وقد كان منهج الصحابة في التعلم أخذ العلم والعمل جميعاً فقد كان منهم من حفظ سورة البقرة في عدة أعوام ليحفظ السورة ويتعلم العمل بها، كما قال ابن عمر رضي الله عنه: [كنا لا نجاوز العشر آيات من القرآن حتى نتعلمها ونتعلم العمل بها]^(١).

فتأخذ العلم والعمل جميعاً، وهذا لمن جاوز مرحلة الصغر وسنوات الحفظ الذهبية.

والعلم علمان علم نافع يولد عملاً، وينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، وعلم غير نافع لا ينفع صاحبه في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا جاءت السُّنة بتقسيم العلم إلى نافع وغير نافع، والاستعاذة بالله من العلم غير النافع: [اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع]^(٢).. وسؤال الله العلم النافع: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقال معروف الكرخي: «إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له باب العمل وأغلق عنه باب الجدل وإذا أراد الله بعبد شراً أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل»^(٣).

٤ - اغتنام سني الحفظ الذهبية عند الصغير:

تعليم الصغار يجب أن يكون بالحفظ أولاً اغتناماً لسنوات الحفظ الذهبية وهي من الثالثة إلى العشرين تقريباً... وقد كان منهج التابعين وتابعيهم تحفيظ الصغير القرآن الكريم أولاً ثم السُّنة، ثم متون العلوم المختلفة (المتون هي كليات العلوم وقضاياها الأساسية وكثيراً ما تكون

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية.

نظماً). ثم يعتني بعد ذلك بالفهم والتعلم والتفقه فيما يكون قد حفظه.

٥ - تعليم الحق قبل الباطل، والتحصن بجواب الشبهة قبل ورودها:

من قواعد التعليم تعليم الحق قبل تعليم الباطل، لأن السابق إلى الذهن يتمكن منه ويستقر فيه، وقد قال ﷺ: [ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه] (١) والفطرة هي التوحيد. قال تعالى: ﴿فَأَفْهَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

والحق الذي جاء به الإسلام، ظاهر موافق للفطرة قريب من الفهم، إذا ألقى إلى الناس سهل عليهم تصوره، وفهمه، فيجب مراعاة ذلك عند دعوتهم.

قال شارح الطحاوية: «هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على السنة رسله، وأصول هذا الدين وفروعه موروثه عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح، وأعجمي، وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك من إنكار كلمة أو تكذيب أو معارضة، أو كذب على الله أو ارتياب في قول الله أو رد لما نزل أو شك فيما نفى الله عنه الشك أو غير ذلك مما في معناه.

فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام، وسهولة تعلمه، وأنه يتعلمه الوافد، ثم يولي في وقته، واختلاف تعليم النبي ﷺ في بعض الألفاظ بحسب من يتعلم، فإن كان بعيد الوطن، كضمام بن ثعلبة النجدي، ووفد عبد القيس، علمهم ما لا يسعهم جهله، مع علمه أن دينه سينتشر في الآفاق، ويرسل إليهم من يفقههم في ما يحتاجون إليه، ومن كان قريب الوطن يمكنه الإتيان كل وقت بحيث يتعلم على التدريج، أو كان قد علم فيه أنه قد عرف ما لا بد منه أجابه بحسب حاله وحاجته، على ما تدل عليه قرينة حال

(١) متفق عليه.

السائل، كقوله ﷺ: [قل آمنت بالله ثم استقم]^(١).

وكذلك يجب تعليم جواب الشبهة المتوقع ورودها على ذهن المتعلم قبل ورودها ليتحصن منها، ولثلا تستقر الشبهة في قلبه، ويصعب بعد ذلك إزالتها.

٧ - التربية بالأسوة:

يجب أن تكون الدعوة إلى الله بالأسوة الصالحة، قبل أن تكون بالتعلم، والقدوة الحسنة أبلغ في الدعوة.. فالعالم العامل المرابي يدعو بسيرته وأخلاقه وأعماله أكثر مما يدعو بأقواله.. والرسول المرابي ﷺ قد أثر في سلوك أصحابه بأخلاقه وشمائله أعظم من تأثيره بأقواله ومواعظه.

٨ - الحلم بالتحلم:

هناك فارق كبير بين التعلم والتربية، فالتعليم يكون بنقل العلم بأي وسيلة من وسائل النقل، ولكن اكتساب الأخلاق لا يكون بمجرد معرفتها وتعلمها بل بوجود التعود عليها والتخلق بها كما قال ﷺ: [إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم]^(٢).

فلا بد للمربي أن يهيبء من يربيهم على التعود على أخلاق الإسلام ولا يكتفي بتلقينها وتعليمها لهم.

٩ - التدرج في التعليم (تعليم صغار العلم قبل كباره):

من القواعد الهامة في التربية والتعليم أن يكون التعليم متدرجاً فيبدأ بصغار العلم قبل كباره، وبسهله قبل صعبه ومشكله، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمًا كَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٢٨).

قال: مريين تعلمون الناس بصغار العلم قبل كباره.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله: «وإذا أردت البحث عن هدى الله الذي جاء من عنده فإنك تبتدىء بالأسهل فالأسهل، وأسهل ما يكون وأهمه القصص التي قص علينا عن الأنبياء وأمهم»^(١).

١٠ - التقويم المستمر:

من قواعد التربية التعليم أن يكون التقويم مستمراً ولو كان في حال الكبر، فكل من وقع منه خطأ، أو ارتكب منكراً يجب تقويمه بالتقويم المناسب فقد قال رسول الله ﷺ وهو سيد المعلمين والمربين لأبي ذر رضي الله عنه: [إنك امرؤ فيك جاهلية]!! لما رآه يعير رجلاً بأمه قائلاً له [يا ابن السوداء]!!! فقال: يا رسول الله على كبر سني؟! فقال: [نعم]^(٢).

ووعظ رسول الله ﷺ معاذ بن جبل مع حبه له، موعظة غضب فيها الرسول ﷺ قائلاً له: [يا معاذ أفتان أنت!!]^(٣) وكذلك، وكل هذا يدل على أن الكبير في الفضل أو السن يجب تنبيهه إذا خالف شيئاً من الحق، وغضب ﷺ على عمر عندما خاصم الصديق وقال ﷺ: [أما أنتم بتاركي لي صاحبي]^(٤).

١١ - تعليم الناس ما ينفعهم ويحتاجون إليه:

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «وقد كان شيخنا المصنف رحمه الله - يعني الإمام محمد بن عبد الوهاب - لا يحب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم وعباداتهم، ومعاملاتهم مما لا غنى لهم عن معرفته»^(٥).

(١) الدرر السنوية (١/ ٩٨ - ٩٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري.

(٥) فتح المجيد (ص/ ٤١٤).

وإذا سأل العامي عن أمور لا يحتاج إليها فإنه ينبغي للمعلم أن يفتح له باب إلى ما يهمه. قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «وينبغي للعالم إذا سأل العامي عما يحتاج إليه، أو سأل عما غيره أهم منه، أن يفتح له باباً إلى المهم، ولا يحقر عن التعليم من يظنه أبعد الناس عنه، ولا يستبعد فضل الله عليه»^(١).

١٢ - تعليم الناس على قدر أفهامهم:

وينبغي للعالم أن يخاطب الناس كلا على قدر فهمه..

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فينبغي للمعلم أن يعلم الإنسان على قدر فهمه، وإن كان ممن يقرأ القرآن، أو عرف أنه ذكي فيعلم أصل الدين وأدلته والشرك وأدلته، ويقرأ عليه القرآن ويجتهد أن يفهم القرآن فهم قلب، وإن كان رجلاً متوسطاً ذكر له بعض هذا، وإن كان مثل غالب الناس، ضعيف الفهم، فيصرح له بحق الله على العبيد، مثل ما ذكر النبي ﷺ من حق الله على المسلم، وحق الأرحام، وحق الوالدين، وأعظم من ذلك حق النبي ﷺ»^(٢).

١٣ - عدم تضييع الزمان في إبطال الشبه الواضحة البطلان:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «إن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها فإن الجدل معه في إبطالها تضييع للزمان وإتعايب للحيوان مع أن ذلك لا يردعه عن بدعته، وكان السلف لا يخوضون مع أهل الباطل في رد باطلهم عنهم»^(٣).

(١) مؤلفات الشيخ/القسم الرابع - التفسير. سورة يوسف (ص/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) الدرر السنية (١/ ٩٨ - ٩٩).

(٣) مؤلفات الشيخ القسم الرابع - التفسير ص/ ٩٢.

أما إذا كانت الشبهة قد أشكلت على المتعلم أو الناس واحتاجوا إلى إبطالها وجب حينئذٍ على أهل العلم ردها وتفنيدها وإبطالها بالحجج الدامغة لئلا تستقر في صدورهم فتورث الشك والاضطراب أو الحيرة والارتباب.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الميدان الثاني من ميادين الدعوة إلى الله وهو من فروض الكفايات على الأمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن» يعني إذا قام به من يكفي أما إذا لم يقم به من يكفي فإنه يجب على الجميع كل بحسب طاقته لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. . الآية (سورة التوبة)، وقوله ﷺ: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]^(١).

ولكنه واجب عيني على أولي الأمر من المسلمين وهم الأمراء العلماء كما قال شيخ الإسلام أيضاً: «ويجب على كل أولي الأمر وهم علماء كل طائفة ومشايخها أن يقوموا على عامتهم، ويأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر»^(٢).

والمعروف: هو كل ما يحبه ويرضاه ويأمر به.

والمنكر: يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(٢) رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص/ ٤٠ - ٤١).

وهذه أهم قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ - لا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر إلا بعد العلم بما تأمر به وتنهى عنه:

لا يجوز لمن يأمر بالمعروف أن يقدم على ذلك إلا إذا علم أن ما يأمر به هو من المعروف حقاً، ولا أنه ينهى عن منكر إلا إذا علم أن ما ينهى عنه هو من المنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: والأمر بالشيء مسبق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به.. والنهي عن المنكر مسبق بمعرفته فمن لم يعلمه لا يمكنه النهي عنه»^(١).

وقال النووي رحمه الله: «ثم أنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا، والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها.

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء».

قال شيخ الإسلام: «فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح» وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «[العلم إمام العمل، والعمل تابعه]» وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان

(١) التفسير الكبير (٥/٣٠٤).

جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال الأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود»^(١).

● الإنكار في مسائل الاجتهاد:

قال النووي رحمه الله: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم.

وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطيء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه - على جهة النصيحة - إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه (الأحكام السلطانية) خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره.. والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه.

ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين.. ولا ينكر محتسب ولا غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً أو قياساً جلياً. والله أعلم.

ومما سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حكم إلزام ولي الأمر

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٨).

الناس بمذهبه في مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها العلماء .

فأجاب :

«ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا في أن يحمل الناس على (موطنه) في مثل هذه المسائل منعه من ذلك .

قال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال : لا تسمه (كتاب الاختلاف)، ولكن سمه (كتاب السعة).

ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه . . .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي رحمه الله وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس في بيع الباقتلا الأخضر في قشبية، وفي بيع المقائي جملة واحدة، وبيع المعطاة والسلم

الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضأ من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً أو جهراً، وترك ذلك وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك..»^(١).

٢ - اتخاذ إحدى مراتب الإنكار اتباعاً للحكمة والقدرة:

وذلك لقوله ﷺ: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]^(٢).

فالإنكار باليد أعلى درجات الإنكار وهو القادر على الإنكار باليد ما لم يؤد إلى منكر أكبر منه فإن لم يستطع تحول إلى الإنكار باللسان ذمّاً للمنكر وأهله وبياناً للفساد وتحذيراً منه فإن لم يستطع تحول إلى الإنكار بقلبه بغضاً للمنكر وأهله، ومفارقة لمجالسهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل هو ثابت لآحاد المسلمين وعليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وهذا إجماع من الأمة على ذلك وأدلة القرآن والسنة شاهدة بذلك..» ١ هـ.

٣ - وجوب اتباع المصالح الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومما يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعلم المصالح

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٩ - ٨١).

(٢) رواه مسلم.

والمفاسد الشرعية التي تترتب على أمره ونهيه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة في ما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد .

فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون حراماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، ولن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام .

ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به، واعتذر عنه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة، مع حسن إيمانه وصدقه - وتعصب لكل منهم قبيلته حتى كادت تكون فتنة»^(١) .

٤ - وجوب إخلاص النية والتجرد عن الهوى :

يجب على من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عمله لله خالصاً، وأن يكون صواباً، وألا يتبع هواه، ويأمر أو ينهى لحظ نفسه، وذلك أن الضلال في الدين عظيم، ومن فقد الإخلاص، ولم يتحرر

(١) قاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص/ ٤٧ - ٤٨) .

الصواب أوقعه الشيطان في الهوى، ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: «واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات».

فإن أهل الكتاب اتبعوا أهواءهم فضلوا. قال تعالى عنهم: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التقصص: ٥٠].

ولذلك نهى نبينا أن يتبع أهواء أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِیَاتَ أَهْوَاءِهِمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فاتباع الهوى هو الذي أفسد الديانات السابقة، وأوجد الفرقة بين أهل الدين الواحد، وهو الذي خرج به من مخرج الكتاب والسنة وسماهم علماء الإسلام أهل الأهواء.

فيجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون باعثة إخلاص النية، وليحذر أن يجعل أمره ونهيه تبعاً لحبه وبغضه اللذين يتبع فيهما هواه لا الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام: «فواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله، بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه تعالى قد قال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ومن أحب وأبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦].

فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هدى الله الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال، وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَلْزَمُكُمُ

أَيْكُرُّ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ [الملك: ٢] وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السُنَّة، فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده، كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: [قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو كله للذي أشرك] (١) (٢).

٥ - الرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يجب أن يكون الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر رفيقاً كما قال ﷺ: [ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه] (٣). وقال أيضاً ﷺ: [إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف] (٤). ولهذا قيل: [ليكن أمرك بالمعروف معروفاً ونهيك عن المنكر غير منكر] (٥).

وقال شيخ الإسلام: «ولا بد في ذلك من الرفق كما قال ﷺ: [ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه] (٣)، وقال ﷺ: [إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف] (٤) (٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٣٢ - ١٣٤).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أحمد والبيهقي.

(٥) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٣٥).

٦ - الصبر والحلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما حكى الله تعالى عن قول لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ولهذا أمر الله رسوله بالصبر، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْرِيَّةُ﴾ [المدثر: ١] إلى قوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ فجعل الصبر من مقتضيات القيام بالدعوة إلى الله.. وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ ..

والآيات الداعية بوجوب الصبر في الدعوة إلى الله كثيرة جداً.

٧ - استعمال الهجر في إنكار المنكر بضوابطه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف حيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر».

وقال: «وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، وكل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٦).

٨ - تنوع جهود القائمين على إنكار المنكرات:

وتنوع جهود القائمين على إنكار المنكرات بحسب علمهم وقدراتهم محمود.

وهو من قبيل تنوع عمل القائمين على فروض الكفايات في الأمة، فلو تفرغ بعض الدعاة لرد شبه أهل البدع والزيغ، وآخرون لدحض باطل الفكر العلماني اللا ديني، وآخرون لرصد كيد اليهود والنصارى، وأعداء الأمة والملل الأخرى، وإبطال دسائسهم لدين الإسلام، وفضحهم وتبصير المسلمين بها، وآخرون لتتبع منكرات الأخلاق في المجتمع، وإنكاره بالوسائل المشروعة، لكان الجميع في ميدان الجهاد في سبيل الله، وكل على ثغر من ثغور الإسلام، ولا يجوز أن ينكر بعضهم على بعض ما تصدى له من إنكار المنكر إذا لم يتجاوز حدود الشريعة.

وسائل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى:

١ - معنى الوسيلة:

الوسيلة في اللغة يدور معناها على ما يتوصل به إلى الغاية، وهي كذلك في العرف، والاستعمال الشائع.

والمقصود بوسائل الدعوة: كل طريق أو أسلوب أو آلة توصل إلى تحقيق أهداف الدعوة.

٢ - حكم الوسيلة في الدعوة إلى الله:

الوسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - وسيلة منصوص عليها؛ فهذه لا خلاف في مشروعيتها استعمالها لتحقيق هدف من أهداف الدعوة.

٢ - وسيلة منصوص على تحريمها فهذه لا خلاف في عدم مشروعيتها

استعمالها لتحقيق هدف من أهداف الدعوة، وكل ما حرمه الله سبحانه وتعالى فلا يجوز استخدامه في الدعوة إلى الله، ولو أدى إلى نفع المسلمين، وذلك كالقصاص المكذوب، والحكايات الملفقة والأحاديث الموضوعية للمبالغة في الترغيب والترهيب، فإن هذه الأساليب وإن كانت تفيد أحياناً في توبة بعض العصاة، وهداية بعض الناس إلا أن هذا من الكذب الذي حرم الله أصله، وكذلك العبادات المبتدعة كالسماع الصوفي، والمعازف ونحو ذلك مما حرمته الشريعة.

٣ - وسيلة دلت الشريعة على إباحتها بالنظر إلى ذاتها إما بنص أو باستصحاب البراءة الأصلية، فهذه يجوز استعمالها لتحقيق هدف من أهداف الدعوة.

قال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ونظراً إلى انتشار الدعوة إلى المبادئ الهدامة وإلى الإلحاد، وإنكار رب العباد، وإنكار الرسالات، وإنكار الآخرة وانتشار الدعوة النصرانية في الكثير من البلدان، وغير ذلك من الدعوات المضللة، نظراً إلى هذا فإن الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ اليوم أصبحت فرضاً عاماً وواجباً على جميع العلماء، وعلى جميع الحكام الذين يدينون بالإسلام، فرض عليهم أن يبلغوا دين الله حسب الطاقة والإمكان بالكتابة، والخطابة، والإذاعة، وبكل وسيلة استطاعوا، وأن لا يتقاعسوا عن ذلك أو يتكلموا على زيد أو عمرو، فإن الحاجة بل الضرورة ماسة اليوم إلى التعاون والاشتراك والتكاتف في هذا الأمر العظيم أكثر مما كان قبل ذلك لأن أعداء الله قد تكاتفوا وتعاونوا بكل وسيلة للصد عن سبيل الله عزَّ وجلَّ، فوجب على أهل الإسلام أن يقابلوا هذا النشاط المضل، وهذا النشاط الملحد بنشاط إسلامي وبدعوة إسلامية على شتى المستويات، وبجميع الوسائل وبجميع الطرق الممكنة، وهذا من باب أداء ما أوجب الله على عباده من الدعوة إلى سبيله»^(١).

(١) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص ١٨).

ويقول شيخنا محمد الصالح العثيمين: «ليس للوسائل حد شرعي فكل ما أدى إلى المقصود فهو مقصود، ما لم يكن منهيًا عنه بعينه، فإن كان منهيًا عنه بعينه فلا نقر به، فلو قال: أنا أريد أن أدعو شخصاً بالغناء والموسيقا لأنه يطرب لها ويستأنس بها وربما يكون هذا جذاباً له فادعوه بالموسيقى والغناء هل نبيح له ذلك؟ لا لا يجوز أبداً، لكن إذا كانت وسيلة لم ينه عنها ولها أثر فهذه لا بأس بها فالوسائل غير المقاصد وليس من اللازم أن ينص الشرع على كل وسيلة بعينها، يقول هذه جائزة وهذه غير جائزة، لأن الوسائل لا حصر لها، ولا حد لها، فكل ما كان وسيلة لخير فهو خير»^(١).

٣ - حكم الوسائل التي تختلط فيها المصالح والمفاسد:

الوسائل التي تختلط فيها المصالح والمفاسد. كتولي الولايات في ظل الحكومات المعاصرة، والدخول إلى المجالس النيابية في ظل الأنظمة المسماة بالديمقراطية، والدخول إلى الاتحاد والنقابات العمالية والمهنية، ينظر فيها فإن ترجحت مصلحتها فهي مشروعة، وإن ترجحت مفسدتها فهي غير مشروعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا تزاومت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام»^(٢).

(١) لقاء الباب المفتوح (١٥ / ٤٩ - ٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى.

ولا يجوز تحريم وسيلة من الوسائل بدعوى أنها لم تكن موجودة في العصر الأول، فإن هذا ليس دليلاً على التحريم، فإن مجرد الترك لا يكون دليلاً على التحريم ما لم يكن مقصوداً من باب القربة مع قيام الداعي للفعل، ولا يخفى أن ترك السلف لهذه الوسائل الحادثة في هذا العصر سببه أنها لم تكن موجودة في زمانهم.

٤ - أعظم الوسائل في الدعوة إلى الله:

١ - التعليم: قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، فأعظم ما يدخل في التعليم تعليم الكتاب والسنة:

أ - حفظ القرآن الكريم، وتعلمه، وتعليمه:

أعظم وسيلة للدعوة إلى الله هي تعلم القرآن وتعليمه، ونشره، فهو الكتاب المعجز الذي لا يمحوه الماء وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: [ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما على مثله آمن البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة]^(١).

فكثرة اتباع الرسول ﷺ إنما مرده إلى هذا القرآن الذي يقطع العذر، ويدمغ الباطل، ينفذ إلى القلوب ويدمغ العين ويحيي موات القلوب، وينير البصائر. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢].

فالعناية بكتاب الله حفظاً وفقهاً وتعليماً، ونشراً وترجمة لمعانيه من أكبر أسباب الهداية ونشر الإسلام في العالمين.

وقد أمرنا الله أن نجاهد به الكفار فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي

(١) متفق عليه.

كُلِّ قَرَبَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿الفرقان : ٥١﴾ .
[٥٢].

ب - إعلاء منزلة الرسول ﷺ في الأمة، ونشر كتب السنة:

الوسيلة الثانية من الوسائل العظيمة في الدعوة إلى الله هي تعليم الأمة حق الرسول ﷺ وإعلاء منزلته في الأمة، ونشر كتب السنة، ورفعها ليكون هو الأسوة والقُدوة لكل مسلم.

ولا يجوز أن يخلو بيت مسلم من أصل من الأصول الصحيحة لحديث رسول الله ﷺ وخاصة صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى.

فالعناية بنشر صحيح السنة وتعليمها، والتفقه فيها، وتدريس سيرة رسول الله ﷺ، وجعله ماثلاً في العيان أمام كل مسلم ليتأسس به في حركاته وسكناته في إيمانه ويقينه وصبره، وجهاده، وعبادته، بل في سمته، وهديه، ومخرجه ومدخله.

هذه العناية بالسنة علماً ونشراً هي من أبلغ وسائل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ج - إستغلال الولايات العامة وأعظمتها:

الإمام الذي يتولى أمور المسلمين فإن الإمامة أعظم وسيلة يتحقق بها . . . نشر الدعوة . . . والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وهي من أعظم الوسائل التي ينتشر بها الدين، ويتحقق بها أهداف الرسالة، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: [إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن].

ومن أجل ذلك جعل الله الخلافة في الأرض لمن يقوم بهذه المهمة فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ

عَنْبَةَ الْأُمُور ﴿الحج: ٤٠، ٤١﴾.

د - تجنيد الأمة بطاقتها للدعوة إلى الله كل فيما يناسبه:

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مَا أُيِّمَ لَكُمْ إِذْ رِهَيْمٌ هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿الحج: ٧٧، ٧٨﴾.

وقال ﷺ: [بلغوا عني ولو آية] ^(١) وقال ﷺ أيضاً: نَصَرَ اللَّهُ امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع ^(٢).

فيجب أن تهب الأمة بكاملها كل على قدر طاقته لنشر الدين، وإبلاغ رسالة الله للعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

هـ - منصب الإمامة العلمية في الأمة وسيلة عظيمة:

الوسيلة الرابعة العظيمة في الدعوة إلى الله هي إيجاد العلماء العاملين المرابين إذ هم حياة الأمة، ونورها وقادتها وأولو الأمر فيها فالعناية بوجود هؤلاء العلماء من أعظم ما ينفع أمة الإسلام.

والطريق إلى وجودهم يبدأ بتعليم النابهين والأذكياء من أطفال المسلمين بدءاً بحفظ القرآن الكريم، ومتون علوم الإسلام ثم تهيئة الجو المناسب، لتفقههم، وزكاة نفوسهم، وتفرغهم لعمل الدعوة والتعليم، والتوجيه، وقد عز سلفنا الصالح رضوان الله عليهم عندما كان للعلماء فيهم مكانتهم فقد كانت

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححه الألباني في الجامع ٦٧٦٤.

الشعوب والعامّة تسير في ركابهم، وتأتمر بأمرهم المستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وترى أن سلطانهم أعز من سلطان الملوك، وهذا عبد الله بن المبارك - رحمه الله - يدخل بغداد فينجفل الناس إليه وتقول امرأة لهارون الرشيد وقد رأته خروج بغداد كلها لاستقباله: «هذا والله الملك لا ملك هارون»^(١).

و - إحياء مهمة المسجد:

ومن الوسائل الناجحة في الدعوة إلى الله إحياء مهمة المسجد، وذلك بالحث على الجمع والجماعات، والجلوس لقراءة القرآن ومدارسته، وتعلم العلم وذكر الله سبحانه، كما كان الشأن في مسجد رسول الله ﷺ ثم في المساجد التي أشرق فيها نور الإسلام، وأخرجت أجيالاً من العلماء والدعاة في العصور الزاهرة، كمساجد بغداد أيام العباسيين التي قيل فيها: «من أراد أن يرى عز الإسلام فليصل الجمعة ببغداد»!

وقد حزر - فقد وصل عدد من يصلون الجمعة فيها أيام المنصور فكانوا نحواً من خمسة آلاف ألف. أي خمسة ملايين.

إن مثل هذا المشهد وحده يملأ قلب المسلم عزّاً بالإسلام، ويكسر قلوب أعداء الله كما قال الله في شأن أصحاب محمد ﷺ: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد خرّج الحرم المكي والمسجد النبوي، والأزهر، والزيتونة على الدوام آلاف الآلاف من حملة العلم الشرعي الذين كانوا نور الأمة وعزها، ومجدها.

(١) البداية والنهاية (١٠/١٧٨).

ز - استعمال الخدمات الاجتماعية في المجتمع :

ومنها القيام على إخراج الزكاة والصدقات، والاهتمام بأعمال البر، وعمل الخير إلى جانب كونها في ذاتها قرينة عظيمة إلى الله، وأداء للحق الواجب في مال الله فهي من أعظم أسباب نشر الإسلام، والدعوة إلى الله وتثبيت المسلمين، وتأليف القلوب على الإسلام.

ح - استغلال المواسم التي يكثر فيها الإقبال على الخير :

مثل شهر رمضان فإنه شهر مبارك، وإذا كان الله سبحانه قد أوجب فيه الصوم، فإن هذا الشهر وما يكتنفه من أسباب الخير هو من أعظم شهور السنة بركة في الدعوة إلى الله وهداية العصاة، ففيه تصفد مردة الشياطين، وتفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، ويقرأ القرآن آناء الليل وأطراف النهار، ويجود فيه المسلمون الصالحون بصدقاتهم، ويشغل الصالحون نهارهم بالصوم وليلهم بالعبادة. . . وكل ذلك يدفع في النهاية إلى توبة كثير من العصاة، وهذا الشهر فرصة عظيمة، يجب أن يغتنمها الدعاة في الدعوة إلى الله، وقد يكسبون من المهتدين ما لا يحصلون على مثله طيلة العام.

ط - الحج والدعوة إلى الله :

والحج من الوسائل العظيمة في الدعوة إلى الله، فهو جمع لجمهور عظيم من المسلمين من كل فج عميق إلى مكان واحد يؤديون عبادة واحدة، ويذكرون الله بأذكار هي كليات الإسلام وأصوله: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). وهذه التلبية تضمنت غاية الدين وهدفه وعقيدته العظمى، ولا شك أن من فهم هذه التلبية وعلم معناها واعتقدتها، وعمل بمقتضاها فهم أصل الإسلام الأصيل قال رسول الله ﷺ: [من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة]^(١).

(١) رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في الحلية وصححه الألباني في الجامع ٦٤٣٣.

وقد كان الحج وما زال من أعظم الوسائل في التعريف بالإسلام وتوحيد الأمة، وجمع الكلمة، ونشر الدين كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] وتعلم الإسلام، والتفقه في الدين، وجمع كلمة المسلمين من أعظم منافع الحج.

ي - تكوين العمل الدعوي المنظم:

وهي الجماعات الدعوية، وجماعة الدعوة وسيلة عظيمة للدعوة إلى الله فهي من باب التعاون على البر والتقوى، ولا شك أن الدعوة إلى الله ونشر دينه، وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى من أعظم البر والتقوى فإذا قامت هذه الجماعة الدعوية على الكتاب والسنة، والنصح لكل مسلم، وأن تقول الحق لا تخاف في الله لومة لائم، ونظمت صفوفها، ووحدت كلمتها، وجعلت جهادها نصراً للدين، وإعلاءً لكلمة الله في الأرض، أعزها الله ونصرها كما قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ولا شك أن جهود جماعة مؤتلفة في الدعوة إلى الله خير من جهود أعدادهم متفرقين.

وللجماعات الدعوية أن تستعمل أساليب الإدارة الحديثة لتطوير كفاءة النظام فيها، وتحقيق انتشارها، واتساع رقعة نفوذها في المجتمع وقدرتها على التأثير فيه وتغييره نحو الإسلام.

س - المؤسسات التعليمية:

المؤسسات التعليمية وسيلة عظيمة في الدعوة إلى الله (فالكتاب الصغير، ومركز تحفيظ القرآن، والمدرسة، والجماعة، والمعهد، والمجلة، والصحف (الإسلامية) هذه المؤسسات التعليمية إذا تيسر فيها المنهج الدراسي الجيد

لدراسة الإسلام، والمعلمون المخلصون العالمون المرَبون، والنظام الجيد، فإن هذا - إن شاء الله - يخرج أجيالاً من حملة الدين وعلماء الملة، وقادة الأمة.

ل - الآلات الإعلامية:

مَنَّ الله بالعلم الحديث الإنسان من استخدام آلات ووسائل بالغة التأثير يمكن للإنسان بواسطتها أن يسمع الألوف المؤلفة في وقت واحد، وأن يقرأ الملايين من الناس مقالة رجل واحد في وقت واحد. . فـجهاز التلفاز الذي يستطيع أن يراه أكثر من مئة مليون في وقت واحد بل عدة مئات من الملايين، والصحف السيارة التي تطبع في أماكن عديدة من العالم في وقت واحد، وجهاز المذياع الذي تسمع منه الرسالة الواحدة في كل أرجاء الدنيا في وقت واحد!! إن هذه الآلات الضخمة أصبحت بالغة الفائدة. . ولا مجال لمقارنتها مع الوسائل القديمة حيث كان يعتمد الخطيب أو المتكلم على صوته أو مكبر للصوت يسمع بضعة مئات أو آلاف من الناس.

أما اليوم فيستطيع نصف سكان الأرض وأكثر من ذلك أن يسمعوا رجلاً واحداً يخطبهم أو يعظهم أو يذكرهم، أو ينشر الشر والفساد بينهم.

وهذه الآلات الخطيرة أصبحت في الحرب الإعلامية تفعل فعل الأسلحة الخطيرة، وقد شبه التلفزيون بالقبلة الذرية. . فإن خطره في كل بيت، بل ويدخل إلى الغرف المغلقة، ويهجم على العواتق وذوات الخدور، فالرسالة الإعلامية الفاسدة تدمر الرجال والنساء والأطفال.

ولا سبيل إلى مقاومة هذا الشر العظيم إلا بما يماثل ذلك من استخدام هذه الآلات. . فكما لا يمكن مقاومة عدو يستعمل سلاحاً فتاكاً إلا بمثل سلاحه. . فكذلك في الحرب العقائدية لا بد من وسائل تكافئ وسائل الخصوم، وإلا كانت الهزيمة والضياع.

م - الوسائل في الدعوة إلى الله كثيرة جداً:

ولا شك أن الوسائل التي يمكن أن يبلغ بها دين الله، وينشر بواسطتها الخير كثيرة جداً..

وأخيراً إن الوسائل الدعوية كثيرة جداً، فالاتصال الفردي وسيلة عظيمة، وقد كان أول وسيلة دعا بها رسول الله ﷺ، ودخل خيار أصحابه في الإسلام عن طريقها فقد آمن أبو بكر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، والسيدة خديجة رضي الله عنها، وزيد بن حارثة رضي الله عنه، لما عرض النبي عليهم الإسلام، قبل أن يسمعوا خطبة أو يحضروا درساً، وآمن بدعوة أبي بكر (الفردية) عدد كبير جداً من الصحابة، (وهذا في الاتصال الفردي).

ومن الوسائل الإفادة من العلاقات الاجتماعية كالدعوة إلى الطعام، واستخدام الولاء القبلي كما فعله سعد بن عبادة، وأسيد بن حضير، فقد دعا كل منهما قبيلته - وهو شيخها - فدخلوا جميعاً في ليلة واحدة في الإسلام.

ومن الوسائل النافعة حمل الدعوة مع التجارة فقد دخل بدعوة التجار المسلمين أمم وشعوب كثيرة، وكذلك السياحة، والمراسلات، والمناظرات، واستغلال المناسبات الاجتماعية كحفلات الزواج، والجنائز.. هذا عدا عن الدروس العلمية، والخطابة، وإنشاد الشعر والأدب.

والخلاصة: أنه يمكن لكل أحد أن يدعو إلى الله وأن يبلغ الحق وينشر الخير حتى ولو كان ممن لا يستطيع أن يحفظ العلم ويؤديه كما سمعه، فإنه يستطيع أن ينشر الكتاب، والشريط ويدل على الخير.

والمقصود أن الوسائل لا حصر لها فإنها تتجرد وتتغير ويجوز استعمال كل وسيلة غير محرمة أو غير راجحة المفسدة كما تقدم. والله أعلم.

الباب الثالث
الجهاد في سبيل الله

تعريفه :

هو بذل الوسع واستفراغ الجهد في القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله بالنفس والمال واللسان، وهو فريضة قائمة وسنة ماضية مع كل إمام، برأ كان أو جائراً لا يبطله ظلم جائر أو عجز عادل إلى قيام الساعة قال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وقال ﷺ: [جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم]^(١).

قال الإمام الطحاوي: «والحج، والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما»^(٢).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن: «ومعلوم أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد، ولهذا أمر النبي ﷺ بالجهاد مع كل بر وفاجر تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاباً لأخف الضررين لدفع أعلاهما فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين أعظم من فجور الفاجر لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وأحكامه ويندفع الشرك وأهله»^(٣).

(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم).

(٢) الشرح (٤٣٧).

(٣) الدرر السنية (٩٨/٧).

فضله :

وهو دليل صدق الإيمان وسبيل الفوز بجنة الرضوان وذروة سنام الإسلام، وأفضل فرائضه بعد الخمسة الأركان.. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] وفي الحديث: [رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله] (١).

وعن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه على الإسلام فاشتراط علي: تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتصلي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله. قلت يا رسول الله: أما اثنتان فلا أطيعهما (فذكر الصدقة والجهاد) فقال ﷺ: [لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة؟!]) (٢).

حكمه :

وجنس الجهاد فرض على الأعيان..

قال ابن القيم: «التحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع» (٣).

أنواع الجهاد :

وأنواعه كثيرة. قال شيخ الإسلام: «الجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو

(١) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد (٢٢٤/٥)، والطبراني (٤٤/٢)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٨٠/٢).

(٣) زاد المعاد (٧٢/٣).

بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة، فيجب بغاية ما يمكن»^(١).

أقسام الجهاد:

وينقسم الجهاد في سبيل الله إلى:

أ - جهاد الطلب:

وهو قصد أعداء الإسلام في أرضهم بقصد إعلاء كلمة الله والأصل فيه أنه فرض كفاية على عموم أهل الإسلام، وفرض عين على من يحضر إذا تقابل الصفان، وكذا على من استنفره الإمام.

قال الخرقى في مختصره وابن قدامة في شرحه: «الجهاد فرض على الكفاية.. فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره»^(٢).

وقال: «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا التقى الزحفان. الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم»^(٣).

وقال ابن جرير الطبري: «هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذٍ عن باقي المسلمين... وعلى هذا عامة العلماء المسلمين»^(٤).

(١) الفتاوى المصرية (٤/٥٠٨).

(٢) المغني (١٠/٣٦٤).

(٣) انظر المغني (١٣/٨).

(٤) التفسير (٤/٢٦٩).

ب - جهاد الدفع:

وهو رد عدوان أعداء الله عن أرض الإسلام، والأصل فيه أنه فرض على الأعيان.

قال ابن قدامة: «إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع، فلم يجز التخلف عنه»^(١).

وقال ابن عطية: «الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: «من عجز عن الجهاد ببذنه، وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد بأموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إن اجتمع إليها فأما إن هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً»^(٣).

الجهاد موكول إلى الإمام:

وأمره موكول إلى الإمام فلا يفتأت عليه، ولا يتقدم فيه بين يديه.

قال ابن قدامة في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(٤).

وقال في المقنع: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كَلْبَهُ»^(٥).

(١) المغني (١٠/٣٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (٣/٣٨).

(٣) الفتاوى المصرية (٤/٥٠٧).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/٣٧٣).

(٥) المقنع (١/٤٩٧).

فإن عدم الإمام أو عطل فريضة الجهاد وجب على من استطاع القيام به من أهل الشوكة والقدرة القيام به إذ الخطاب فيه لكل مسلم.

قال ابن حزم: «قال تعالى: ﴿فَقَنِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد»^(١).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن: «ولا ريب أن فرض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف»^(٢).

فإن كان للمسلمين إمام قائم بالجهاد فلا قتال إلا بعد إذنه إلا أن يخشى الفوات.

قال ابن قدامة: «لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكل إليه.. فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم»^(٣).

قال الإمام أحمد: «إن كانوا يخافون على أنفسهم وذرايرهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذرايرهم إلا أن يأذن الإمام»^(٤).

كل من قام بالجهاد وجب نصره:

وكل من قام بإزاء العدو واجتهد في قتاله فقد جاهد ووجب نصره..

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن: «كل من قام بإزاء العدو وعاداه

(١) المحلى (٧/٣٥١).

(٢) الدرر السنية (٧/٩٨).

(٣) المغني (١٠/٣٩٠).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٢٨٦).

واجتهد في دفعه فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتديبيرهم، وأحق الناس بالإمامة من أقم الدين الأمثل فالأمثل فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثماً كبيراً بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به فكلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع..»^(١).

وقال ابن قدامة: «فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع»^(٢).

رد عدوان الكفار عن ديار الإسلام من أوجب الواجبات:

فإن عدم الإمام، أو ترك الجهاد ودفع هجوم الأعداء، أو قُتل أمير الحرب وجب على المجاهدين تأمير أحدهم والقتال معه..

قال ابن قدامة: «إن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة»^(٣).

وهذا الجهاد من أوجب الواجبات على أهل الإسلام، ولا يشترط له ما يشترط لجهاد الطلب.

قال شيخ الإسلام: «وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده»^(٤).

(١) الدرر السنّة (٩٨/٧).

(٢) المغني (٣٧٥/١٠).

(٣) المغني (٣٧٤/١٠).

(٤) الفتاوى المصرية (٥٠٨/٤).

ولجهد الدفع صورتان.. قال شيخ الإسلام: «وقتل الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخافون إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا صرّح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال»^(١).

أرض الإسلام جميعاً بمنزلة الدار الواحدة:

وأرض الإسلام كلها بمنزلة الدار الواحدة وإن تفرقت دولهم...

قال شيخ الإسلام: «وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم»^(٢).

فإذا دهم العدو وجب على من كان بجهته دفعه وعلى من وراءهم مددهم حتى يتحقق النصر والظفر، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

قال الجصاص: «معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة»^(٣).

وقال ابن حزم: «إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعاتتهم أن يقصدهم مغنياً لهم»^(٤).

(١) الفتاوى المصرية (٤/٥٠٩).

(٢) الفتاوى المصرية (٤/٥٠٩).

(٣) أحكام القرآن (٤/٣١٢).

(٤) المحلى لابن حزم (٧/٢٩٢).

وقال الخطيب الشربيني في الإقناع: «الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذٍ فرض عين»^(١).

التخذييل عن الجهاد من أعظم المحرمات:

ويحرم تخذييل أهل الإسلام عن الجهاد خاصة جهاد الدفع بل هو من أعظم المحرمات وأشد الموبقات.

قال ابن حزم: «ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم»^(٢).

وللمجاهد الحمل على الجماعة وحده وإن غلب على ظنه أنه مقتول.

قال الإمام الشافعي في الأم: «ولا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول»^(٣).

لا يشترط للقيام بالجهاد وجود الإمام العام:

ولا خلاف بين أهل السُّنة في عدم اشتراط وجود الإمام للقيام بفريضة الجهاد طلباً ودفعاً وإنما يشترط ذلك الرافضة وحدهم دون سائر أهل الإسلام.

قال صديق خان: «الأدلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسُّنة وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور»^(٤).

(١) الإقناع للخطيب الشربيني (ص/٥١٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٧/٣٠٠).

(٣) الأم للشافعي (٤/١٧٨).

(٤) الروضة (٣٣٣/).

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن: «بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع، هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه».

وقال أيضاً: «وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بالإمام»^(١).

وقال ابن حزم: «يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً»^(٢).

وقال شارح الطحاوية عند قول الطحاوي: «والحج والجهاد ماضيان... إلخ».

«يشير الشيخ - رحمه الله - إلى الرد على الرافضة حيث قالوا لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضى من آل محمد»^(٣).

والجهاد موكول إلى الإمام ويشترط فيه إذنه إذا كان موجوداً قائماً بأمر الجهاد، ولم يتعين الجهاد، ولم يخش فوات مصلحة.

فإن عدم الإمام، أو ترك الجهاد، أو خشي فوات مصلحة، أو وقوع مفسدة، أو تعين على طائفة لم يشترط إذنه بل يقيم المجاهدون أميراً منهم ويجاهدون معه كما سبق ذكره وقال الماوردي: «فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين»^(٤).

(١) الدرر السنّية (٩٧/٧).

(٢) المحلى (٩٩/١٠).

(٣) شرح الطحاوية (ص/٤٣٧).

(٤) الإقناع (ص/١٧٥).

المجاهدون في سبيل الله هم أفضل أهل الإسلام:

والمجاهدون في سبيل الله من المؤمنين هم أفضل أهل الإسلام كما قال ﷺ: [أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله] (متفق عليه) وهم من الطائفة المنصورة كما جاء في الحديث: [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق]^(١).

قال الإمام أحمد وسئل عن هذه الطائفة فقال: «هم أهل المغرب (الشام) إنهم هم الذين يقاتلون الروم، كل من قاتل المشركين فهو على الحق»^(٢).

وقال عن المجاهدين: «ليس يعدل لقاء العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم فأى عمل أفضل منه؟

الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم»^(٣).

(١) رواه مسلم.

(٢) مسائل أحمد رواية ابن هاني (١٩٢/٢).

(٣) المغني (٣٦٨/١٠).

الباب الرابع
الأمة والإمامة

أمة الإسلام واحدة:

المسلمون كافة أمة واحدة من دون الأمم وإن تفرقت دولهم، وتباعدت أوطانهم، تربطهم العقيدة الإسلامية [المسلم أخو المسلم]^(١)، وتجمعهم الأخوة الإيمانية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وهم في الحقوق والحرمان سواء [المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم]^(٢) لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالإيمان والعمل الصالح ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ . . [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه]^(٣).

وجوب الموالاتة والتناصر:

ويجب عليهم التناصر والتناصح والاجتماع، ويحرم عليهم التباغض والغش والافتراق. قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال ﷺ: [الدين النصيحة]^(٤)، [انصر أخاك]^(٥)، [لا تباغضوا ولا

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني في الجامع ٦٧٠٦.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري.

تدابروا^(١).. والعمل على جمع وحدتهم ولمّ شملهم وإصلاح ذات بينهم من أعلم الواجبات..

قال العلامة السعدي: «إن السعي والدعوة إلى جمع المسلمين وإلى إصلاح ذات بينهم هو أفضل الأعمال وإنه أفضل من استغراق الزمان بالصوم والصلاة، ومن أعظم وأجلّ الجهاد في سبيل الله وعلى المسلمين أن لا يجعلوا الاختلاف بينهم في الأقوال والمذاهب في الملك والسياسة حائلاً يحول بينهم وبين الأخوة الدينية والرابطة الإيمانية، بل تجعل الخلافات كلها والأغراض الجزئية تبعاً لهذا الأصل الكبير^(٢)».

من المسلم؟

والمسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يأت بما ينقض ذلك. قال رسول الله ﷺ: [من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم]^(٣).

وقد يجتمع في المسلم خير وشر، وسُنَّة وبدعة، وطاعة ومعصية فيبقى له من الولاء والحب بقدر ما معه من الطاعة والخير، ويبغض ويبغض ويبغض ويبغض ما معه من المعصية والشر..

قال شيخ الإسلام: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، وسُنَّة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع له من هذا وهذا.. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السُنَّة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم^(٤)».

(١) رواه مسلم.

(٢) السياسة الشرعية (ص/١٣).

(٣) رواه البخاري.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٩).

حكم الفرق المنسوبة للإسلام:

ويدخل في عموم أهل الإسلام اثنتان وسبعون فرقة. قال شيخ الإسلام: «فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام بل جعلهم أمته ولم يقل أنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته»^(١).

ولا يخرج المسلم من الإسلام إلا بالدليل القطعي.

قال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بتيقن لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(٢).

ولا يلزم إذا كان القول كفوفاً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع وإذا لم يكونوا كفاراً لم يكونوا منافقين فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم...»^(٣).

وجوب نصب الإمام العام:

الإمامة: ويجب على أهل الحل والعقد اختيار الإمام، وعقد البيعة له، نيابة عن أهل الإسلام لسياسة الدنيا وحراسة الدين، وهو وكيل عن الأمة بعد البيعة، ويحرم غصب الأمة حقها في اختيار الإمام، ومن غلب بالقوة حتى استقر له الأمر في الحكم فهو، إمام ويجب عليه أن يقيم فيهم الكتاب والسنة، ويعدل بينهم في الحكم، وينصف في القسم ويوصل الحقوق ويوقع الحدود، ويؤمن

(١) منهاج السنة (٢٤١/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢).

(٣) منهاج السنة (٢٤١/٥).

السبل، ويحمي البيضة ويجاهد الأعداء»^(١).

واجب الأمة نحو الإمام:

«وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له حقان الطاعة والنصرة»^(٢).

ويحرم الخروج على العدل إجماعاً.. وإن جار حرم الخروج على القول الصحيح... وفي الحديث: [ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]^(٣)، و [إنما الطاعة في المعروف]^(٤). فإن كان الإمام عدلاً وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وإن كان غير عدل فتجب طاعته فيما يعلم أنه طاعة لله ورسوله كالجهاد في سبيل الله ونحوه^(٥).

ويجب الخروج إذا كفر إجماعاً إذا تحققت القدرة والاستطاعة، وأمن من وقوع مفسدة أكبر.. قال الحافظ بن حجر: «إنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة»^(٦).

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] والكافر ليس من المسلمين، وقوله ﷺ: [لا ما أقاموا فيكم الصلاة].. و [إلا أن تروا كفراً بواحاً]^(٧).

(١) كشف القناع للبهوتي (٦ / ١٥٨ - ١٦٠)، ومطالب أولي النهي (ص / ٢٦٣ - ٢٦٦).

(٢) كشف القناع للبهوتي (٦ / ١٥٨ - ١٦٠).

(٣) رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني في الجامع ٧٥٢٠.

(٤) متفق عليه.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩ / ١٩٦).

(٦) فتح الباري.

(٧) فتح الباري.

وفرض على الأمة أن يكون لها إمام واحد.. قال شيخ الإسلام: «فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق»^(١).

وإن كان إمام عامة والأمة عليه مجتمعة فيجب على كل مسلم اعتقاد إمامته وطاعته. سئل الإمام أحمد عن حديث: [من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية]^(٢)... فقال: (تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا الإمام فهذا معناه)^(٣).

وإن لم يكن كذلك فإنما يطاع في حدود دولته وسلطانه وهذا في زمن الفتنة والافتراق.

النصح للإمام المسلم:

ويجب على الرعية مناصحة الإمام وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالعلم والحكمة، ويجب الإسرار إليه بالنصيحة فيما لم يظهره من المعاصي وفيما كان ضرره قاصراً عليه، فإن كان معلناً بالمنكر فبحسب المصلحة والمفسدة.

قال النووي في قول كعب بن عجرة لعبد الرحمن بن الحكم: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً..»

قال النووي: «هذا كلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاية الأمر إذا خالفوا السنة»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٧٦/٣٤).

(٢) رواه أحمد وابن أبي عاصم.

(٣) السنة للخلال (٨١/١).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم.

وقد رأى عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه بشر بن مروان رافعاً يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين»، وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: خرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى.. فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرات ثم انصرف)^(١).

قال النووي: «وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد»^(٢).

وقال في قول أبي سعيد الخدري وقد رأى رجلاً ينكر على مروان: «فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]^(٣)».

قال النووي: «يحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب.. وأما قوله ﷺ (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين..».

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لأحد المسلمين.

قال إمام الحرمين: «والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في

(١) رواه مسلم.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم.

الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم»^(١).

قال القاضي عياض: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل بنفسه ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده ولا يسقط الإنكار إذا بلغ الإمام فلم ينكره..»^(٢).

قال العلامة حمد بن ناصر بن معمر: «المسألة الأولى في المنكر الذي يجب إنكاره هل يسقط الإنكار إذا بلغ الأمير، أو لا؟ فاعلم أن إنكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة كما قال النبي ﷺ: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]^(٣).

وحينئذ إذا وقع المنكر وبلغ الأمير فلم يغيره لم يسقط إنكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار وأنكر بقلبه»^(٤).

وقد أنكر شيخ الإسلام على من يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في سبيل الله معللاً تركه القيام بالأمر والنهي لما يترتب عليه من أذى بعض الناس والانتقام منهم فينتشر الفساد. وقال: «حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار فلا ينظر المصلحة الراجحة في ذلك وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَاتِلْ فِيهِمْ قُلْ فِيهِمْ كَثِيرٌ مِمَّنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَكُن لِرَبِّهِمْ إِعْرَاضًا يَتَنَبَّهُونَ عَلَيْهِمْ وَأَنذَرَتْهُمْ آلَاهُمْ وَأَنذَرْتُمْ وَاللَّهُ مُخِيبٌ لِلظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢١٧] يقول سبحانه وإن كان قتل النفوس فيه

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٤/٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٥/٢).

(٣) رواه مسلم.

(٤) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (٤١/٢).

شر فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»^(١).

قال القرطبي في تفسيره: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه.. ونقل عن ابن العربي أن من رجا زواله (أي المنكر) وخاف على نفسه من تغييره الضرب، أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر (الخطر)»^(٢).

قال القرطبي: «وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] وهذا إشارة إلى الإذابة»^(٣).

إذا عجز الإمام عن بعض الولايات:

ما كان من فروض الكفايات مما هو مناط بالسلطان كالجهاد وغيره من الولايات إذا عجز السلطان عن القيام بها أو شغل عنها وجب على من استطاع القيام بها أن يقوم بها تداركاً لمصلحة الأمة وأداء لما فرض الله عليها...

قال الطحاوي في فوائد قصة جيش مؤتة: «وفي هذا الحديث ما كان من خالد رضي الله عنه بلا تولية لما رأى من الحاجة إلى ذلك ففي هذا ما قد دل على أن ما حدث من أمور المسلمين مما شغل إمامهم عن التولية عليه أنه جائز لمن يتولى على القيام بذلك القيام به، بل عليه القيام

(١) جامع الرسائل (ص/١٤٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٨).

به، وعلى الناس السمع والطاعة فيه، وقد امتثل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صلاة العيد لما حصر عثمان رضي الله عنه ومنعها فصلى عن الناس»^(١).

لكن يجب أن يراعى في القيام بذلك أن يكون من ذي شوكة عالم بأحكام الشريعة قادر على تحقيق مقاصد الولاية التي عجز عنها السلطان من دون أن يعقب ذلك فساد أعظم من فوات مصلحة الولاية نفسها.

(١) المشكل (١٣/١٦٨).

الباب الخامس
الموقف من العلماء

من هم العلماء :

العلماء هم: «العارفون بشرع الله، المتفقهون في دينه العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة (يسيرون مع الحق أين سارت رَكَائِبُهُ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذه. طاروا إليه زرافات ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول ﷺ إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهاناً ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس»^(١).

أعلى الله منزلتهم في كتابه الكريم فقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] واستشهد بهم سبحانه في أجل مشهود عليه، وهو توحيده، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال ابن القيم: - رحمه الله - : وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر.

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته.

والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته.

(١) أعلام الموقعين (١ / ٦ - ٧).

والرابع: أن في ضمن هذا تركيتهم وتعديلهم فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول^(١).

العلماء هم خير البرية:

وهم خير البرية لأنهم أشد الناس خشية لله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ * جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧، ٨].

قال ابن جماعة الكناني: «فاقتضت الآيتان أن العلماء هم الذين يخشون الله، وأن الذين يخشون الله تعالى هم خير البرية، فينتج أن العلماء هم خير البرية»^(٢).

وجوب طاعتهم، ومحبتهم وتوقيرهم:

وطاعتهم أفرض على الناس من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال طائفة من السلف: «أولو الأمر هم العلماء».

قال ابن القيم - رحمه الله -: «والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ﷺ، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء»^(٣). وهم ورثة الأنبياء كما أخبر النبي ﷺ^(٤).

(١) مفتاح دار السعادة (١/٦٤).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم (ص/٦).

(٣) الإعلام (١/١٠).

(٤) رواه الترمذي.

وفي فضلهم قال ﷺ: [فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وإن الله عزَّ وجلَّ وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير]^(١).

ولهذا كان حبهم وذكرهم بالجميل من سلامة المعتقد قال الإمام الطحاوي في عقيدته: «وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل»^(٢).

والواجب توقيهم ومعرفة حقهم استجابة لقول النبي ﷺ: [ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه]^(٣)، وهم أولى الناس بالموالاة وأحقهم بالمحبة في الله بعد الأنبياء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فيجب بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر»^(٤).

الأئمة الأربعة رحمهم الله من أجلة العلماء:

ومن أئمة العلم والفضل: الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة - رحمهم الله وأجزل مثوبتهم -، وقد كانوا مع جلاله قدرهم وسعة علمهم ينهون الناس عن تقليدهم، وقد أمروا إذا رأوا دليلاً في الكتاب والسنة يعارض قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة، وَيَدْعُوا (أي: يتركوا) أقوالهم.

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) شرح الطحاوية (ص/٥٥٤).

(٣) رواه أحمد والترمذي.

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ ١٩.

قال شيخ الإسلام: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعدار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة^(١).

لا يجب على أحد من المسلمين تقليد عالم بعينه:

ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء - الأئمة الأربعة أو غيرهم - في كل ما يقول، وعلى المسلم إذا نزلت به نازلة أن يستفتي من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَتَشَاوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قال شيخ الإسلام: «وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص معين من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين من العلماء في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، واتباع شخص لمذهب بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو

(١) المصدر السابق (ص/ ١٠ - ١١).

مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحذور»^(١).

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر: «والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس على الأصول منها. فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإذا اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد» إلى أن قال: «هذا حال من لا يمعن النظر، وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يعني به من الكتاب والسنة والإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه»^(٢).

الشروط التي تجب على المسلم عند اتباع مذهب معين:

وإنما يسوغ للمرء اتباع مذهب أحد الأئمة بثلاثة شروط:

الأول: أن يعتقد أن لا عصمة لأحد من الخلق بعد رسول الله ﷺ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ومالك كان يقول: «إنما أنا بشر أصيب وأخطيء، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، والإمام أحمد كان يقول: لا

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٠ - ٨١).

تقلدونني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا»^(١).

الثاني: أن يجعل الحق طلبته فمتى استبان له أن القول الراجح بالأدلة في مسألة ما خلاف ما عليه مذهبه أخذ بالراجح دون تردد:

قال الإمام الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس^(٢).

الثالث: ألا يعقد عليه ولاء ولا براء فلا يخصص بالموالاة أتباع مذهبه، ولا يعادي أحداً لأجل أنه لم يلتزم المذهب الذي يتبعه:

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: «ولا يجوز التفرق والاختلاف، ولا الدعوة إلى حزب فلان، ورأي فلان، وقول علان، وإنما الواجب أن تكون الدعوة واحدة إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لا إلى مذهب فلان أو دعوة علان يجب على المسلمين أن تكون طريقتهم واحدة وهدفهم واحداً، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام»^(٣).

ليس الاجتهاد واجباً على كل أحد في الأمة:

ولا يجب الاجتهاد على كل أحد.. قال الخطيب البغدادي: «أما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلد عالماً، ويعمل بقوله» إلى أن قال: «وحكى عن بعض المعتزلة أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٠ - ٢١٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٣).

(٣) العلم وأخلاق أهله (ص/ ١٧).

وهذا غلط لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء المدة الطويلة، ويتحقق طرق القياس ويعلم ما يصححه، وما يفسده، وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة. وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه ولا سبيل لهم إليه»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إمّا لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء»^(٢).

وقال أيضاً: «كذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى على العامة! وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على الجميع من بعد الأئمة: علمائها وعوامهم!»^(٣).

اجتناب زلة العالم:

ولما كان العلماء غير معصومين عن الخطأ والوهم، فإن الواجب اجتناب زلاتهم، وعدم الاقتداء بهم فيها، وقد حذر السلف من زلة العالم.

(١) الفقيه والمتفقه (ص/ ٦٨ - ٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٣).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق، وأئمة مضلون)^(١).

وقال معاذ بن جبل: (وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم)^(٢).

وقال ابن عباس: (ويل للأتباع من زلة العالم. قيل: وكيف؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيخبره فيرجع، ويقضي الأتباع بما حكم)^(٣).

لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله:

وقد أجمع أهل العلم على تحريم تليق الرخص المترتبة على زلات العلماء، قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، وعلق ابن عبد البرّ على ذلك بقوله: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(٤).

وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»^(٥).

وقال ابن القيم: «المصنفون في السُّنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطالة، وبيان زلة العالم ليينوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرموه وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم فهم يقلدون العالم فيما زل فيه، وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله

(١) أخرجه الدارمي بسند صحيح (٧١/١).

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في الجامع بسند حسن (٢١٢/٢).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٩١ - ٩٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥).

ويحرمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرع، ولا بد لهم من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد^(١).

لا يجوز التشنيع على العلماء بزلاتهم:

ولا يشنع على العلماء بزلاتهم، بل هم مأجورون على اجتهادهم، وإن لم يصب العالم الحق فقد قال ﷺ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد]^(٢).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلك السبل التي نهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه كما قال تعالى: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: [قد فعلت].

وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطي ذلك^(٣).

وقال ﷺ في موضع آخر: «وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية»^(٤).

(١) أعلام الموقعين.

(٢) متفق عليه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

والخبر المنقول عن العالم يجب التأكد أولاً من صحة النقل، وثانياً من صحة فهم الدلالة وينبغي أن يعرض ذلك الخبر على أقواله وأفعاله السابقة واللاحقة فإن خالف ذلك الخبر المعروف من سيرته، وقوله كانت هذه قرينة مهمة في رد الخبر أو حمله على المعروف من حاله .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه وينظر عنه»^(١) .

الموقف من العالم العامل إذا تلبس ببدعة :

وتلبس العالم ببدعة، لا تبلغ به الكفر المخرج من الملة - غير مانع من الانتفاع بعلمه الموافق للسنة، ويحذر من بدعته، ولا تهدر حسناته لأجلها، فإن العدل والإنصاف يقتضيان ذلك، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] قال أيضاً: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥] .

وقد يجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وطاعة وفجور، وسنة وبدعة فيستحق من الثواب والموالاتة بقدر ما فيه من الخير، ومن العقاب والمعاداة بقدر ما فيه من الشر . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ثم الناس في الحب والبغض والموالاتة والمعاداة هم أيضاً مجتهدون، يصيبون تارة، ويخطئون تارة. وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه أحب الرجل مطلقاً، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقاً، وأعرض عن حسناته، وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل على الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته،

(١) مدارج السالكين (٣/٥٢١).

وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه، وما يعاقب عليه وما يحمده عليه، وما يذم عليه، وما يحب منه وما يبغض منه»^(١).

وقال الإمام الذهبي: «ثم إن الكبير من العلماء إذا كثرت صوابه وعلمه تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه: يغفر له زلله، ولا نضلله ولا نظرحه وننسى محاسنه. نعم ولا نفتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٢).

الموقف من مصنفات العلماء الذين جمعوا بين حق وباطل، وسنة وبدعة:

ويعتبر هذا المعيار في الحكم على تصانيف أولئك العلماء، فيشار إلى ما فيها من الفوائد العلمية النافعة وينبه على ما فيها من الاعتقادات البدعية، وهكذا صنع شيخ الإسلام في حكمه على مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي شيخ الصوفية ومؤرخهم المتوفى سنة (٤١٢هـ) فقال: «وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير، ويروي أحياناً أخباراً ضعيفة بل موضوعة، يعلم العلماء أنها كذب».

إلى أن يقول: «وكذلك ما يآثره أبو عبد الرحمن عن بعض المتكلمين في الطريق أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال فيه من الهدى والعلم شيء كثير، وفيه أحياناً من الخطأ أشياء وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ، وبعضه باطل قطعاً، مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة، وذكر عن بعض طائفة أنواعاً من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة واستدلالات مناسبة، وبعضها من نوع

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ١٥ - ١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٧٩).

الباطل واللغو، فالذي جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن ونحوه في تاريخ (أهل الصفة) وأخبار زهاد السلف وطبقات الصوفية يستفاد منه فوائد جلية، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة، وهكذا كثير من أهل الروايات ومن أهل الآراء والأذواق من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم: يوجد فيما يأثرونه عن قلوبهم وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير، وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحياناً عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير، ومن له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثني عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها وهم الذين يتبعون العلم والعدل فهم بعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس»^(١).

وجوب تحذير العامة وطالب العلم المبتدئ من الكتب التي احتوت على بعض البدع:

ويلزم التنبيه على ضرورة أن يحرص الخطاب الدعوي الموجه إلى العامة على توجيههم نحو كتب علماء أهل السنة والجماعة المصفاة من البدع والاعتقادات الزائغة، فلا ينصحون مثلاً بقراءة كتب (الإحياء) للغزالي لما فيه من بيان حسن لأعمال القلوب، ولا (الكشاف) للزمخشري لاحتوائه على جمل عجيبة من أسرار الإعجاز البياني للقرآن الكريم، وذلك لأن العامة تقصر فهمهم عن التمييز بين الحق والباطل والغث والسمين في هذين الكتابين وأضرابهما، فالمفاسد المترتبة على قراءة العامة لهذه الكتب أعظم من المصالح المتحصلة من وراء ذلك، وقد تقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) المجموع (١١ / ٤٢ - ٤٣).

واجب العلماء نحو أمتهم:

ونظراً لأمانة العلم التي حملها العلماء فإن الواجب عليهم أن يقوموا بمهمتهم في قيادة الأمة من خلال تبليغ العلم الذي أئتمنهم الله على نشره وأخذ عليهم ألا يكتموه، لا سيما في الفترة التي تموج فيها فتن الشبهات والشهوات تواجه فيها الأمة حرباً ضروساً يشنها عليها خصوم الإسلام من الخارج والداخل، وإن تنحي العلماء عن تولي هذه المهمة القيادية يفسح المجال للأدعياء ليتصدوا لأمر لا قبل لهم بها فيضلون ويضلون.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «فأهل العلم رعاة، وهداة، فعليهم أن يعنوا برعيتهم، الشعوب رعية لهم، فعليهم أن يعنوا بهذه الرعية، وأن يخافوا الله فيها، وأن يرشدوها إلى أسباب النجاة، ويحذروها من أسباب الهلاك، وأن يغرسوا فيما بينهم حب الله ورسوله والاستقامة على دين الله والشوق إلى الله وإلى جنته وكرامته، والحذر من النار، فالنار بئس المصير، يجب الحذر منها والتحذير منها، وأولى الناس بهذا الأمر هم العلماء، وطلاب العلم.

هكذا يكون حالهم أبداً، وهكذا تكون أخلاقهم أبداً، مسارعة إلى مرضاة الله وابتعاداً عن معاصي الله، ودعوة إلى الله، وإرشاداً إليه، ووقوفاً عند حدوده، وأخذاً بالأحوط دائماً، وبعداً عما حرم الله، وعما كرهه الله، حتى يتأسى بهم إخوانهم من المؤمنين، وحتى يتأثر بهم المسلمون أينما كانوا»^(١).

(١) العلم وأخلاقه (ص/ ٢٢-٢٣).

الباب السادس

**وجوب الاعتصام بالكتاب
والسنة ونبيذ الفرقة**

انقسام الناس إلى مؤمن وكافر:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فِيكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

وهذه الآيات جميعها وغيرها كثير في القرآن تبين أن الله جلت قدرته قد شاء أن يكون من عباده مؤمن وكافر، وأن تقع الفرقة والاختلاف بينهم بسبب ذلك وأن للجنة أهلها، وللنار أهلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

تفرق أهل الإيمان في الدين، ورجوع بعضهم إلى الكفر:

وكما أن الله سبحانه وتعالى شاء أن يكون من عباده مؤمن وكافر، فإنه سبحانه وتعالى شاء أن يقع الاختلاف والتفرق بين أهل الإيمان وورثة الدين، وأن يرتد بعضهم إلى الكفر بعد دخوله في الإيمان. قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

فأخبر سبحانه أنه لم يختلف في الكتاب إلا أهله بعد أن وضحت الحجة وظهر البيان، وأن خلاف بعضهم للحق إنما كان بسبب البغي. . قال تعالى:

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فبيّن سبحانه وتعالى أن من اتباع الرسل من آمن ومنهم من كفر، وأنهم اقتتلوا بسبب ذلك.

وهكذا الذي وقع في الأمم السابقة أخبر سبحانه أنه يكون في أمة محمد ﷺ قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

الخلاف كله شر:

ولا شك أن الخلاف كله شر سواء كان في أصول الدين أو فروعه في المسائل الكبار أو الصغار في مسائل الاعتقاد الذي ينبنى عليها عمل أو التي لا ينبنى عليها عمل، أو في المسائل العملية غير الاعتقادية.

وكم من مسألة من مسائل العمل، ومن فروع الدين وقع بسببها فتن عظيمة وبلاء عظيم في المسلمين بل وقتال وسفك دماء، والفتن الأولى بين الصحابة رضوان الله عليهم وحرب الجمل وصفين لم تكن حول قضايا عقائدية، ولا أصول من أصول الدين، ولكن على خلاف في حكم تقديم أو تأخير المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه الذي كان الجميع متفقاً على وجوب الأخذ بثأره وقتل قاتليه.

الخلاف درجات:

ولكن الخلاف درجات، فهناك خلاف يخرج فريقاً من المختلفين من الإسلام، ويحل قتالهم ودماءهم وهناك خلاف دون ذلك.

١ - الخلاف المخرج من ملة الإسلام:

وأعظم الخلاف هو الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويلحقه بالكفار، ويوجب على أهل الإسلام قتاله . . . وذلك كجحود المرتدين للزكاة، ومنعهم إعطاءها لخليفة رسول الله ﷺ، ولذلك قاتلهم أبو بكر الصديق قتال الكفار وسماهم بالمرتدين علماً أنهم لم ينكروا الشهادتين ولا الصلاة.

٢ - خلاف البدعة غير المكفرة:

ويلي ذلك خلاف البدعة غير المكفرة مع إيجاب قتل قائلها كخلاف الخوارج الذين قالوا بكفر مرتكب الكبيرة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم فقاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والخلفاء من بعده، وقد جاء في شأنهم أحاديث كثيرة تبين أصل بدعتهم ووجوب قتالهم.

والخلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة والفرق إنما هو في الباب والذي قبله فقد قاموا على الدوام برد المقالات والعقائد والأهواء المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

كالذي انتحلته فرق الخوارج، والرافضة، والجهمية، والقدرية، والمرجئة، وما تفرع من هذه الفرق.

٣ - القول الاجتهادي المخالف للقرآن والحديث:

وهناك الأقوال الاجتهادية المخالفة لصريح القرآن وصحيح السنة، وقد يصدر هذا من بعض المجتهدين والأئمة لأسباب كثيرة جداً منها: النسيان، والغفلة عن النص، ومنها تأويله بغير معناه الحقيقي، أو معارضته بما يظنه أقوى منه، أو ظنه أنه منسوخ . . . إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة وقد يقع العالم المجتهد في مخالفة النص بزلة من الزلات فإن العصمة منفية إلا لرسول الله ﷺ.

وهذا الخلاف يعذر قائله إذا كان مجتهداً متحرياً للحق ويؤجر أجراً

واحداً، ولا يجوز لأحد استبانت له السُّنة، وعرف الحق أن يقلده فيه.

٤ - اختلاف الأقوال الاجتهادية في الأمور العارية عن الدليل:

والخلاف الرابع وهو أخف أنواع الخلاف هو اختلاف آراء المجتهدين فيما لا نص فيه من أمور الدين، وهذا الخلاف يقع لاختلاف المفهوم، والعقول، والاطلاع، والنظر، وليس هذا من الخلاف المذموم، ما لم يقع به فرقة في الدين، وتباغض وتشاجر بين المسلمين.

واجب المسلم إزاء الخلاف:

١ - الاعتصام بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة:

وواجب كل مسلم إزاء الخلاف أن يعتصم بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة فهذه هي الأصول التي لا يتطرق إليها الخلل، ولا يعتورها النقص، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وحبل الله كتابه، وسُنَّة نبيه، والجماعة عصمة من الافتراق، ومن شد شد في النار.

٢ - وجوب الرد إلى الكتاب الكريم وسُنَّة الرسول ﷺ:

إذا وقع خلاف بين المسلمين وجب عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٣ - وجوب الرضا بحكم الله وحكم رسوله:

يجب على المؤمن أن يرضى بحكم الله وحكم رسوله، ولا يخرج عن ذلك كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

٤ - وجوب مجانبة الهوى والبغي :

أعظم الأسباب الموجبة لمخالفة أمر الله وأمر رسوله هو الهوى والبغي، فالهوى يعمي ويصم عن الحق. قال تعالى: ﴿يَندَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

فذكر سبحانه وتعالى أن الهوى يصد ويضل صاحبه عن سبيل الله، وقال تعالى ذاكراً سبب ترك الكفار للحق: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وأما البغي وهو العدوان والظلم والتحاسد والتباغض فقد ذكر الله سبحانه أنه كان سبب الفرقة في اتباع الأنبياء. قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وبغياً هنا مفعول لأجله أي لأجل البغي.

٥ - إقرار المخالف في الأمور الاجتهادية إذا لم يظهر رجحان الرأي الآخر :

يجب إقرار المخالف في الأمور الاجتهادية إذا لم يترجح الرأي الآخر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة، وغير ذلك»^(١).

وقال أيضاً: «وقد تنازع الصحابة في مسائل عملية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة»^(٢).

(١) الفتاوى (١٩ / ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) الفتاوى (١٩ / ١٢٢ - ١٢٣).

٦ - لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد مما لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة وإجماع:

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز (شركة الأبدان) فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: «ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل منعه من ذلك.

قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال: لا تسمه (كتاب الاختلاف)، ولكن سمه (كتاب السعة).

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه..

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي رحمه الله وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا

إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقي الأخر في قشرية، وفي بيع المقائي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم يغيره، والتوضؤ من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٧٩ - ٨١).

الباب السابع
أدب طلب العلم
ومنهج الطالب

فضل العلم :

قال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

وقد تقدم ما فيها من الدلالة على فضل العلماء وما فضلوا إلا لفضل العلم في صدورهم ، وعن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]^(١) .

وعن عثمان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : [خيركم من تعلم القرآن وعلمه]^(٢) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : [لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها]^(٣) .

وقال ابن القيم رحمه الله : «وهو تركة الأنبياء وتراثهم وأهله عصبتهم ووراثتهم وهو حياة القلوب ونور البصائر ، وشفاء الصدور ، ولذة الأرواح ، وأنس المستوحشين ، وليل المتحيرين وهو الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والأحوال ، وهو الحاكم المفرق بين الشك واليقين والغي والرشاد والهدى والضلال»^(٤) .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) مدارج السالكين .

وقال: «وهو حجة الله في أرضه بين عباده وقائدهم ودليلهم إلى جنته ومدنيهم من كرامته»^(١).
وكفى بمن هذا شأنه فضلاً وشرفاً.

العلم المحمود والعلم المذموم:

العلم المحمود هو العلم المورود، عن النبي ﷺ، الكتاب والسنة، وما يحتاج إليه لفهم الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَبِّيَ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبا: ٥٠].

قال ابن القيم رحمه الله: «فهذا نص صريح في أن هدي الرسول ﷺ إنما يحصل بالوحي فيا عجباً كيف يحصل الهدي بغيره من الآراء والعقول المختلفة والأقوال المضطربة؟ ولكن ﴿من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِّلُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم: «.. إن الناس أجمعوا على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته»^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وفي الحديث: [تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه]^(٤).

(١) المصدر السابق (٢/٤٧١).

(٢) الرسالة التبوكية (ص/٥٤).

(٣) أعلام الموقعين (١/٥٠).

(٤) رواه مالك بلاغاً والحاكم موصولاً وهو صحيح.

وعن العرباض بن سارية مرفوعاً: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة]^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: [وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فمّن أخذ بحظ وافر]^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لكن جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي ﷺ، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علماً وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً، وإما أن لا يكون علماً وإن سمي به، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون من ميراث محمد ﷺ ما يغني عنه مما هو مثله، وخير منه، ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه»^(٣).

قال الإمام الذهبي رحمه الله:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَضْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
والعلم المذموم هو كل ما يؤدي إلى مخالفة ما جاء عن الله تعالى
ورسوله ﷺ. كالفلسفة وعلم الكلام والتصوف المخالف لهدي النبي ﷺ،
والرأي المخالف للسنة.

قال الإمام أحمد: «وقد روى غير واحد ممن مضى من سلفنا رحمهم الله أنهم كانوا يقولون القرآن كلام الله عزّ وجلّ وليس بمخلوق وهو الذي أذهب إليه ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هنا إلا ما كان في

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) مجموع الفتاوى.

كتاب الله عزَّ وجلَّ أو في حديث النبي ﷺ أو عن الصحابة أو عن التابعين، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود»^(١).

وقد أطبق علماء السلف على التحذير من علم الكلام، ومن الرأي المذموم المخالف لما جاء عن الرسول ﷺ وعن التمسك في غير هدي النبوة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمحمد ﷺ أرسل إلى كل أحد من الإنس والجن: كتابيهم وغير كتابيهم، في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة في عقائده وحقائقه وطرائقه وشرائعه فلا عقيدة إلا عقيدته، ولا حقيقة إلا حقيقته، ولا طريقة إلا طريقته، ولا شريعة إلا شريعته، ولا يصل أحد من الخلق إلى الله تعالى وإلى رضوانه وجنته وكرامته، وولايته إلا بمتابعته باطناً وظاهراً في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وعقائده وأحوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح»^(٢).

فالعلم المذموم هو كل ما جانب هدي سيد المرسلين ﷺ في كل أمور الدين، وجماع العلوم المذمومة التي اشتغل بها المنتسبون إلى العلم - أعاذنا الله منها - ترجع إلى ثلاثة علوم: الفلسفة والكلام، وعلم التصوف الطريقي البدعي، وعلم الرأي المخالف للسنة.

فالأول: أدى إلى مخالفة ما جاء عن الرسول في أمور التصديق والغيب والإيمان، والثاني: أدى إلى مخالفته في العبادة والنسك وعمل القلب والجوارح، والثالث: أدى إلى مخالفته في الأحكام والشرائع.

آداب الطلب:

١ - العقل والدين:

قال الإمام الشعبي: «إنما كان يطلب العلم من اجتمعت فيه خصلتان العقل والنسك، فإن كان عاقلاً، ولم يكن ناسكاً قال هذا أمر لا يناله إلا

(١) السنة لعبد الله ابن أحمد (١/١٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٤٣١).

النسك فلن أطلبه وإن كان ناسكاً، ولم يكن عاقلاً قال هذا أمر لا يناله إلا العقلاء فلن أطلبه يقول الشعبي - فلقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليس فيه واحدة منهما لا عقل ولا نسك»^(١).

٢ - الإخلاص لله :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: [من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عَزَّ وَجَلَّ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة]^(٢).

٣ - حسن السمات والتزام الخلق الطيب :

قال الذهبي رحمه الله: «ينبغي للعالم أن يتكلم بنية وحسن قصد فإن أعجبه كلامه فليصمت وإن أعجبه الصمت فلينطق، ولا يفتقر عن محاسبة نفسه فإنها تحب الظهور والشأن»^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: «ومن علامة إخلاص طالب العلم أن يكون صموتاً عما لا يعنيه، متذلاً لربه، متواضعاً لعباده، متورعاً متأدباً لا يبالي ظهر الحق على لسانه أو لسان غيره، ولا ينتصر لنفسه ولا يفتخر ولا يحقد ولا يحسد ولا يميل به الهوى ولا يركن إلى زينة الدنيا»^(٤).

وعلى طالب العلم أن يتخلق بمكارم الأخلاق فإنه ليس كأحد من الناس إذ كان من ورثة الأنبياء.

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧).

(٢) رواه أبو داود.

(٣) السير (٥/٢٢٨).

(٤) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (٤/٤٠٦).

قال الإمام الآجري عن حامل القرآن: «مقبلاً على شأنه، مهموماً بإصلاح ما أفسد من أمره حافظاً للسانته مميّزاً لكلامه إن تكلم تكلم بعلم إذا رأى الكلام صواباً وإذا سكت سكت بعلم إذا رأى السكوت صواباً قليل الخوض فيما لا يعنيه، يخاف من لسانه أشد مما يخاف من عدوه».

وقال: «باسط الوجه طيب الكلام لا يمدح نفسه بما فيه، فكيف بما ليس فيه، يحذر نفسه أن تغلبه على ما تهوى مما يسخط مولاه، لا يغتاب أحداً ولا يحقر أحداً، ولا يسب أحداً ولا يشمت بمصيبة، ولا يبغى على أحد، ولا يحسد ولا يسيء الظن بأحد إلا لمن يستحق».

وقال: «ولا يجهل فإن جهل عليه حلم، ولا يظلم وإن ظلم عفى لا يبغى فإن بغى عليه صبر، يكظم غيظه ليرضي ربه، ويغبط عدوه متواضع في نفسه إذا قيل له الحق قبله من صغير أو كبير يطلب الرفعة من الله لا من المخلوقين ماقت للكبر خائف على نفسه منه»^(١).

قال الإمام مالك: «حق على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية والعلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من الله تعالى»^(٢).

ومن أدب العلم الورع عن القول بغير علم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار إذا سئل أحدهم عن شيء ود أن أخاه كفاه»^(٣).

منهج الطلب:

١ - القرآن الكريم أولاً:

يبدأ الطالب بتعلم ترتيل القرآن وتجويده وحفظه ويستمر معه هذا حتى ينهى حفظه ويحافظ على تعاهده والعناية به في جميع مراحل العلم.

(١) أخلاق حملة القرآن للآجري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (ص/٧٨).

(٢) السير (١٠٨/٨).

(٣) السير (٢٦٣/٤).

٢ - التدرج، والبدء بالكليات قبل الجزئيات:

وينبغي لطالب العلم أن يتدرج في الطلب فيحفظ أولاً مختصراً من كل فن، ويضبطه على شيخ متقن، ولا يشتغل بالمطولات، وتفاريق المصنفات قبل ضبط واثقان أصل الفن، ولا ينتقل من مختصر إلى آخر بلا سبب. وكذا في كل فن لا يتوثب على المطولات والخلاف العالي قبل المختصرات والمسائل السهلة.

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وأما كيفية الطلب ففي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب الحديث» فيه بيان كلفه والبداءة بالأهم فالأهم من واجبات الإيمان وأركان الإسلام، وينتقل درجة درجة من الأعلى إلى ما دونه ثم بعد ذلك يتعلم ما يجب من الحقوق بخلاف ما يفعله بعض الطلبة من الاشتغال بالفروع والذبول، وفي كلام شيخ الإسلام قدس الله روحه من ضيع الأصول حرم الوصول ومن ترك الدليل ضل السبيل»^(١).

٣ - اختيار الشيخ المربي والرفيق الصالح:

ويختار الشيخ المربي ذا اللسان الورع والخلق الحسن ويعامله معاملة حسنة فيحسن السؤال ويحسن الإنصات، ويحرص على المذاكرة والحضور. ويختار الرفيق الصالح الحريص على العلم، ويتجنب اللعاب البحوث عن الخلاف والقليل والقال، المنشغل بما لا يعنيه.

٤ - العناية بكتب أهل السُّنة:

ويعتني بالكتب لا سيما التفاسير الموثوقة، ومصنفات أهل السُّنة في الاعتقاد، وكتب السُّنة والآثار السلفية، والفقهاء المبني على الدليل.

(١) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٩٠).

ويكون له عناية خاصة بكتب الإمامين ابن تيمية وابن القيم والمجدد محمد بن عبد الوهاب، وعلماء الدعوة السلفية، وكتب المحققين، أهل العلم بالسنة والأثر كابن عبد البر، والذهبي، وابن كثير، وابن رجب وابن حجر، والشوكاني، ومحمد الأمين الشنقيطي، وأمثالهم من المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله أجمعين، مع العناية بمصنفات علوم العربية.

منهج دراسة العلوم الإسلامية:

١ - منهج دراسة التوحيد:

فيبدأ بالثلاثة أصول، والقواعد الأربعة، فكشف الشبهات، فكتاب التوحيد مع فتح المجيد.

ثم يقرأ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد والواسطية، والحموية لشيخ الإسلام، ثم يقرأ التدمرية له، فمختصر الصواعق المرسله لابن القيم، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز.

ثم يكون متأهلاً إن شاء الله لمطولات هذا الباب كالصحيحين والسنن الأربع والمجلدات المشتملة على العقيدة من مجموع فتاوى ابن تيمية ومنهاج السنة النبوية ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ونحوها.

٢ - منهج دراسة الفقه:

بعد أن يتعلم المبتديء فروضه العينية في العبادات من الكتب المبينة لوصف عبادة النبي ﷺ.

يبدأ الطالب لعلم الفقه في التفقه على مذهب الحنابلة مثلاً، فيقرأ مختصر ابن قدامة (عمدة الفقه) ابتداءً، ثم يطالع بعده الروض المربع شرح زاد المستقنع، فإذا أتقنه طالع الكافي لابن قدامة، فالمغني له.

قال الإمام الذهبي: «ولكن شأن طالب العلم أن يدرس أولاً مصنفاً في الفقه فإذا حفظه بحثه وطالع الشروح فإن كان ذكياً، فقيه النفس، ورأى حجج

الأئمة فليراقب الله وليحفظ لدينه . . .»^(١) .

ثم يتأهل - إن كان ذكياً نابهاً - بعد ذلك للبحث والاستدلال في الفقه، وليحرص طالب علم الفقه أثناء الطلب على معرفة الدليل ولو في الجملة ويوطن نفسه على ترك التعصب، وعلى التجرد للدليل الصحيح وإن خالف مذهبه .

وليحفظ مع المسائل أدلتها من السُّنَّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ﷺ»^(٢) .

ودراسة الفقه على المذهب لا غنى للطالب عنها، إذ لا يمكنه التعرف على دقائق الفقه وفروعه، ولا تحصيل ملكة الاستدلال على المسائل، ولا الدربة على إلحاق الوقائع بالنصوص، وتعليل الأحكام، ومعرفة القياس وطرق الفقهاء في استنباط الفتوى من دلالات الألفاظ، والترجيح في مسائل الخلاف لا يمكنه ذلك بعيداً عن دراسة المذاهب المشهورة المخدومة .

لكن يجب على طالب علم الفقه أن يعوّد قلبه التجرد للدليل، ولا يجوز له اعتقاد أنه متعبد لله بما في مذهبه عزائمه ورخصه، وإن خالف الدليل، ويتعصب له، فإن ذلك محرم عند الأئمة جميعاً .

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الأربعة رأى حديثاً يخالف مذهبه فاتبع الدليل وترك مذهبه كان مستحباً بل واجباً عليه إذا تبين له الدليل، ولا يكون بذلك مخالفاً لإمامه الذي اتبعه، فإن الأئمة كلهم متفقون على هذا الأصل: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم أجمعين، قال الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ» .

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٩٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٦٦٤) .

وقال الشافعي لأصحابه: «إذا صح الحديث عندكم فاضربوا بقولي عرض الحائط». وفي لفظ إذا صح الحديث عندكم فهو مذهبي، وقال الإمام أحمد رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان...

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب فنرجو أنه يجوز له العمل به لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، وهم إنما أخذوا الأدلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم ولكن لا ينبغي الجزم بأن هذا شرع الله ورسوله حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة، وهذا عمل سلف الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً والذي ننكره هو التعصب للمذاهب، وترك اتباع الدليل»^(١).

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: «فإن كان له فهم قوي وإدراك بحيث إذا نظر المسائل الخلافية ورأى أدلة كل من المختلفين، وكان فيه ذكاء وفطنة يدرك به الراجح من المرجوح فيما يراه عمل بما ترجح عنده فإذا كان طالب العلم متمذهباً بأحد المذاهب الأربعة ثم رأى دليلاً مخالفاً لمذهب إمامه، وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب، ولم يعلم له معارضاً فخالف مذهبه وتبع ذلك الإمام الذي أخذ بالدليل كان مصيباً بل هذا هو الواجب عليه»^(٢).

٣ - منهج دراسة التفسير:

يبدأ تفسير السعدي (تيسير الكريم المنان)، ثم بعده تفسير ابن كثير، ففتح القدير للشوكاني، وأضواء البيان للشنقيطي، ثم يقرأ في التفاسير المطولة كابن جرير الطبري.

(١) الدرر السنية (٧/٤).

(٢) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (١٥٢/٢).

٤ - منهج دراسة الحديث :

يبدأ بالأربعين النووية ورياض الصالحين، ثم بلوغ المرام ثم الصحيحين والكتب الستة، ثم يطالع شروح الحديث.

ويقرأ في مصطلح الحديث اختصار علوم الحديث لابن كثير، فالنخبة لابن حجر، فتدريب الراوي للسيوطي، ويدرس طرق التخريج، والحكم على الأسانيد مع التدريب على ذلك عملياً على يد شيخ متقن.

٥ - منهج دراسة أصول الفقه :

يقرأ الورقات للجويني فشرح لها، فروض الناظر، ثم شرح الكوكب المنير لابن النجار، ويقرأ بعد ذلك، الموافقات للشاطبي، وفي القواعد الفقهية كتاب السعدي.

٦ - منهج دراسة السيرة :

يقرأ في السيرة: الفصول في سيرة الرسول لابن كثير، ثم سيرة ابن هشام، وزاد المعاد لابن القيم.

٧ - منهج دراسة التاريخ :

ويقرأ في التاريخ: البداية والنهاية، والعواصم من القواصم لابن العربي، ثم سير أعلام النبلاء للذهبي.

* ويقرأ في علم الدعوة الأصول العلمية للدعوة السلفية لعبد الرحمن بن عبد الخالق ورسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية.

* ويقرأ في النحو: شرح متن الأجرمية ومتممة ابن الأهدل ثم قطر الندى، ثم شذور الذهب في معرفة كلام العرب، فشرح الألفية لابن عقيل.

ويقرأ في البلاغة: البلاغة الواضحة للجارم، ثم تلخيص المفتاح للقرظيني.

٨ - منهج دراسة الزهد والسلوك :

يبدأ الطالب بقراءة الجواب الكافي، ثم مقدمة إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان، ثم مدارج السالكين وكلها لابن القيم، ورسالة في أعمال القلوب لابن تيمية (التحفة العراقية في الأعمال القلبية)، ويقرأ (أخلاق حملة القرآن) للآجري.

ويطالع في صفة الصفوة لابن الجوزي، وتراجم السلف في الأجزاء المروية في الزهد والرفائق ككتاب الزهد لهناد ولوكيع بن الجراح، والإمام أحمد بن حنبل.

جماع أمر الطلب :

وإذا حصل الطالب جل ما في الكتب المتقدمة أو نحوها مما يتضمن ما فيها من المعارف، تأهل إن شاء الله لتعليم الناس وإفتائهم في عامة ما يحتاجونه من أمور الدين والتأليف في ذلك.

فإن تعاهد الإطلاع على المطولات، ومارس الفقه والاستنباط، وباحث أهل العلم والفتوى وأمعن النظر في فن الخلاف تأهل إن شاء الله للفتوى في النوازل والتصنيف في دقيق العلم، والإمامة في الدين على قدر ما يؤتى من التقوى، ويجتهد في التحصيل على قدر ما يوهب من استعداد الذهن وذكاء العقل.

هذا وإن أعظم سبب في تحصيل المقصود هو التقوى، قال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب: «وأما السبب في تحصيله فلا أعلم سبباً أعظم وأنفع وأقرب في تحصيل المقصود من التقوى قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [النساء: ٦٦].

وفي الأثر: (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم).

قال الشافعي:

شَكُوْتُ إِلَى وَكَيْعِ سُوءِ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَقَالَ اعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُؤْتَاهُ عَاصِي
ومن الأسباب الموجبة لتحصيله، الحرص والاجتهاد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ
عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ ومنها إصلاح النية، وإرادة وجه الله والدار
الآخرة، فإن النية عليها مدار الأعمال ولا يتم أمر ولا تحصيل بركته إلا
بصلاح القصد والنية^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد أوعبت الأمة في كل فن
من فنون العلم إيعاباً فمن نور الله قلبه هداه بما يبلغه من ذلك ومن أعماه لم
تزد كثرة الكتب إلا حيرة وضلالاً»^(٢).

خاتمة:

الحمد لله أولاً وأخيراً، تم تصحيح ومراجعة هذه الطبعة الثالثة في يوم
الاثنين في السابع عشر من ربيع الآخر لعام ١٤٢١هـ، وأسأل الله أن يجعل
عملي في هذا الكتاب له خالصاً، وأن يهدي به من شاء من عباده سبل
السلام.. وأن يجعله ذخراً لي ولكل من بذل فيه جهداً أعظم الجزاء، وأن
يثيب والدنا الراحل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
أعظم الجزاء على عنايته بهذا الكتاب، وتجشمه سماعه كله وتصحيحه،
ووصيته بنشره وتعميمه.

وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربه ومولاه

عبد الرحمن بن عبد الخالق آل يوسف

(١) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٦٦).

كِتَابُ

رَبُّهُنَّ عَلَى رُتِّ تَارِكِ الْعَمَلِ
رَحْتِيلًا فَاقْدُ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَأَنَّ لِكُفْرًا
كَمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ يَكُونُ بِالْعَمَلِ وَاللِّسَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، إله الخلقِ أجمعين، ربّ العرش الكريم، الملك الحق المبين، الذي أرسل رُسله الكرام للدعوة إلى صراطه المستقيم، والدين القويم دين الإسلام العظيم الذي لا يقبل الله من أحد سواه يوم الدين قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: الآية ٦٤].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ونذيراً للناس أجمعين، وبشيراً لعباد الله المؤمنين القائل: " من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى " (رواه البخاري).

والسلام والرضوان على أصحابه العرّ الميامين، الذين لبّوا نداءه، وأطاعوا أمره، واستجابوا لله ورسوله؛ فأقاموا الدين، وقاتلوا الكُفْرَ والكافرين، وكانوا كما وصفهم الله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُمْ فَفَازَهُمْ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة الفتح: ٢٩).

ومن بعده (قاتلوا المرتدين مانعي الزكاة المفرقين بين الصلاة والزكاة، والزاعمين أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، فقاتلوهم قتال الكافرين، واستحلوا منهم الدماء والأموال والأولاد، وأجمعوا كلهم على كفر تارك الصلاة؛ فحفظوا بذلك حقيقة الدين فاستحقوا موعود الله بالنصر والإعزاز والتمكين: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور: ٥٥).

أما بعدُ:

فإنه قد نشأ في المسلمين في أواخر عهد الصحابة، ولم يكن أحد منهم صحابياً. من زعم أن الإيمان الذي ينجو به صاحبه من الخلود في النار هو شهادة أن لا إله إلا الله: قولها باللسان، والإقرار بها في القلب فقط، وإنه إذا لم يعمل عملاً قط من الأعمال الصالحة اختياراً لا اضطراراً: لا صلاة، ولا زكاة، ولا حجاً، ولا عُمرة، ولا برّاً والديه، ولا وَصَلَ أرحامه، ولا اغتسل من جنابة، أو تَطَهَّرَ من نجاسة، ولم يَأْتِمِرْ بأمر من أوامر الله قط، فإن كل ذلك لا ينقض أصل إيمانه، ولا يُخْرِجُهُ من ملة الإسلام.

وكذلك لو فعل كل المُكْفَرَات، وارتكب جميع الموبقات، فسجد لغير الله، ودعا غيرَ الله، وأحلَّ ما حرَّم الله، وحرَّم ما أحلَّ الله، وحكم في كل أمره، وأمر غيره بحكم غير الله، بل ولو سبَّ الله، وسبَّ رسوله، وسبَّ دينه، ولكن فعل ذلك كله في ظاهر الأمر، ولم يكن يعتقد هذا بقلبه فإنه - في زعمهم - يبقى على الإيمان، ولا يخرج منه إلى الكفران !!

وزعموا أن هذا الذي لم يسجد لله سجدة، ولم يأتِمِرْ بأمر واحد من أوامره، وفعل كل هذه المكفرات، زعموا أن رحمة الله في الآخرة تنالُه، وأنه من أهل شفاعة الرحمن، وأنه وإن عُدِّبَ يوماً في النار إلا أنه تُدْرِكُهُ الشفاعة ما دام أنه كان يشهد أن لا إله إلا الله بقلبه ولسانه.

وأقول: لما ظهر هذا المذهب الخطير، والمقالة الكافرة الفاجرة في أهل

الإسلام؛ قام التابعون وتابعوهم بإحسان وأئمة الإسلام وأهل الحديث والسنة والجماعة فصاحوا بأهل هذه المقالة في كل مكان؛ فكفروهم، وحذروا من مذهبهم الخبيث الذي يهدم الدين من أساسه، ويُفْرِغُ الإسلام من اسمه وموضوعه وغايته. وَسَمَّوْا أهل هذه المقالة باسمِ بِدْعَتِهِمْ وهي بدعة الإرجاء.

وعرف أهل السنة الإيمان بأنه حقيقة مركبة من قول اللسان، وتصديق الجنان، وعمل الجوارح، وأن واحداً منها لا ينفك عن الآخر. وردوا مقالة أهل الإرجاء بكلام الله وكلام رسوله، وإجماع الصحابة؛ وبما استقر في بدهة العقول من استحالة الجمع بين النقيضين: إذ كيف يجتمع الكفر والإيمان في قلب واحد. وكيف يكون مع الإعراض والعناد والعصيان والإصرار الإيمان والإسلام والإذعان؟؟

وهذه البدعة القديمة جاء اليوم من يجددها، ويخرجها للناس بحلة جديدة، ولباس جديد، وليته أخرجها بمسماها القديم (الإرجاء)، بل انتحل لها مسمى اعتقاد أهل السنة، وعقيدة سلف الأمة !!

لما رأيت ذلك كان من واجبي بيان هذا الأمر الخطير، وتحذير الأمة من هذا المعتقد الضال، الذي يؤدي في النهاية إلى تكذيب الله، وتكذيب رسوله، والخروج عن إجماع الأمة، وهدم أركان الدين والملة، والتعلق مع ذلك بأمانى الرحمة والمغفرة غروراً وتغريراً.

والله المستعان، وعليه وحده التكلان، والحمد لله على توفيقه في البدء والختام، وسميت هذه الرسالة: (البرهانُ على أن تاركَ العملِ - اختياراً - فاقِدٌ لأصل الإيمان، وأنَّ الكفرَ كما يكونُ بالقلبِ، يكونُ بالعملِ واللسانِ).

وكتبه

عبدالرحمن بن عبدالخالق

الكويت : جمادي الآخرة سنة ١٤٢١هـ

الموافق ١٤ من شهر أغسطس سنة

٢٠٠٠م

التعريفُ بالبدعة المُسمَّاةِ بدعةَ الإِرجاءِ :

قبل الدخول إلى ما نحن بصددِهِ من البرهان أن تارك العمل اختياراً فاقدٌ للإيمان، وأن الكفر كما يكون بالقلب فإنه كذلك يكون بالعمل الظاهر واللسان.

أقول قبل الدخول في موضوع هذه الرسالة أحب أن أُعرِّفَ بدعةَ الإِرجاءِ ليكون القارئ والمستمع - إن شاء الله - على علم بأبعاد هذه البدعة الخطيرة، وآثارها المدمرة، ومن ثمَّ يعرف كيفية الرد عليها، فأقول: بحمدِ الله:

الدِّينُ الَّذِي بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ:

الدين الذي بعثت به الرسل هو الإسلام لله، وهو يَتَلَخَّصُ في كلمتين: سمع وطاعة، قال تعالى مُعَرِّفًا له: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥] فالسمعُ هو الإيمانُ بكلامِ الله، وتصديقه، والطاعةُ هي الإذعانُ لأمرِ الله، والقيامُ به.

وهذا بمجموعه هو الإيمان كما شهد به الله لنبيه وصحابة نبيه، فقال عز وجل: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥].

هذا هو الإيمان، وهو أيضاً الإسلام، لأن الإسلام هو الاستسلام لله بالإيمان به وطاعته، وهو دينُ الرسلِ جميعاً الذي لا يقبلُ الله من أحدٍ سِوَاهُ.

وأما من أتى بالسمع وحده، وترك الطاعة فقد كفر كما كان الشأن من إبليس فقد سمع وعصى، واليهود الذين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: الآية ٩٣]، ومن أتى بالطاعة فوافق الأمر ولكنه لم يسمع كلام الله ولم يُصدِّقه، فقد كفر أيضاً كالنصارى الضالين.

ومن ردَّ كلام الله، فلم يَسْمَعْه، وترك الأمر كذلك فقد كذَّب وعصى كفرعون ومن على شاكلته، قال الله جل وعلا عنه: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ [التازعات: الآية ٢١] كذَّب خبر الله بأنه سبحانه ربُّ العالمين، وأنَّ موسى رسولٌ من عنده، وعصى أمر الله فلم يُرْسِلْ بني إسرائيل.

المرجئة من هم ؟

قوم ظهروا بعد عصر الصحابة، ولهم أقوال كثيرة في معنى الإيمان، ولكنهم يجتمعون على الفصل بين العمل والإيمان؛ إذ جعلوا العمل خارجاً عن مسمى الإيمان، وعن حقيقته أو أصله

منهم من قال: الإيمان هو الإقرار بالقلب فقط، ومنهم من قال: الإيمان هو الشهادة باللسان فقط. ومنهم من قال: الإيمان هو الإقرار بالقلب واللسان فقط. ومنهم من قال بل الإيمان هو المعرفة بالله فقط.

وأما الأعمال الصالحة كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، وصدق الحديث.. الخ فعندهم أنها فقط تزيد درجة المؤمن، ولا يزداد بها العبد إيماناً؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق، والعبد إما مُصدِّق وإما مُكذِّب، فإن كان مصدقاً فلا يزداد بالصلاة والصوم وسائر الأعمال تصديقاً، وإذا لم يعملها كلها فلا تضره ما دام أنه مُصدِّق.

وأما المعاصي كقتل النفس التي حرم الله، والزنا، وشرب الخمر، وسائر الموبقات فمنهم من قال: لا تضر المؤمن (حسب تعريفهم السابق) شيئاً، فلو فعل كل منكر، وارتكب كل كبيرة مادام يشهد أن لا إله إلا الله فإنها لا تضره. بل يدخل الجنة مع أول الداخلين.

ومنهم من قال: بل تضره، وقد يعذب عليها، ولكنه يصير بعد ذلك إلى الجنة.

وأما المعاصي التي هي كُفر وشرك فإنهم قالوا إذا فعلها المؤمن (حسب تفسيرهم) ظاهراً فقط ولم يعتقدوها فإنه يظل على الإيمان، وإن اعتقدوها فقد كفر.

موقف الخوارج والمعتزلة من الإيمان:

والمذهب المقابل لمذهب الإرجاء السابق هو ما ذهب إليه الخوارج، فإنهم جعلوا عمل الدين كله شرطاً في صحة الإيمان، فمن نقض شيئاً من العمل الواجب فإنه يكفر، ومن فعل كبيرة من المعاصي كالزنا والسرقه كفر... والكفر عندهم كُفْرٌ مُخَلَّدٌ في النار خلوداً لا انقطاع له.

والفرق بين الخوارج والمعتزلة فَرْقٌ شكلي في التسمية فقط؛ فإن الخوارج قالوا: مَنْ ارتكب كبيرة فقد كفر، وهو مُخَلَّدٌ في النار إن مات عليها. وأما المعتزلة فقالوا: مَنْ ارتكب كبيرة فإنه لا يكون مؤمناً ولا كافراً بل في منزلة بين منزلة الكفر والإيمان (منزلة بين المنزلتين)، وإن مات على ذلك فهو مُخَلَّدٌ في النار خُلُودَ الكافرين.

موقف أهل السنة والجماعة من مُسَمَّى الإيمان:

وأما أهل السنة والجماعة فإنهم عَرَفُوا الإيمان بأنه: قول باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح. ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث. وقالوا: العمل جزء من الإيمان، وإذا انتفى العمل كله انتفى الإيمان كله.

وقالوا: العبد يزداد بالطاعة إيماناً، وينقص إيمانه بالمعصية، فليس تصديق الملائكة والنبیین، كتصديق مَنْ دونهم من صالح المؤمنين والصدّيقين، ومن دونهم من عوام المؤمنين... وهناك الإيمان واليقين، وحقُّ اليقين، وعَيْنُ اليقين. وقالوا: المعاصي التي هي دون الكفر لا يخرج بها المؤمن من الإيمان،

ولو كانت كبيرة كالقتل، والزنا، وشرب الخمر... وإن مات صاحبها عليها ولم يتب منها فأمره فيها إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه في النار، ولكنه لا يخلد فيها خلود الكافرين.

وأما المعاصي التي حكم الله على فاعلها بالكفر فمنها ما هو كفر أكبر ينقل عن الملة، ومنها ما هو كفر أصغر لا ينقل عن الملة، ولا يخلد صاحبها في النار خلود الكفار.

وقالوا: إن من العمل الصالح الذي فرضه ما يلزم من وجوده وجود الإيمان، ومن انتفائه انتفاء الإيمان، وهو الصلاة، (ولم يكن صحابة رسول الله يرون شيئاً من الأعمال تزكُّه كُفر إلا الصلاة).

وقالوا إن الكفر كما يكون بالقلب فهو كذلك يكون بكلام اللسان، فمن سبَّ الله، أو رسوله، أو دين الإسلام فهو كافر، وإن اعتقد خلاف ذلك، ومن ردَّ كلام الله، أو كلام رسوله بلسانه فهو كافر. وكذلك يكون الكفر بالعمل فمن أهان القرآن فداسه بقدِّمه، أو سجدَ لغير الله دون إكراه فهو كافر... الخ

موقف أصحاب المذهب المُلَفَّق المعاصر للإرجاء:

وقد نشأ اليوم مذهب مُلَفَّق هو في حقيقته مذهب أهل الإرجاء والجهمية قديماً، ولكن أصحابه يحاولون إلباسه لباس مُعْتَقَدِ أهل السنة والجماعة.

وخلاصة هذا المذهب ما يلي:

قولهم أن الإيمان قول وعمل، فيتوهم المستمع والقاري لكلامهم أنهم يعنون عمل الجوارح، ولكنهم يقولون: العمل المطلوب للإيمان هو عمل القلب من التصديق والإذعان، وأما أعمال الجوارح فهي لا تدخل في أصل الإيمان، ولكنها من الإيمان الواجب، أو المستحب، ولا يكون المؤمن كافراً إذا ترك أعمال الجوارح كلها: فلم يُصَلِّ، ولم يَصُمْ، ولم يُزَكِّ، ولم يحج، ولم يعمل عملاً قط من الأعمال الظاهرة، بل ولو لم يغتسل من جنابة قط،

ولم يوجه وجهته نحو القبلة قط !! وهذه مقالة غُلاة المرجئة قديماً، وأضاف بعضهم إلى هذا المذهب القديم القول: إن الكفر لا يكون إلا بالقلب، فإذا كان من الأعمال الظاهرة، فلا يُكْفَرُ بها صاحبها إلا أن يعتقد بها بقلبه. فلو سَبَّ الله، أو سَبَّ رسوله، أو دين الإسلام، أو سجد لغير الله، أو أهان كتاب الله، أو فعل المُكْفِرَاتِ فإنه لا يكفر بشيء من ذلك إذا عمله ظاهراً فقط، ولم يعتقد في قلبه !!

وهذه ضميمه أخرى من أقوال غُلاة المرجئة أضافوها لبدعتهم وانتحلوها. وأضاف بعضهم شنيعة أخرى فقال: إن مَنْ كان عنده أصل الإيمان، وهو التُّطُقُ بالشهادة والاعتقاد بقلبه، فلا تَضُرُّهُ المعصية يوم القيامة بل يدخل الجنة مع أول الداخلين. كما في حديث البطاقة -حسب زعمهم- فرجعوا بذلك إلى قول الجهمية في مسمى الإيمان.

وهذا المذهب المُلقَّبُ من مقالات غُلاة المرجئة والجهمية، ومرجئة الفقهاء. نموذج خطير جداً للإرجاء المعاصر. فمن قال بكل عناصره فقد جمع أسوأ أنواع الإرجاء، وقال بقول غلاتهم قديماً، بل خرج إلى الجهمية الخالصة. وأما مَنْ قال بأن المعاصي تضر، وأن صاحبها معرض للعذاب فإن إرجاءه يكون كإرجاء الفقهاء مما نقل عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، ومقاتل بن سليمان. وأبي حنيفة وحمام بن سلمة... وغيرهم...

موضوع هذه الرسالة:

وموضوع هذه الرسالة ليس تفصيل كل هذه المذاهب ولكن لبيان قضيتين أساسيتين فقط:

الأولى: أن من ترك العمل بالجوارح اختياراً فقد نقض أصل الإيمان.

الثانية: أن الكفر كما يكون بالقلب فإنه كذلك يكون بالعمل والترك واللسان.

أولاً: تكفير الأئمة قائل هذه المقالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب الإيمان: " وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن أناساً يقولون: من أقر بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرأً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: الآية ٥]. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله " (كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٩٧).

ثانياً: ابن القيم - رحمه الله - يرد هذه البدعة في أبيات معدودات:

رد الإمام ابن القيم - رحمه الله - هذه البدعة المنكرة بأبيات من نونيته، فإنه أوجز هذه البدعة، وبين حقيقتها وشناعتها في تسع أبيات فقط من ألفيته العظيمة المعروفة بالنونية:

قال ابن القيم - رحمه الله -:-

وكذلك الإرجاء حين تُقَرَّ
فارم المصاحف في الحُشوشِ وخرَّب
واقتل إذا ما اسطَّعت كلَّ موحدٍ
واشتمَّ جميعَ المرسلينَ ومن أتوا
وإذا رأيت حجارةً فاسجد لها
وأقرَّ أن الله جلَّ جلاله
وأقرَّ أن رسوله حقاً أتى
فتكون حقاً مؤمناً وجميع ذا
هذا هو الإرجاء عند غلاتهم
بالمعبود تصبُّح كامل الإيمان
البيت العتيق وجدَّ في العصيان
وتَمَسَّحَنُ بِالْقِسِّ وَالصُّلْبَانِ
من عنده جَهراً بلا كتمان
بل خُراً للأصنام والأوثان
هو وحده البادي لذي الأكوان
من عنده بالوحي والقرآن
وزرَّ عليك وليس بالكفران
من كل جهميٍّ أخي الشيطان

وخلاصة معنى آيات ابن القيم رحمه الله:

أنه عرف الإرجاء بأنه الإقرار بالمعبود فقط!! وذلك أن من المرجئة من قال: إن الإيمان هو الإقرار بالقلب فقط، ومنهم من قال باللسان فقط، وهو قول غلاتهم، ومنهم من قال الإقرار بالقلب، والشهادة باللسان فقط، وبذا تكون مؤمناً كامل الإيمان لأن الإيمان عندهم هو التصديق؛ فمادام أنه مصدق فهو مؤمن كامل الإيمان..

ولازم قولهم بل نص أقوالهم أن من رمى المصاحف في أماكن النجاسات، أو هدم بيت الله الحرام (الكعبة)، واجتهد في معصية الله ورسوله، وقتل المؤمنين الموحدين، وتمسح بالقساوسة متبركاً بهم، وبالصلبان معظماً ومتبركاً بها، وشتم جميع المرسلين، ومن أرسلهم، وسجد للحجر والصنم، فإنه لا يكفر كفرة ناقلاً عن الملة مادام أنه في قلبه مؤمن بالمعبود، وتكون الأعمال السابقة كلها كفر ظاهري فقط يحاسب عليها، ولا يخلد في النار بسببها!! وذكر ابن القيم في بيته الأخير أن هذه عقيدة الجهمية إخوان الشياطين.

الرد التفصيلي لهذه البدعة الشنيعة:

أولاً: لا دخول للجنة إلا بالإيمان والعمل الصالح:

القرآن كله شاهد أن لا نجاة للعبد يوم القيامة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح، والآيات في هذا كثيرة جداً، ومن قال: إن النجاة من النار تكون بمجرد لفظ الإيمان، وإقرار القلب بهذا اللفظ دون العمل مما فرضه الله وأوجبه: من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وبر، وطاعة الله ورسوله، فقد كذب آيات الله.

ففي القرآن أكثر من تسعين موضعاً جاء فيها الإيمان مقترناً بالعمل الصالح، وأن دخول الجنة يكون بهما معاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (سورة البقرة: ٢٥).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ مِنَ ءَٰمَنِ بِٱللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿سورة البقرة: ٦٢﴾. وهذه الآية لسنة الله في الجزاء للأمم جميعاً، أي أن كل الأمم حسابها عند الله أن من آمن منهم، وعمل صالحاً، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومفهوم هذه الآية أن من لم يكن كذلك، لم يكن كذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: الآية ١١٠]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ (سورة الكهف: ١٠٧). وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ (سورة العصر: ١ - ٣).

وكذلك السنة، فإن السنة كلها مبينة أن النجاة إنما تكون بالطاعة لله ورسوله، ومن ذلك حديث النبي الجامع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا: يا رسول الله ومن أبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى » (رواه البخاري). فكيف يكون من عصى الله ورسوله أبداً، ولم ينفذ أمراً له مطلقاً من أهل الجنة، ولو يوماً من عمره؟

وضرب النبي ﷺ مثلاً لذلك، قال جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، قال: فاضربوا له مثلاً. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدبةً، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله،

ومحمدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ» (رواه البخاري). ومعنى الحديث أن من لم يطع الرسول، وخالف أمره لم يدخل جنة الله، وفي هذا أعظم الرد على المرجئة القائلين بأن من عصى الله ورسوله طيلة حياته، ولم ينفذ له أمراً أنه يدخل الجنة.

ثانياً: التلازم بين إيمان القلب و عمل الجوارح:

البرهان الثاني على أن عمل الجوارح من الإيمان هو أن المؤمن حقاً بقلبه لا بد وأن يدفعه ذلك إلى الطاعة، وأما من ترك الطاعة أبداً ولم يمثل لأمر الله وأمر رسوله مطلقاً فلا يمكن أن يكون مؤمناً بقلبه، وإن ادعى الإيمان بلسانه.

والقرآن شاهد على ذلك أن لا إيمان في القلب لمن لا يستجيب لله بجوارحه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: الآيات ٢-٤]. فدل ذلك على أن من يخاف الله بقلبه، ويزداد إيمانه مع ذكره، وتنزل آياته، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة فهو المؤمن على الحقيقة، الصادق في دعوى الإيمان، ومفهوم هذا أن من لم يكن كذلك فهو كاذب في دعوى الإيمان، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحجرات: ١٥).

فذلك أن الإيمان الحق الصادق هو ما استلزم اليقين الصحيح والعمل الصالح..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - موضحاً هذا المعنى في كتاب الإيمان: " ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ

لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿ (سورة السجدة: ١٥). فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا
 ذُكِرَ بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين،
 وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين، وأما سجود التلاوة، ففيه
 نزاع، وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه، لكن ليس هذا موضع بسط هذه
 المسألة، فهذه الآية مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ
 يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ
 قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٢]، وقوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا
 كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ﴾ (سورة النور: ٦٢)، ومن ذلك
 قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ
 الْكَاذِبِينَ﴾ لا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿ [التوبة: الآيات ٤٣ - ٤٥].

وهذه الآية مثل قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
 حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: الآية ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: الآية ٨١]. بين سبحانه أن
 الإيمان له لوازم، وله أصدقاء موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أصداده،
 ومن أصداده موادة من حاد الله ورسوله، ومن أصداده استئذانه في ترك
 الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم
 الآخر، ودل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١١٥] على أن
 المتقين هم المؤمنون " (كتاب الإيمان لابن تيمية ١٥٢-١٥٣).

ثالثاً: تارك العمل مطلقاً - يسلب الإيمان :-

وقد أجمع سلف الأمة أن إيمان القلب مستلزم لعمل الجوارح، وأن من
 ترك العمل بالجوارح مطلقاً فهو كاذب في دعوى الإيمان، بل إنه يسلب
 الإيمان بعدم الاستجابة، كما قال تبارك وتعالى عن الكفار ﴿وَقَلْبُ أَفْسَدَهُمْ
 وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَقٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: الآية

١١٠]. وقال سبحانه عن اليهود ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: الآية ٨٨].

وحذر الله المؤمنين من ترك الاستجابة، فقال لهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤]. وهذه أصرح الآيات في أن الله يعاقب من لا يستجيب لأمره بطمس بصيرته، ورده إلى الكفر، والحيلولة بينه وبين الإيمان، كما فعل إبليس الذي امتنع عن السجود لآدم ؟، وكما فعل فرعون الذي علم الحق، فلما رده ولم يذعن طبع الله على قلبه، وطمست بصيرته، وكما فعل بالمنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٧] ، وكما فعل باليهود: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: الآية ٥].

وكذلك من زعم بلسانه أنه مؤمن بالله ورسوله، ولكنه لم يفعل شيئاً مما أمره الله به، ولم ينته عن شيء مما نهاه الله عنه؛ فكيف يكون عنده أصل الإيمان، أو في قلبه مثقال ذرة من خير... فلو كان مؤمناً حقاً لفعل.

وهذا ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أن العمل جزء من الإيمان ولازمه، ومقتضاه، وأنه لا يكون إيمان بغير عمل.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا الأمر في مواطن كثيرة من كتبه فمن ذلك في العقيدة الأصفهانية:

وأيضاً فإن تصديق القلب يتبعه عمل القلب؛ فالقلب إذا صدق بما يستحقه الله تعالى من الألوهية، وما يستحق الرسول من الرسالة تبع ذلك؟ لا محالة - محبة الله سبحانه ورسوله ﷺ وتعظيم الله؟ ورسوله، والطاعة لله ورسوله أمر لازم لهذا التصديق لا يفارقه إلا لعارض من كبر أو حسد أو نحو ذلك من الأمور التي توجب الاستكبار عن عبادة الله تعالى، والبغض لرسوله ﷺ، ونحو ذلك من الأمور التي توجب الكفر ككفر إبليس وفرعون وقومه واليهود وكفار مكة وغير

هؤلاء من المعاندين الجاحدين، ثم هؤلاء إذا لم يتبعوا التصديق بموجبه من عمل القلب واللسان وغير ذلك، فإنه قد يطبع على قلوبهم حتى يزول عنها التصديق كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَقُولُونَ مَا قَالُوا قَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: الآية ٥] فهؤلاء كانوا عالمين، فلما زاغوا أزاع الله قلوبهم، وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَذِهِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: الآية ١٠٢] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: الآية ٣٧] إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: الآية ٣٥] وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٩ - ١١٠].

فبين سبحانه أن مجيء الآيات لا يوجب الإيمان بقوله تعالى ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَنَقَلِبُ أَفْئِدَتِهِمْ وَأَبْصَارُهُمْ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٩ - ١١٠] أي فتكون هذه الأمور الثلاثة أن لا يؤمنوا وأن نقلب أفئدتهم وأبصارهم وأن نذرهم في طغيانهم يعمهون أي وما يدريكم أن الآيات إذا جاءت تحصل هذه الأمور الثلاثة، وبهذا المعنى تبين أن قراءة الفتح أحسن. وأن من قال أن المفتوحة بمعنى لعل فظن أن قوله: ﴿وَنَقَلِبُ أَفْئِدَتِهِمْ﴾ [الأنعام: الآية ١١٠] كلام مبتدأ لم يفهم معنى الآية، وإذا جعل ونقلب أفئدتهم داخلاً في خبر أن تبين معنى الآية فإن كثيراً من الناس يؤمنون، ولا تقلب قلوبهم لكن يحصل تقلب أفئدتهم وأبصارهم، وقد لا يحصل، أي فما يدريكم أنهم لا يؤمنون؟ والمراد: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون، بل نقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة، والمعنى وما يدريكم أن الأمر بخلاف ما تظنونه من إيمانهم عند مجيء الآيات، ونذرهم في طغيانهم يعمهون، فيعاقبون على ترك الإيمان أول مرة بعد وجوبه عليهم إما لكونهم عرفوا الحق وما أقروا به،

وتمكنوا من معرفته فلم يبطلوا معرفته، ومثل هذا كثير.

والمقصود هنا أن ترك ما يجب من العمل بالعلم الذي هو مقتضى التصديق قد يفضي إلى سلب التصديق والعلم كما قيل: " العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل " وكما قيل: " كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به، فما في القلب من التصديق بما جاء به الرسول ﷺ إذا لم يتبعه موجه ومقتضاه من العمل قد يزول؛ إذ وجود العلة يقتضي وجود المعلول، وعدم المعلول يقتضي عدم العلة، فكما أن العلم والتصديق سبب للإرادة والعمل فعدم الإرادة والعمل سبب لعدم العلم والتصديق ثم إن كانت العلة تامة فعدم المعلول دليل يقتضي عدمها، وإن كانت سبباً قد يختلف معلولها كان له بخلفه أمانة على عدم المعلول قد يختلف مدلولها، وأيضاً فالتصديق الجازم في القلب يتبعه موجه بحسب الإمكان كالإرادة الجازمة في القلب، فكما أن الإرادة الجازمة في القلب إذا اقترنت بها القدرة حصل بها المراد، أو المقدور من المراد لا محالة فإذا كانت القدرة حاصلة، ولم يقع الفعل كان الحاصل هي لا إرادة جازمة، وهذا هو الذي عُفِيَ عنه.

فكذلك التصديق الجازم إذا حصل في القلب تَبِعَهُ عملٌ من عمل القلب لا محالة لا يتصور أن يَنْفَكَ عنه، بل يتبعه الممكن من عمل الجوارح. فمتى لم يتبعه شيء من عمل القلب علم أنه ليس بتصديق جازم، فلا يكون إيماناً، لكن التصديق الجازم قد لا يتبعه عمل القلب بتمامه لعارض من الأهواء كالكِبْرِ والحسد ونحو ذلك من أهواء النفس لكن الأصل أن التصديق يتبعه الحب، وإذا تخلف الحب كان لضعف التصديق الموجب له ، ولهذا قال الصحابة: كل من يعصي الله فهو جاهل، وقال ابن مسعود: " كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار جهلاً "، ولهذا كان التكلم بالكفر من غير إكراه كفراً في نفس الأمر عند الجماعة وأئمة الفقهاء حتى المرجئة خلافاً للجهمية ومن اتبعهم، ومن هذا الباب سبُّ الرسول ﷺ وبُغْضُهُ، وسبُّ القرآنِ وبُغْضُهُ، وكذلك سبُّ الله سبحانه وبُغْضُهُ، ونحو ذلك مما ليس من باب التصديق والحب والتعظيم

والموالة، بل من باب التكذيب والبغض والمعادة والاستخفاف.

ولما كان إيمان القلب له موجبات في الظاهر؛ كان الظاهر دليلاً على إيمان القلب ثبوتاً وانتفاءً، كقوله تعالى ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: الآية ٢٢] وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: الآية ٨١]
وأمثال ذلك " (العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ١٧٨/٢-١٨٠).

رابعاً: الذي أراده الله من العباد هو الإيمان والعمل الصالح:

تفصيل الإمام أبي ثور لمذهب المرجئة والزاهم الحجة، وأن من لم يعمل
فهو كافر:

وأخبرنا محمد بن أحمد البصير قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال ثنا إدريس
بن عبدالكريم المقرئ قال سألت رجلاً من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان،
وما هو يزيد وينقص؟ وقول هو؟ أو قول وعمل؟ وتصديق وعمل؟ فأجاب أبو
ثور بهذا فقال أبو ثور: سألت رحمك الله، وعفا عنا وعنك عن الإيمان: ما
هو؟ يزيد وينقص؟ وقول هو؟ أو قول وعمل؟ وتصديق وعمل؟ فأخبرك بقول
الطوائف، واختلافهم: فاعلم -يرحمنا الله وإياك- أن الإيمان تصديق بالقلب،
والقول باللسان، وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في
رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق،
وأقر بجميع الشرائع، ثم قال ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به
أنه ليس بمسلم.

ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم ينعقد قلبي
على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار
إذا لم يكن مع التصديق مؤمناً، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً
حتى يكون مصداقاً بقلبه مقراً بلسانه، فإذا كان التصديق بالقلب، وإقرار
باللسان، كان عندهم مؤمناً، وعند بعضهم لا يكون حتى مع التصديق عمل،

فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً. فلما نَقَوْا أن الإيمان شيء واحد وقالوا يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم، لم يكن مؤمناً إلا بما اجتمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء، وذلك أنه إذا جاء بالثلاثة أشياء؛ فكلهم يشهد أنه مؤمن، فقلنا بما اجتمعوا عليه من التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] إلا الإقرار بذلك، أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار، ولم يرد العمل فقد كفرت عند أهل العلم من قال: إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا، ولا يؤتوا الزكاة، فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعاً؟

أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله، ولا أقرُّ به أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً، أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً؟ فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون الآخر إذا عمل ولم يُقرِّ مؤمناً؛ لا فرق بين ذلك.

فإن احتجَّ فقال: لو أن رجلاً أسلم، فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ، أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً، وقال أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان وفيما بيننا من هذا ما يُكْتَفَى به (اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/ ٨٤٩-٨٥٠).

خامساً: إجماع سلف الأمة أن الإيمان قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان:

أجمع سلف الأمة أن الإيمانَ حقيقةً مركبةً من عناصر ثلاث: شهادة باللسان،

وتصديقاً بالقلب بمعنى هذه الشهادة، وعملٌ بالجوارح، وانفقوا على أنه إذا تخلف عنصراً من هذه العناصر تخلف الإيمان، وانتقص، ولم يكن لصاحبه إيمان قط.. فإذا لم ينطق بالشهادتين مع الإقرار بهما في قلبه فهو كافر لامتناعه عن الإقرار ظاهراً، ولو كان ممّا يعمل مع الإقرار بعض أعمال الإيمان كما كان الشأن في أبي طالب فإنه كان مُقِرّاً بقلبه أن دين النبي حق، وكان ممن يعمل بعض أعمال الإيمان من محبة النبي والدفاع عنه، وإن لم تكن له نية خالصة في ذلك، فقد كان هذا لِلْحَمِيَّةِ والقِرابَةِ. ومات كافرّاً لما امتنع عن النطق بالشهادتين.

ومن نطق بالشهادتين، ولم يكن مقراً بها في قلبه، وعمل أعمال الإسلام من صلاة، وصيام، وزكاة فهو منافق كافر، وهو شرٌّ من الكافر المُعلن للكفر..

من ادّعى بلسانه أنه مؤمن، ونطق بالشهادتين، وزعم أنه مصدّق بها في قلبه، ولكن امتنع من كل أوامر الله، فلم يُطعها، وفعل ما حرم الله عليه، وترك ما أوجب الله عليه، فهو كافر، وهذه هي حقيقة بدعة المرجئة الذين قالوا: الإيمان قولٌ باللسان، وتصديق بالقلب فقط، والأعمال لا تدخل في مُسمّى الإيمان. وقالت الجهمية مثل قولهم إلا أنهم قالوا: عمَلُ القلبِ هو المعرفة فقط.

وأهل السنة جعلوا الإيمان قولاً وعملاً، قولاً باللسان، وعملاً بالقلب والجوارح فهو معنى قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥]، وقد نقل شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الإيمان إجماع أهل العلم على ذلك، وتفسيرهم لمعنى قولهم أن الإيمان قولٌ وعملٌ فقال: " قال الحميدي: سمعتُ وكيعاً يقول: أهلُ السنة يقولون: الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ، والمرجئة يقولون: "الإيمان قول". والجهمية يقولون: "الإيمانُ معرفة". وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر. قال محمد بن عمر الكلابي: سمعتُ وكيعاً يقول: الجهمية شرٌّ من القَدْرِيَّة، قال: وقال وكيع: المرجئة الذين يقولون: "الإقرارُ يُجزئُ عن العمل"؛ ومن قال هذا فقد هلك؛ ومن قال: النية تُجزئُ عن العمل، فهو كافر، وهو من

قول جهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

ولهذا كان القول: أن الإيمان قول وعمل عند أهل السنّة من شعائر السنّة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي - رضي الله عنه - ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في (الأم): وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر؛ وذكر ابن أبي حاتم - في مناقبه: سمعتُ حرملة يقول: اجتمع حفص الفرد، ومصلان الأباضي عند الشافعي في دار الجروي، فتناظرا معه في الإيمان، فاحتج مصلان في الزيادة والنقصان، وخالفه حفص الفرد، فحمى الشافعي، وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفصاً الفرد، وقطعه.

وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال قال: أملى علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة، والآثار العامة المحكمة؛ وآحاد أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ وهلم جراً على ذلك، وكذلك التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمّر باليمن، على ما فسرنا وبيّنا، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

وقال إسحاق: من ترك الصلاة مُتَعَمِّدًا حتى ذَهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافرٌ بالله العظيم، يُسْتَتَابُ ثلاثة أيامٍ، فإن لم يرجع، وقال: تركها لا يكون كفرًا، ضَرِبَتْ عَنْقُهُ - يعني تاركها. وقال ذلك - وأما إذا صلى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد، قال: واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم، إلا مَنْ باين الجماعة، واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة.

سادساً: أئمة التابعين قائلون بأن الإيمان قول وعمل:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام -وله كتاب مصنف في الإيمان، قال-: هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقصُ.

من أهل مكة: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار، ابن أبي نجيح، عبيد الله بن عمر، عبدالله بن عمرو بن عثمان، عبدالملك بن جريح، نافع بن جببر، داود بن عبدالرحمن العطار، عبدالله بن رجاء .

ومن أهل المدينة: محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبدالرحمن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام بن عروة بن الزبير، عبيدالله بن عمر العمري، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذئب، سليمان بن بلال، عبدالعزيز بن عبدالله - يعني الماجشون -، عبدالعزيز بن أبي حازم.

ومن أهل اليمن: طاووس اليماني، وهب بن منبه، معمر بن راشد، عبدالرزاق بن همام.

ومن أهل مصر والشام: مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبدالعزيز، الوليد بن مسلم، يونس بن يزيد الأيلي، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شريح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبدالله بن أبي جعفر، معاوية بن أبي صالح، حيوة بن شريح، عبدالله بن وهب.

ومن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة: ميمون بن مهران، يحيى بن عبدالكريم، معقل بن عبيدالله، عبيد الله بن عمرو الرقي، عبدالملك بن مالك، المعافي بن عمران، محمد بن سلمة الحراني، أبو إسحاق الفزاري، مخلد بن الحسين، علي بن بكار، يوسف بن أسباط، عطاء بن مسلم، محمد بن كثير، الهيثم بن جميل.

ومن أهل الكوفة: علقمة، الأسود بن يزيد، أبو وائل وسعيد بن جببر، الربيع بن خيثم، عامر الشعبي، إبراهيم النخعي، الحكم بن عتيبة، طلحة بن

مصرف، منصور بن المعتمر، سلمة بن كهيل، مغيرة الضبي، عطاء بن السائب، اسماعيل بن أبي خالد، أبو حيان، يحيى بن سعيد، سليمان بن مهران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، أبو المقدام، ثابت بن العجلان، ابن شبرمة، ابن أبي ليلى، زهير، شريك بن عبدالله، الحسن بن صالح، حفص بن غياث، أبو بكر بن عياش، أبو الأحوص، وكيع بن الجراح، عبدالله بن نمير، أبو أسامة، عبدالله بن إدريس، زيد بن الحباب، الحسين بن علي الجعفي، محمد بن بشر العبدي، يحيى بن آدم ومحمد ويعلى وعمرو بنو عبيد.

ومن أهل البصرة: الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دعامة، بكر بن عبدالله المزني، أيوب السختياني، يونس بن عبيد عبدالله بن عون، سليمان التيمي، هشام بن حسان الدستوائي، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، أبو الأشهب، يزيد بن إبراهيم، أبو عوانة، وهب بن خالد، عبدالوارث بن سعيد، معتمر بن سليمان التيمي، يحيى بن سعيد القطان، عبدالرحمن بن مهدي، بشر بن المفضل، يزيد بن زريع، المؤمل بن إسماعيل، خالد بن الحارث، معاذ بن معاذ، أبو عبدالرحمن المقري.

ومن أهل واسط: هشيم بن بشير، خالد بن عبدالله، علي بن عاصم، يزيد بن هارون، صالح بن عمر بن علي بن عاصم.

ومن أهل المشرق: الضحاك بن مزاحم، أبو جمرة، نصر بن عمران، عبدالله بن المبارك، النضر بن شميل، جرير بن عبدالحميد الضبي.

قال أبو عبيد: هؤلاء جميعاً يقولون: الإيمان يزيد وينقص؛ وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا.

سابعاً: عشرة من أئمة الفقه في الأمة يقولون: الإيمان قول وعمل:

قال الإمام اللالكائي: وأخبرنا محمد بن أحمد، أخبرنا عثمان بن أحمد، قال ثنا حنبل قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا يحيى بن سليم، قال:

سَأَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْإِيمَانِ ؟ فَقَالُوا : قَوْلٌ وَعَمَلٌ . سَأَلْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ ، فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ . وَسَأَلْتُ ابْنَ جَرِيحٍ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ . وَسَأَلْتُ الْمُثَنَّى ابْنَ الصَّبَاحِ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ . وَسَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَمِيلٍ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ . وَسَأَلْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ . وَسَأَلْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : ثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : أَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ .

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُنْكِرُونَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ وَيَقُولُونَ : لا إيمانَ إلا بعملٍ : ولا عملَ إلا بإيمانٍ .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ ، قَالَ : ثَنَا حَنْبَلٌ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ ، قَالَ : قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَشَرِيكٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ : الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ . (اعتقاد أهل السنة للالكائي ٤/ ٨٤٧-٨٤٨) أه

ثامناً : إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر الكفر الأكبر الناقل عن الأمة :

أجمع الصحابة جميعهم على أن ترك الصلاة كفرٌ أكبرٌ ناقلٌ عن الأمة . وهذا من أصرح الأدلة على أن تارك العمل اختياراً ليس في قلبه ذرة من إيمان . وأن الصلاة شرط في صحة الإيمان ، وأنها من العمل اللازم لوجود الإيمان في القلب . فترك الصلاة شعبةٌ من شعب الكفر لقول النبي ﷺ عن

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (رواه مسلم). ولقوله ﷺ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم). وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ» (رواه البخاري).

ولأن الله سبحانه وتعالى جعلها مع الزكاة علامة وشهادة للإيمان، فقال سبحانه وتعالى في شأن المشركين من العرب الذين أمر الله بإمھالهم أربعة أشهر، فإما الإيمان أو القتلُ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية 5].

فلما جعل الله إقامتهم للصلاة، وإيتاءهم للزكاة شرطاً للكف عنهم، وعدم قتلهم وقتالهم علمنا أن الصلاة والزكاة شرط في صحة الإيمان.

ومن أجل ذلك أجمع الصحابة جميعهم على كُفْرِ تارك الصلاة ولا يُعلمُ منهم مُخَالَفٌ واحد، ولذلك لما عزم الصديقُّ على قتال مانعي الزكاة قال له الصحابة: كيف تقاتل قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون؟ فقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

فقاس لهم الزكاة التي اختلفوا في حكم مانعها على الصلاة التي لم يختلفوا قط في كُفْرِ تاركها. وإجماع الصحابة حجة على الحق، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يُتصورُ في بدهة العقول أن يجتمع في قلبٍ واحد الإيمان بالله، وترك الصلاة أبداً ودوماً، مع ما فيها من الوعيد، وبيان كُفْرِ تاركها، وأمر المؤمنين بقتله وقتاله... والمناداة بها خمس مرات في كل يوم وليلة.

ولا شك أن حَمَلَ كفر تارك الصلاة على المعصية التي هي دون الكفر
الناقل عن الملة حَمَلَ غير صحيح للأسباب الآتية:

أن الرسول ﷺ قد جعل ذلك علامة فارقة بين الكفر والإيمان، وتمييزاً
لأهل النفاق عن أهل الإسلام. فالمنافق الذي يدّعي الإيمان، وهو كافر القلب
الصلاة تُظهِر حَقِيقَتَهُ، فإن صلى كان ذلك دليلاً على إيمانه، وإن لم يُصَلِّ كان
هذا دليلاً على كفره.

فقول الرسول: «العهد الذي بيننا وبينهم» أي بيننا وبين المنافقين،
والعهد هو شهادتُهُم ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هذه
الشهادة عهدٌ منهم على الإيمان بالله ورسوله فإن صَلُّوا كان هذا دليلاً على
التزامِهِم بالعهد الذي قَطَعوه على أنفسهم، وشهدوا به، وإن لم يُصَلُّوا كان
هذا دليلاً على نَقْضِهِم العهد، وبرهاناً على كفرِهِم !! فأَيُّ دليلٍ أصرح على
كفر تارك الصلاة كُفراً ناقلاً عن الملة من هذا؟!!

والذين يقولون: يبقى على الإسلام مع تركه للصلاة، فمع مخالفتهم
للحديث يهدمون الفارق الأعظم بين المنافق نفاقاً اعتقادياً (أعني كافر الباطن)
وبين المسلم. فإن المنافق نفاقاً اعتقادياً لا توجدُ شعيرة من شعائر الإسلام
تُظهِرُهُ واضحاً للمسلمين إلا تركُهُ للصلاة. فَمَنْ قال: لا يكفرُ أيضاً مع تركه
للصلاة، لم يُبقِ هناك علامةً قط بين المنافق نفاقاً اعتقادياً وبين المسلم وبهذا
يتمتع هذا المنافق في أوساط المسلمين بكل منافع الإسلام، فيعيش بينهم
أمناً، مع كفر قلبه، وفساد عقيدته.

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كُفْرِ تارك الصلاة
(مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠-٤٩):

"وَسُئِلَ - رحمه الله - عن تارك الصلاة من غير عُذْر، هل هو مسلم في
تلك الحال؟ فأجاب: أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن مُعْتَقِداً لوجوبها فهو
كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يَعْلَمْ أن الله أوجب عليه الصلاة،

أو وجوب بعض أركانها: مثل أن يصلي بلا وضوء، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء، أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر، إذا لم يَعْلَمْ.

لكن إذا عَلِمَ الوجوب: هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما. قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وكثير من أصحاب أحمد، وقيل: لا يجب عليه القضاء وهذا هو الظاهر.

وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صَلَّى في معادن الإبل، ولم يكن يعلم النهي، ثم علم، هل يُعيد؟ على روايتين، ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن عَلِمَ بالنهي، ثم عَلِمَ. هل يعيد؟ على روايتين. وقيل: عليه الإعادة: إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك: فهل عليه الإعادة؟ على قولين في مذهب أحمد. وكذلك من فعل محظوراً في الحج جاهلاً.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب: هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت. وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَىٰ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَبَيْتَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَجِدُّ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾، وقوله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: الآية ١٥] ولقوله: ﴿لِيَتَلَّأ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية ١٦٥] ومثل هذا في القرآن مُتَعَدِّدٌ، بَيِّنٌ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ أَحَدًا حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَّنَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ بِهِ، لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَذِّبْهُ عَلَىٰ تَرْكِ الْإِيمَانِ بَعْدَ

البلوغ. فإنه لا يُعذَّبُهُ على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: الآية 187] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبيّن النبي ﷺ: أن المراد بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمّارُ أجنبًا، فلم يُصلِّ عمرٌ حتى أدرك الماء، وظن عمّارٌ أن التراب يصلُّ إلى حيث يصلُّ الماء، فتمرَّغ كما تمرَّغ الدابة، ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء، بل أمره بالتييم في المستقبل.

وكذلك المستحاضة قالت: إنني أستحاضُ حَيْضَةً شديدة تمنعني الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء.

ولما حرّم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم، فقال له: " إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الأديبين " ولم يأمره بالإعادة.

ولما زيد في صلاة الحَضْر حين هاجر إلى المدينة، وكان من كان بعيداً عنه: مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة يُصلُّون ركعتين، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة.

ولما فرض الله شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر من كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار - لَمَّا ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة - قد صلى إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل أن يُؤمَرَ باستقبال الكعبة، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام، فلما دُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، أمره باستقبال الشام، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه في الصحيحين أنه سُئِلَ - وهو بالجعرانة: عن رجل أحرم بالعمرة، عليه جُبَّةٌ، وهو مُتَضَمِّحٌ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحي قال له: " إنزع عنك جُبَّتَكَ، واغسلْ عنكَ أثرَ الخلوْقِ، واصنع في عُمْرَتِكَ ما كنتَ صانعاً في حَجِّكَ ". وهذا قد فعل محظوراً في الحج، وهو لُبْسُ الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم، ولو فعل ذلك مع العِلْمِ لَلَزِمَهُ دم.

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صَلَاتِهِ: " صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - مرتين أو ثلاثاً - فقال: والذي بَعَثَكَ بالحق ما أَحْسِنُ غير هذا، فَعَلَّمَنِي ما يجزيني في الصلاة، فَعَلَّمَهُ الصلاةَ المَجْزِيَةَ " ولم يأمره بإعادة ما صَلَّى قبلَ ذلك، مع قوله ما أَحْسِنُ غير هذا، وإنما أمره أن يُعِيدَ تلك الصلاة؛ لأن وقتها باقٍ، فهو مُخَاطَبٌ بها، والتي صَلَّاهَا لم تَبْرَأَ بها الذَّمَّةُ، ووقتُ الصلاةِ باقٍ.

ومعلوم أنه لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو ظَهَرْتُ حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداءً لا قضاءً، وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم. فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجود الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ، ولم تجب عليه قبل ذلك؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة ذلك الوقت، دون ما قبلها.

وكذلك أمرُهُ لمن صلى خلف الصف أن يُعِيدَ، ولمن ترك لَمْعَةً من قدمِهِ أن يعيد الوضوء والصلاة، وقوله أولاً: " صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن يعرف أنه كان جاهلاً بوجود الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداءً، ثم علَّمَهُ إياها، لما قال: والذي بعثك بالحق لا أَحْسِنُ غير هذا.

فهذه نصوصه - ﷺ - في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل، وأما أمره لمن صَلَّى خلف الصف أن يُعِيدَ فذلك أنه لم يأتِ بالواجبِ مع بقاء الوقت. فثبتَ الوجوبُ في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، ولم يأمره بذلك مع مُضِيِّ الوقت.

وأما أمرُهُ لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة، فلأنه كان

ناسياً، فلم يفعل الواجب، كَمَنْ نسي الصلاة، وكان الوقت باقياً، فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده. أعني أنه رأى في رَجُلٍ رَجُلٍ لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل حديث جيد.

وأما قوله: " وَيُلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " ونحوه. فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء، ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو عن المشايخ الواصلين، أو بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلي عنهم، أو أن الله عباداً أسقط عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد، واتباع بعض المشايخ والمعرفة، فهؤلاء يُسْتَتَابُونَ باتفاق الأئمة، فإن أقرؤا بالوجوب، وإلا قُتِلُوا، وإذا أصرُّوا على جحد الوجوب حتى قُتِلُوا، كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قَوْلِي العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب.

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرى يَقْضِي المرتدُّ. كقول الشافعي والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله (كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: الآية ٨٦]، والتي بعدها. وكعب الله ابن أبي السرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحل: الآية ١١٠]. فهؤلاء عادوا إلى الإسلام، وعبد الله بن أبي السرح عاد إلى الإسلام عام الفتح، وباعه النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا.

وقد ارتد في حياته خلقٌ كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تَنَبَّأ بصنعاء اليمن، ثم قتله الله، وعاد أولئك إلى الإسلام، ولم يُؤمروا بالإعادة. وتَنَبَّأ مُسَيْلِمَةُ الكذاب، واتبعه خَلْقٌ كثير، قاتلهم الصِّدِّيقُ والصحابَةُ بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة، وقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨] يتناول كلَّ كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جُهَّالاً بالوجوب، وقد تقدم أن الأظهر في حق هؤلاء أن يستأنفوا الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم، فهذا حكم من تركها غير مُعْتَقِدٍ لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك: فقد ذكر عليه المفرغون من الفقهاء فروعاً:

أحدها هذا، ف قيل عند جمهورهم: مالك والشافعي وأحمد. وإذا صبر حتى يُقْتَلَ فهل يُقْتَلُ كافراً مُرتداً، أو فاسقاً كُفْسَاقَ المسلمين؟ على قولين مشهورين. حُكِيَا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروعٌ فاسدة، فإن كان مُقِرّاً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يُقتل، وهو لا يصلي هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يُعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويُقال له إن لم تُصَلِّ وإلا قتلناك، وهو يُصِرُّ على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلَّت عليه النصوص الصحيحة. كقوله ﷺ: " ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة " رواه مسلم. وقوله: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ".

وقول عبدالله بن شقيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فمن كان مُصِراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون مسلماً مُقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يُوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، ولكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً.

فأما من كان مُصِراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً؛ لكن أكثر الناس يُصلُّون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ أن قال: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، مَنْ حافظ عليهن كان له عهدٌ عند الله أن يُدخله الجنة، ومَنْ لم يحافظ عليهن لم يكن له عهدٌ عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ".

فالمحافظ عليها الذي يصلِّيها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يُؤخِّرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يُكملُ بها فرائضه، كما جاء في الحديث. أه

تفصيل المذاهب في كفر تارك الصلاة من كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

حَقَّقَ فضيلةُ الشيخ محمد بن صالح العثيمين حُكْمَ تاركِ الصلاة في شرحه الممتع على زاد المستنقع فنقله هنا بلفظه.

المتن: (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وكذا تاركها تهاوناً، ودعاهُ إمامٌ أو نائِبُهُ فَأَصْرَّ وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها، ولا يُقتلُ حتى يستتابَ ثلاثاً فيهما).

الشرح: قوله: (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا) أي: وجوب الصلاة المجمع على

وجوبها وهي: الصلوات الخمس والجمعة؛ لأنه مُكذَّبُ الله ورسوله وإجماع المسلمين القَطْعِي، فأَي كُفْرٍ أعظم من هذا؟! وحتى لو جحد وجوبها وصلَّى، وكذا لو جحد وجوب بعضها، وكذا لو جحد وجوب ركعة واحدة فإنه يكفر.

وكذا لو جحد وجوب رُكْنٍ واحد فقط، كفر إذا كان مُجْمَعاً عليه، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر، لكن يُبَيَّنُّ له الحق، فإذا عرض له الحق على وجه بَيِّنٍ ثم جحد كَفَرَ، وفي هذه المسألة التي استثنها العلماء دليل على أنه لا فرق بين الأمور القطعية في الدين، وبين الأمور الظنية في أن الإنسان يُعذَّرُ بالجهل فيها.

قوله: (وكذا تاركها تهاوناً، ودعاهُ إمامٌ أو نائِبُه، فأَصْرَ وضاق وقتُ الثانية عنها) فَصَلَ هذه المسألة عن الأولى؛ لأن هذه لها شروط، فإذا تَرَكَها تهاوناً وكسلاً مع إقراره بفرضيتها، فإنه كَفَرَ كُفْراً أكبرَ مُخْرِجاً عن الملة، ولكن بشرطين:

الأول: (دَعَاهُ إمامٌ أو نائِبُه).

الثاني: قوله (وضاق وقتُ الثانية عنها) فإنه يكفر، وعليه فإذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، فإنه لا يكفر، وظاهره أنه سواء كانت تُجْمَعُ إلى الثانية أو لا تُجْمَعُ، وعلى هذا فمذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه أنه لا يمكن أن يحكم بكفر أحد ترك الصلاة في زماننا لأنه إذا لم يدعُ الإمام لم نَتَحَقَّقْ أنه تركها كسلاً. إذ قد يكون معذوراً، لكن إذا دعاه الإمام وأَصْرَ، عَلِمْنَا أنه ليس معذوراً.

وأما تضايق وقت الثانية دون الأولى؛ فلأنه قد يَظُنُّ جواز الجمع من غير عذر. فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بكفره.

ولكن القول الصحيح بلا شك ما ذهب إليه بعض الأصحاب من أنه لا أثر لدعوة الإمام؛ لعدم وجود الدليل، وأيضاً في المسألة الأخرى - وهي ما إذا ترك الصلاة جحوداً - هل تقولون لا يكفر إلا إذا دعاه الإمام؟ واحتمالُ العذر فيها كاحتمال العذر في تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

وقال بعض العلماء: يكفر بترك فريضة واحدة، ومنهم من قال: بفريضتين، ومنهم من قال بترك فريضتين إن كانت الثانية تُجْمَعُ إلى الأولى، وعليه فإذا ترك الفجر فإنه يكفر بخروج وقتها، وإن ترك الظهر، فإنه يكفر بخروج صلاة العصر.

والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر، وذلك لقول النبي ﷺ: " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر " (رواه مسلم)، فهذا ترك صلاة لا الصلاة، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نُخْرِجُهُ منه إلا بيقين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين؛ فأصل هذا الرجل المعين مسلم.

وقال بعض العلماء: لا يكفر تاركها كسلاً.

وقول الإمام أحمد: بتكفير تارك الصلاة كسلاً، هو القولُ الراجحُ، والأدلة تدل عليه من كتاب الله وسنة الرسول، وأقوال السلف، والنظر الصحيح.

أما الكتابُ: فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (سورة التوبة: ١١). فاشترط الله للتوبة ثلاثة شروط، فإذا لم تتحقق فليس بمسلم، وذلك لأن أُخُوَّةَ الدين لا تنتفي بالمعاصي وإن عَظُمَتْ، أما تاركُ الزكاة فمن العلماء من التزم بذلك، وقال: بأنه كافر، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ولكن يمنع هذا القول ما ثبت في صحيح مسلم فيمن آتاه الله مالاً من الذهب والفضة ولم يؤد الزكاة، " ثم يُقْضَى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " (رواه مسلم). وهذا يدل على أنه ليس بكافر؛ إذ لو كان كذلك لم يجد سبيلاً إلى الجنة.

وأما من السنة: فقال النبي ﷺ: " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " وقال: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " (رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه). والبينية تقتضي التمييز بين الشيثين، فهذا في حدٍّ، وهذا في حدٍّ.

وقوله من الحديث " الكفر " أتى بأل الدال على الحقيقة، وأن هذا كفرٌ حقيقي وليس كفرًا دون كُفر، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، فلم يقل ﷺ: "كفر"، كما قال: " اثنتان في الناس هما بهم كفر " (رواه مسلم). وإنما قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر" يريدُ بذلك الكفرَ الحقيقيَّ والكُفرَ المخرَجَ عن الملة.

وأما أقوال الصحابة: فإنها كثيرة، رُوِيَتْ عن ستة عشر صحابياً منهم عمر بن الخطاب، ونُقِلَ عن عبدالله بن شقيق وهو من التابعين عن أصحاب النبي ﷺ عموماً القول بتكفير تارك الصلاة، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غير الصلاة . ولهذا حَكى الإجماعُ إسحاقُ بنُ راهوية الإمامَ المشهورَ فقال: ما زال الناسُ من عهدِ الصحابةِ يقولون إن تاركَ الصلاةِ كافر.

وأما النظر: فإنه يقال: إن كل إنسان عاقل في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان يداوم على ترك الصلاة، وهو يعلم بشأنها، وأنها فُرِضَتْ في أفضل مكان، وخُفِّفَتْ، ولا بد فيها من طهارة بدون خلاف بخلاف الأعمال الثانية فإن فيها خلافاً، ولا بد للإنسان أن يتخذ فيها زينة، فكيف يشهد أن لا إله إلا الله، ويحافظ على ترك الصلاة، إن كانت شهادة كهذه تستلزم أن يَعْبُدَهُ في أعظم العبادات، فلا بُدَّ من تصديق القول بالفعل، فلا يمكن للإنسان أن يدَّعي شيئاً وهو لا يفعله، بل هو كاذب عندنا، ولماذا نكفره في النصوص التي جاءت بتكفيره مع أنه يقول لا إله إلا الله، ولا نَكْفُرُهُ في ترك الصلاة مع أن النصوص صريحة في كفره؟ ما هذا إلا تناقض، ولا يمكن أن نحمل نصوص التكفير على من تركها جاحداً وهو بنفسه لا يقول به، فإن الإنسان لو صَلَّى الصلاة كاملة وهو جاحد فإنه كافر، ولهذا لما قيل للإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: الآية 93]: إن هذا فيمن استحل قتلَ المسلم قال: سبحان الله من استحل قتل المسلم فهو في النار سواء قتله أو لم يقتله، وهذا مثله، وأنت حملت الحديث على هذا فقد حَرَفْتَهُ من وجهين:

أولاً: حملت دلالته على غير المراد، ثانياً: أبطلت دلالته فيمن جحد وهو يُصلي.

وهذا من باب الاعتقاد ثم الاستدلال، والذي يحكم بالكفر والإسلام هو الله عز وجل.

بقي أن يقال: هناك أحاديث تُعارض مَنْ يقول بالكفر؟ أولاً: يجب أن نعرف ما معنى المعارضة قبل أن نقول بها، ولهذا نقول: حَقَّقْ قَبْلَ أَنْ تُنَمِّقْ، هل جاء حديث أو آية تقول: من ترك الصلاة فليس بكافر أو نحوه؟ لو جاءت على مثل هذا الوجه قلنا هذه معارضة، ولكن لم يأت. فالنصوص التي عارضوا بها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة مثل استدلال بعضهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] فإن معنى قوله: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما هو أقلُّ من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفراً لا يُغفر، وليس ذنبه من الشرك، ولو سَلَّمْنَا أن معنى ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما سِوَى ذلك؛ لكان هذا من باب العامِّ المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سِوَى الشرك والكفر المُخْرِجِ عن الملة من الذَّنْبِ الذي لا يُغفر، وإن لم يكن شركاً.

القسم الثاني: عامٌّ مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: " ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ " (رواه البخاري). وهذا أحد ألفاظه، وورد نحوه من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت وعتبان بن مالك رضي الله عنهم.

القسم الثالث: عامٌّ مُقَيَّدٌ بما لا يمكن معه ترك الصلاة مثل: قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك: " فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ " (رواه البخاري). وقوله ﷺ في حديث معاذ: " ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله صِدْقاً من قلبه إلا حَرَّمَهُ

الله على النار". فَتَقْيِيدُ الْإِيْتَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِإِخْلَاصِ الْقَصْدِ وَصِدْقِ الْقَلْبِ يَمْنَعُهُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، إِذْ مَا مِنْ شَخْصٍ يَصْدُقُ فِي ذَلِكَ، وَيُخْلِصُ إِلَّا حَمَلَهُ صِدْقُهُ وَإِخْلَاصُهُ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ وَلَا بَدَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الصَّلَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَإِذَا كَانَ صَادِقاً فِي ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، فَلَا بَدَ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَتَجَنَّبُ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقاً مِنْ قَلْبِهِ فَلَا بَدَ أَنْ يَحْمِلَهُ ذَلِكَ الصِّدْقُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ مُخْلِصاً بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى مُتَّبِعاً فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُسْتَلْزَمَاتِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ الصَّادِقَةِ.

القسم الرابع: ما ورد مُقَيِّداً بِحَالٍ يُعْذَرُ فِيهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ حَازِمِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشِيُّ الثَّوْبِ" الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: "وَبَقِيَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ صَلَاةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نَسْكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَازِمٌ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حَازِمٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلَاةُ تَنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا". فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْجَتْهُمْ الْكَلِمَةُ مِنَ النَّارِ كَانُوا مَعْذُورِينَ بِتَرْكِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ عَنْهَا، فَمَا قَامُوا بِهِ هُوَ غَايَةُ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَحَالُهُمْ تَشْبَهُ حَالِ مَنْ مَاتُوا قَبْلَ فَرْضِ الشَّرَائِعِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كُنُوفُهَا، أَوْ كَمَنْ مَاتَ عَقِيبَ شَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ مِنْ فِعْلِ الشَّرَائِعِ، أَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالشَّرَائِعِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَا يَقَاوِمُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى كُفْرَهُ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَوْلَثُكَ: إِمَّا أَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ أَصْلًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَيِّداً بِوَصْفٍ لَا يَأْتِي مَعَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ، أَوْ مُقَيِّداً بِحَالٍ يُعْذَرُ فِيهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَاماً مُخْصِصاً بِأَدَلَّةٍ تَكْفِيرِهِ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ كُفْرَهُ بِالِدَلِيلِ الْقَائِمِ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمَقَاوِمِ وَجِبَ أَنْ تَتَرْتَّبَ

أحكام الكفر والردة عليه ضرورة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

والقول بعدم تكفير تارك الصلاة إفساد في الأرض؛ لأنك لو قلت للناس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إن ترك الصلاة ليس بكفر تركوها، والذي لا يُصَلِّي لا يَغْتَسِلُ من الجنابة، ولا يَسْتَنْجِي إذا بال، فيصبح الإنسان على هذا بهيمة ليس همُّه إلا أكل وشرب وجماع فقط، والدليل قائم، وهو سالم عن المعارض القائم المقاوم تماماً والحمد لله. أه (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٤/٢-٣٣).

تاسعاً: المفسد المترتبة على القول بأن الإيمان هو الشهادة والإقرار فقط، وأن ترك العمل لا ينقض أصل الإيمان:

هذه جملة من المفسد التي ترتبت على اعتقاد المرجئة:

(١) إعطاء المنافقين السلاح لهدم الإسلام: إعطاء المنافقين أعظم الفرص لاجتثاث الإسلام وإبادته والتسلط عليه. فإن عدم اعتبار الأعمال الظاهرة وخاصة الصلاة شرطاً للإسلام يجعل المنافق حُرّاً من أن لا يصلي أو يصوم أو يزكي أو يظهر شيئاً من الإسلام، وهو مع ذلك مأمّن أن يصفه المسلمون بالكفر أو ينسبوه إليه أو يجروا عليه أحكام الكفار بل تجري عليه أحكام المسلمين، فيتولى أعظم الولايات عندهم كالولاية العظمى، والولايات الأخرى إمارة، وقضاء، ويتزوج من نساء المسلمين، ويطلع على عوراتهم، بل ويستطيع أن يفعل كل الكفر وهو يدعي أنه مع ذلك لا يفعله اعتقاداً، وفي كل ذلك يعامل معاملة المؤمن، بزعم أن عنده أصل الإيمان... وهذا يؤدي إلى اجتثاث الإسلام وإبادته.

والخلاصة: أن أصحاب هذا القول (المرجئة) يقدمون للكفار المنافقين أعظم خدمة، ويسرون مهمتهم في إبطال الدين بأن يقولوا لهم: لا عليكم إذا لم تصلوا أو تزكوا أو تحجوا أو تصوموا، أو تقوموا بأي عمل من أعمال الإسلام، بل ولا عليكم أن تعملوا بالكفر كله فتحكموا بغير ما أنزل الله، وتبدلوا الشرائع، وتقتلوا

المسلمين، وتوالوا الكافرين، وتضربوا بيد من حديد على كل مظهر للدين، فإنكم مع ذلك تظلموا مؤمنين ومسلمين ومن كفركم فهو من الكافرين، بل وأنتم يوم القيامة عتقاء أرحم الراحمين!!

وبهذا سهَّل هؤلاء (المرجئة) مهمة المنافقين فبعد أن كانوا يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام تقيَّةً وخوفاً فيصلون مع المسلمين، ويجاهدون معهم، وتؤخذ منهم الزكاة رغماً عنهم، وينفقون وهم كارهون... إذا بهم يأمنون أن يكشف نفاقهم ويعرف كفرهم فإنهم وإن لم يصلوا قط فهم مسلمون مؤمنون، وإن لم يعملوا شيئاً قط من أحكام الإسلام يظنون مؤمنين، بل وإن أظهروا كل أنواع الكفر فهم ما زالوا مؤمنين عند المؤمنين ما داموا أنهم يقولون قولاً بألستهم إنهم مسلمون!! فانظر أي بلاء جر هؤلاء على الإسلام!!

وانظر كيف أراد هؤلاء المرجئة أن يبطلوا كلام الله في المنافقين الذين لا استدلال عليهم إلا بعملهم الظاهر. فالمنافقون لا يعرفون إلا بتأخرهم عن الصلاة، وإبطائهم عن الجهاد، ولمزهم وغمزهم بالمؤمنين وتحريفهم للكلم عن مواضعه، وموالاتهم لأعداء المسلمين، وكذبهم، وإخلافهم العهود، وخيانتهم الأمانة، وفجرهم في خصومهم مع المؤمنين... وإذا فعل المنافقون بعض ذلك عرفوا بالنفاق، وأخذ المسلمون منهم الحذر، ويميز المؤمنون صفهم عن صفهم... ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْبَلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾. وجاء هؤلاء المرجئة المعاصرون على درب إخوانهم السابقين فقالوا بل من يشهد أن لا إله إلا الله وادعى الإسلام فإنه يكون مؤمناً عنده أصل الإيمان وإن ترك كل ما أمره الله به من الفرائض والواجبات والمستحبات، وفعل كل ما نهاه الله عنه من الخبائث والمنكرات!!

سبحانك هذا بهتان عظيم، وكذب وافتراء على الله رب العالمين.

(٢) نقض الأحكام التي تأمر أهل الإسلام بالحكم بالكفر على من أظهر

الكفر:

من أعظم مفسد هذه العقيدة أعني القول بأن من شهد بلسانه أنه مسلم وأقر قلبه بذلك فهو مؤمن وإن لم يأت بأي من أعمال الإيمان الظاهرة لا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا حجاً.. بل ومن فعل كل المكفرات والمنكرات إذا لم يعتقدوها !! أقول من مفسد هذه المقالة أيضاً أن الأحكام التي أمر الله أهل الإيمان أن يجروها على الناس في الظاهر تبطل، فمن ذلك قتال من لم يظهر الصلاة فعن حُميد قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول: «كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتى يُصبحَ، فإن سمعَ أذاناً أمسك، وإن لم يسمعَ أذاناً أغارَ بعدَ ما يُصبح. فنزلنا خيبرَ ليلاً» (رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة).

وأرسل النبي ﷺ من يقتل من تزوج امرأة أبيه وأمر أن يخمس ماله، فقتله قتلة الكافر، ولم يورث ماله ورثته، وإنما جعل ماله غنيمة.

وعلى هذا سار أصحابه من بعده فقاتلوا وقتلوا من تمالثوا على منع الزكاة، وقاتلوهم قتال الكفار، وكذلك وأجمعوا جميعهم على كفر تارك الصلاة، واتفقوا على وجوب قتله، وسار أئمة الإسلام على ذلك فقتلوا كل من أظهر مكفراً، وأفرد المسلمون باباً في الفقه لحكم المرتد والزنديق. فالمرتد من فعل مكفراً لا مسوغ له فيه أو ارتد عن دين الإسلام إلى دين آخر. والزنديق من قال في الإسلام مقالة الكفر وإن ادعى أنه مسلم.

والخلاصة أن إجراء أحكام الكفر على من جاء بمكفر ظاهر لا تأويل له إلا الكفر قد جاء به القرآن والسنة، وأجمع عليه الصحابة..

وجاء هؤلاء فأرادوا نقض هذا الأصل الأصيل الذي هو باب لحراسة الدين، وبه يتميز صف المسلمين عن صف الكافرين فأرادوا هدم هذا الأصل، وإزالة هذه الحراسة للدين، وفتحوا الطريق أمام جميع الكفار والمنافقين ممن يقولون قولاً بالسنتهم لا تصدق قلوبهم، فيزعمون أنه لا يشترط لصحة الإيمان عمل ظاهر غير النطق بالشهادتين. وأن هذا الأصل لا ينتقض بتك صلا، ولا زكاة، ولا حج ولا بأي عمل من أعمال الكفر مالم يعتقد فاعله !! وبهذا

يستطيع أي كافر أن يقوم بهدم الإسلام، فيحل كل المحرمات ويحرم ما شاء من الواجبات والمباحات، وليس عليه إلا أن يدعي بلسانه أنه من أهل الإسلام فلا يكفر بذلك ولا يخرج من دائرة المسلمين...

٣) هل أخطأ الصحابة في قتالهم لمانعي الزكاة، وإجماعهم على كفر تارك

الصلاة:

من لازم قول المرجئة أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أخطئوا في قتالهم مانعي الزكاة قتال الكفار والمرتدين وفي إجماعهم على كفر تارك الصلاة، ومن ذهب هذا المذهب فقد خالف إجماع الأمة وفارق جماعة المسلمين.

٤) تفرغ الدين من محتواه:

من أعظم الفساد الذي يحدثه هذا المذهب البغيض مذهب أهل الإرجاء أنه يفرغ الإسلام من محتواه، ويفقده حقيقته ومضمونه ومعناه، إذ يجعله مجرد قول يجري على اللسان وزعم كاذب لصاحب هذا القول أن مصدق بقلبه... وأن من أتى هذا فعنده أصل الإيمان، وأنه وإن لم يستجب لله في أمر قط لا فعلاً ولا تركاً فإنه يبقى مع ذلك مؤمناً تناله مشيئة الرحمن، ويلحقه حتماً العتق من النار والغفران.

وهذا يجعل حقيقة الدين الذي أرسلت به الرسل وأنزلت من أجله الكتب وقامت من أجله المعركة العظيمة بين أهل الإيمان وأهل الكفر شيئاً لا يستحق كل هذا الذي يبذل فيه من جهاد. ولا يكون للإسلام معنى إذ الإسلام هو الاستسلام لله بالطاعة، فمن لم يطع قط كيف يكون مسلماً؟! ولا يكون للعبادة معنى لأن العبادة تعني الذل والخضوع، وإذا كان المطلوب في نهاية الأمر هو مجرد كلمة يقولها اللسان، مع الادعاء بأنها توافق ما في القلب فإن العبادة هنا تفقد معناها، ولا يبقى هناك أي مضمون لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: الآية ٥٦] ولا يكون للإيمان معنى حقيقي في نفسه فكيف يسمى مؤمناً ويبقى مؤمناً من لا يستجيب لله قط في عمل!! ويفعل الكفر

كله مع ادعائه أنه من أهل الإيمان!!

٥) تفرغ الوعيد من مضمونه ومعناه:

موقف المرجئة من المعاصي: منهم من قال: إن من عنده أصل الإيمان لا يضره ذنب قط.. بل يدخل الجنة مع أول الداخلين، ما دام أنه قال بلسانه لا إله إلا الله وشهد بها في قلبه. وقد أصبح هذا مذاهباً لعدد ممن يدعون السلفية زاعمين أنه مفهوم حديث صاحب البطاقة ونصه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًا، كُلُّ سِجِلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرَنَّاكَ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَاتِ؟ فَقَالَ فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السِّجِلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَنْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْئًا» (رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان وهو حديث صحيح).

ومنهم من قال: لا بل المعصية والكبائر تصر صاحبها أصل الإيمان وهو عندهم من شهد بلسانه وأقر بقلبه. في أنه قد يدخل بها النار، ويعذب بها إذا لم يغفرها الله له ولكن حتما لا يخلد في النار خلود الكفار بل يخرج منها بشفاعه الأنبياء والمرسلين وشفاعة أرحم الراحمين.

فأما القائلون بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب فهم مكذبون لله ورسوله وذلك أن الله توعدهم بالعقوبة على الذنب صغيره وكبيره. فالشرك والكفر لا يغفره الله لمن جاء به يوم القيامة. وما دونهما فقد توعدهم الله أهل الإيمان على صغير الذنب وكبيره بعقوبات في الدنيا والآخرة.

فمن قائل: لا يعاقب مرتكب الذنب من أهل التوحيد في الآخرة فقد

كذب الله ورسوله. وأبطل وعيد الله للعصاة. وحصر آيات الوعيد على المعصية لا يمكن في هذه الرسالة المختصرة. فمن الآيات الجامعة في هذا قوله تعالى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَ بِهِ وَلَا يَحِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٢٣]. وسواءً هنا نكرة تعم كل سوء، والسوء من السيئة... وقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * ومن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧-٨] وليس بعد ذلك تحذير فإذا كانت المؤاخذه والمحاسبة في الآخرة على مثقال الذر في الخير والشر فالأكبر من ذلك من باب الأولى، وأما الوعيد على الكبائر فكثير جداً في القرآن كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٣]. وعلى السرقة قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]. وعلى الغلول ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦١]. وعلى الربا قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] وقيل في تفسيرها: يقومون يوم القيامة على هذه الحال. وفي رمي المحصنات يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: الآية ٢٤]. وقوله تعالى في آكل مال اليتيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: الآية ١٠].

وقد توعد الله بالعقوبة على صغائر الإثم من هو عظيم في الإيمان كالرسل والأنبياء ومن هو من عموم أهل الإيمان بل الوعيد بالعقوبة وتضعيفها للعظيم في الإيمان والكبير في المنزلة أعظم من عقوبة من دونه في العلم والإيمان. قال تعالى لرسوله : ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَفَدَّ رِكْبَتُكَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ * إِذَا لَأَذْنَلْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: الآية ٧٤] أي عذاباً مضاعفاً في الدنيا وعذاباً مضاعفاً في الآخرة. وقال سبحانه وتعالى ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٠].

وأما أحاديث الوعيد لأهل المعاصي فأكثر من أن تحصر بل لا يكاد ذنباً ذكره الرسول ﷺ إلا وذكر ما يترتب عليه من العقوبة في الدنيا والآخرة. فمن ذلك قوله ﷺ: عن عامر بن واثلة قال: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَعَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَع. قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثاً. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» (رواه مسلم). وقوله ﷺ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ» (رواه مسلم).

وإخباره ﷺ «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (رواه البخاري).

عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْني مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ. وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ عِدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مَضْطَجِعٍ. وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ قُلْتُ: لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ. قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْحَ ذَلِكَ الْجَانِبِ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا

هذان؟ قال قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَعَطُ وَأَصَوَاتٌ. قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لَهَبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا قال: قلتُ لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر حَسِبْتُ أنه كان يقولُ أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجلٌ سابحٌ يسبح، وإذا على شط النهر رجلٌ قد جَمَعَ عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابحُ يسبحُ ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيغفر له فاهُ فيلقمهُ حجراً فينطلقُ يسبحُ ثم يرجعُ إليه، كلما رَجَعَ إليه فغَرَ له فاهُ فألقمه حجراً. قال: قلتُ لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كرية المرأة كأكبره ما أنت راءِ رجلاً مَرأةً، وإذا عنده نارٌ يحشها ويسعى حولها. قال قلتُ لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضةٍ معتمّة فيها من كلِّ لونِ الربيع، وإذا بينَ ظهري الروضة رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسه طويلاً في السماء، وإذا حولَ الرجل من أكثرِ ولدانٍ رأيتهم قط. قال: قلتُ لهما: ما هذا، ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فانتهينا إلى روضةٍ عظيمة لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها ولا أحسن. قال: قالا لي: ارق، فارتقيت فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلينِ ذهبٍ ولبنِ فضة، فأتينا بابَ المدينة فاستفتحنا ففتح لنا، فدخلناها فتلقانا فيها رجالٌ شَطْرٌ من خَلْقِهِم كأحسنِ ما أنت راءِ وشَطْرٌ كأقبحِ ما أنت راءِ، قال: قالا لهم: اذهبوا ففَعُوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءه المحض من البياض فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذَهَبَ ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسنِ صورة. قال: قالا لي: هذه جنةٌ عدنٌ وهناك منزلك. قال: فسما بصري صُعُداً، فإذا قصرٌ مثلُ الرِّبَابَةِ البيضاء. قال: قالا لي هذاك منزلك، قال: قلتُ لهما: بارك الله فيكما. دَرَانِي فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنتَ داخله. قال: قلتُ لهما: فإني قد رأيتُ منذ الليلة عَجَباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال قالا لي: أما إنا سنخبرك أما الرجلُ الأوَّلُ الذي أتيت عليه يُثَلِّغُ رأسه بالحجر فإنه الرجلُ يأخذُ القرآن

فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشش شِدْقَه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يَغْدُو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق. وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فهم الرناة والزواني. وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا. وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم. وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام. وأما الولدان الذي حوله فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يارسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين. وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسناً وشطراً قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم « (رواه البخاري).

عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «إنهما يُعَذبانِ وما يُعَذبانِ في كبيرٍ أمّا هذا فكان لا يستنزه من البول، وأمّا هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» قال هناد: يستتر مكان يستنزه (رواه أبو داود).

وقول هؤلاء بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وظنهم أن من قال لا إله إلا الله بلسانه مصداقاً بها في قوله سيدخل الجنة دون عذاب رد وتكذيب للقرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. وإبطال لحقيقة الوعيد...ومن ثم هو إبطال للدين كله. لأنه إذا لم يكن في الآخرة من عقوبة على الذنب لكل من شهد بلسانه فقط أن لا إله إلا الله وكان مقراً بذلك في قلبه فلم العمل إذن؟ ولماذا نترك السيئات؟ إذا كانت هي باطلة الآن في الدنيا، ولا يحاسب عنها العبد في الآخرة ما دام أنه من أهل التوحيد في زعمهم فحقيقة هؤلاء تكذيب لله ورسوله، وإبطال للدين.

٦) إضلال عوام المؤمنين:

من المفسد العظيمة لهذه العقيدة - عقيدة الإرجاء - كذلك أنها تضل

عوام المؤمنين، وتوهمهم، أن مطلوب الدين في نهاية الأمر، ليس إلا شهادة باللسان وإقراراً بالقلب فقط، وأن من أتى بذلك فهو من أهل النجاة في الآخرة حتماً إن لم يقيم بأي عمل صالح، بل وإن فعل كل الخطايا والموبقات، بل والكفر والشرك وهو لا يعتقد (انظر)!!

ومن أجل ذلك يتركون الصلاة والزكاة والصوم وسائر الأعمال ويقولون الإيمان بالقلب !! ولا يعلمون أن الإيمان يستلزم العمل الصالح، وأنه لا إيمان بلا عمل، وأن ترك الصلاة كفر، وأن من ترك صلاة العصر وحدها لمرة واحدة فقد حبط عمله، ويفعل العامة المعاصي التي نهى الله عنها معتمدين على فكر الإرجاء السابق، ولا يعلمون أن المستحل كافر (والاستحلال هو الرضى بالمعصية، والظن أن الله لا يعاقب عليها) ولا يعلمون أن الإباء كفر، وترك الأمر كبيراً وعناداً كفر وفعل المعصية استحلالاً كفر، وأن الإعراض عن الدين كفر، وأن من ظن أنه يسعه ولا بأس عليه أن يفعل ما نهى الله عنه فقد كفر، وكل ذلك كفر ناقل عن الملة.

ويقع العامة في هذه الأنواع الغليظة من الكفر الناقل عن الملة بأقوال هؤلاء الجهال المفسدين الذي حصروا الإيمان في الشهادة باللسان، وتصديق الجنان. حسب زعمهم.

(٧) تحريف كلام الله وكلام رسوله عن مواضعه، واللجوء إلى التأويل الباطني، وصرف الكلام عن مقاصده:

من مفسد عقيدة الإرجاء بكافة درجاتها أن أصحابها لا بد وأن يلجئوا إلى التأويل الباطني، وصرف كلام الله وكلام رسوله عن مقاصده، وتحريف الكلم عن مواضعه... وهذا هو الشأن في كل من ابتدع عقيدة تخالف الحق لا بد وأن يصطدم بالآيات والأحاديث التي تخالف بدعته وعقيدته الباطلة، فيلجأ إلى صرف الكلام عن مقاصده، وتفسيره بغير معناه، وتأويله تأويلاً باطنياً ملتويماً، ومنهم من يلجأ إلى التحريف اللفظي والمعنوي فيكون مع الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا.

وأهل الإرجاء الذين لا يدخلون العمل في صلب الإيمان ويجعلوه جزءاً من حقيقته، بل يخرجون العمل كله عن مسمى الإيمان، ويحصروا الإيمان فقط في قول اللسان وتصديق الجنان... هؤلاء يصدون بنصوص القرآن والسنة التي تجعل العمل جزءاً من الإيمان وأنه إيمان بغير طاعة الله ورسوله. وأن النجاة ودخول الجنة لا يكون إلا بذلك. فيتعمدون إلى الإعراض عن كلام الله وكلام رسوله في الوعيد، ويحرفون ما وصاهم الله به من عصاه في مواطن بالكفر بأن المقصود بذلك كفر لا ينقل عن الملة، ولا ينقض أصل الإيمان. وأنه لا ينقض أصل الإيمان إلا انتفاء التصديق فقط!!

وكما يلجئون إلى تحريف الكلم عن مواضعه وتأويله بغير معناه يلجئون كذلك إلى تخطئة الصحابة في قتالهم للمرتدين، وإجماعهم على كفر تارك الصلاة كفراً ناقلاً عن ملة الإسلام، ويلجأ بعضهم إلى الكذب على أئمة الإسلام وتفسير كلامهم بغير معناه، وتحويله عن مقاصده وهكذا تولد هذه البدعة لأصحابها - بالضرورة كالشأن في سائر البدع - إنحرافاً آخر وهو ليّ النصوص وتحريفها، وتفسيرها بغير معناها، بل وقد يؤدي إلى الكذب على الله ورسوله، وصحابته والتابعين لهم بإحسان.

هذا إلى جانب ما تحدثه هذه البدعة في الأمة الإسلامية من تمكين المنافقين، وإفساد الدين.

الباب الثاني

حقيقة الكفر:

اعلم - أخي المؤمن - هداني الله وإياك صراطه المستقيم ودينه القويم
أن الكفر يكون تارة بالقلب مع خلاف الظاهر ويكون أحياناً بالظاهر وحده،
مع مخالفة القلب، ويكون أحياناً بالظاهر والباطن، أعني بالقلب والعمل.
فمن فعل الكفر الظاهري الذي ليس له تفسير إلا الكفر فهو كافر ظاهراً
وباطناً، وإن ادعى أن باطنه بخلاف ذلك.

وإليك الدليل على كل ذلك:

١- فرعون وقومه أظهروا الكفر مع تصديقهم للرسول بقلوبهم:

هذا فرعون رأس الكفر كان موقناً بقلبه أن موسى رسول الله وأن الآيات
التي أجراها الله على يديه إنما هي آيات الله ولكنه رد الحق تكديباً وعناداً
وكبراً، قال تعالى عن قوم فرعون ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾
[النمل: الآية ١٤] واليقين هو أعظم درجات العلم مع يقين قوم فرعون أن هذه
الآيات من الله إلا أنهم لم يؤمنوا بها كبراً وعلواً كما قال تعالى عنهم ﴿أَنُؤْمِنُ
لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَدُوٌّ﴾ [المؤمنون: الآية ٤٧] فهذا الذي منعهم من
إظهار الإيمان.

وقال موسى لفرعون (لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات
والأرض بصائر، وإني لأظنك يا فرعون مشبوراً).

(٢) إبليس كفر بالله علواً وكبراً:

أول معصية عصى الله بها معصية إبليس اللعين الذي قيل له اسجد فقال:

لا أسجد!! فإبليس لم يكن مكذباً للأمر الإلهي، ولا جاحداً له وإنما امتنع عن السجود فقط علواً وكبراً وظناً منه أنه أفضل من المسجود له. قال (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فكان كفره بامتناعه عن السجود وإظهاره العلو والكبر، وإبائه عن طاعة الله سبحانه وتعالى.

٣- مشركو العرب مقرون في قلوبهم:

كثير من مشركي العرب كذب النبي مع يقين قلوبهم أنه رسول الله حقاً وصدقاً، وأنه ليس كاذباً فيما ادعاه من النبوة والرسالة، وإنما منعهم من الإيمان الكبر والحسد، قال تعالى عنهم ﴿فَأْتَاهُمْ لَا يَكْفُرُونَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَتَأْتَى اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٣٣].

المستهزئ بالدين يكفر ظاهراً وباطناً:

أكفر الله المستهزئين بالدين وإن كانوا قد فعلوه على وجه اللهو واللعب، قال تعالى عنهم: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: الآية ٦٥] فهؤلاء لما وقع منهم الاستهزاء وهو قولهم في القراء " ما رأينا مثل قرائنا أرحب بطونا وأجبن عند اللقاء " جعل الله قولهم هذا استهزاءً منهم بالله وآياته ورسوله، فإن القرآن يشرف من يحمله، ويدعوه إلى كل خير، فلعل هؤلاء لم يكن مقصودهم الاستهزاء بالله منزل القرآن، ولا آيات القرآن ولا الرسول معلم القرآن، وإنما كان مقصودهم مجرد الاستهزاء بهؤلاء الحملة للقرآن الكريم، ولكن استهزاءهم بالضرورة يقع على الله وآياته ورسوله سواء عرفوا ذلك أو لم يعرفوه عندما استهزءوا...

وعلى كل حال فقد أكفرهم الله. وأخبرهم أنهم قد كفروا بعد إيمانهم - وهذا واضح - من أن الكفر هنا مخرج من الملة وقد وقع على أمر ظاهري لم يواطئه القلب.

سب الله أو رسوله كفر ظاهراً وباطناً:

وقد أجمع أهل الإسلام في كل عصورهم إلا أصحاب هذه البدعة - الإرجاء - أن سبَّ الله ورسوله ودينه كفر ناقل عن الملة سواءً فعله صاحبه جاداً أو هازلاً...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "إن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل".

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة، يعدل بالشافعي وأحمد - : "قد أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرأً بما أنزل الله".

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة - : "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر".

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة، قال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومَنْ خلقك - : هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه، وقال في رواية عبد الله وأبي طالب: "من شتم النبي ﷺ قتل، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ"، فبين أن هذا مرتد، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سُئل عن مَنْ هَزَلَ بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر واستدل بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِئُونَ﴾ * لَا تَعْدُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿ [التوبة ٦٦].

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سبَّ الله كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به.

وقال القاضي أبو يعلى في "المعتمد": من سبَّ الله أو سبَّ رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سبَّه أو لم يستحله، فإن قال: "لم أستحل ذلك" لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدّاً؛ لأن الظاهر خلاف ما أُخبرَ؛ لأنه لا غرض له في سبَّ الله وسبَّ رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غيرُ مصدق بما جاء به النبي ﷺ، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال: "أنا غير مستحل لذلك" أنه يصدق في الحكم، لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاده تحريمها، وهو ما يتعجل به من اللذة، قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر من الحكم، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلم، قلنا في الزنديق: "لا تقبل توبته في ظاهر الحكم".

وذكر القاضي عن الفقهاء أن سبَّ النبي ﷺ إن كان مستحلاً كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق، ولم يكفر كسبَّ الصحابة، وهذا نظير ما يحكى أنه بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارونَ أمير المؤمنين فيمن سبَّ النبي ﷺ أن يجلد، حتى أنكروا ذلك مالك، وردَّ هذه القُتيا مالك، وهو نظير ما حكاه أبو محمد بن حزم أن بعض الناس لم يكفر المستخفَّ به.

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن ردَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد، وحَمَلَ الحكاية على أولئك لم يكونوا ممن يُوثقُ بفتواه لميل الهوى به، أو أن الفتوى كانت في كلمة اختلف في كونها سبّاً، أو كانت فيمن تاب، وذكر أن السبَّ إذا أقر بالسبِّ ولم يتب منه قتل كُفراً؛ لأن قوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الدم، فاعتراه بها وترك توبته منها دليلٌ على استحلاله لذلك، وهو كفر أيضاً، فهذا كافر بلا خلاف.

وقال في موضع آخر: "إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره رِدَّةً، وإنما

يوجب القتل فيه حداً وإنما نقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة، ونقتله حداً كالزندق إذا تاب".

قال: "ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك، لإقراره بالتوحيد، وإنكاره ما شهد به عليه، أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية وأنه مُقلع عن ذلك نادم عليه". قال: وأما من علم أنه سبّه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك، وكذلك إن كان سبّه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه؛ فهذا مالا إشكال فيه، وكذلك من لم يُظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتَكَ حرمة الله أو حرمة نبيه، وهذا أيضاً تثبت منه بأن السبَّ يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكديماً صريحاً.

وهذا موضع لا بُدَّ من تحريره، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر السابِّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبِّ زلّةً منكراً وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى، وقد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا، وإنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين - وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قولُ اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح - وصرح القاضي أبو يعلى هنا، قال عَقِبَ أن ذكر ما حكيناه عنه: "وعلى هذا لو قال الكافر: أنا معتقد بقلبي معرفة الله وتوحيده، لكنني لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرها من العبادات كسلا. لم يحكم بإسلامه في الظاهر، ويحكم به باطناً"، قال: وقول الإمام أحمد "من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي" محمولٌ على أحد وجهين؛ أحدهما: أنه جهمي في ظاهر الحكم، والثاني: على أن يمتنع من الشهادتين عناداً؛ لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عَرَفَ ربه بقلبه ولم يكن مؤمناً.

ومعلومٌ أن إبليس اعتقد أن لا يلزم امتثال أمره تعالى (بالسجود) لآدم،

وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدّق بلسانه مع القدرة وبقبله، وأن الإيمان قول وعمل، كما هو مذهب الأئمة كلهم: مالك، وسفيان، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة.

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الأصل، وإنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة، وذلك من وجوه:

الرد على من قال: لا يُكْفَرُ إلا السابُّ المستحل:

أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كَفَرَ، وإلا فلا، ليس له أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً على أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعدُّ قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمَّن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السبَّ حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنه حلال كَفَرَ، لكن لا فرق في ذلك بين سبِّ النبيِّ وبين قذف المؤمنين والكذب عليه والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها؛ فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلماً أو اغتابه كفر، ويعني بذلك إذا استحله.

والوجه الثالث: أن اعتقاد حل السبِّ كَفَرَ، سواء اقترن به وجود السبِّ أو لم يقترن، فإذا لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد،

وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر، لا سيما إذا قال "أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيظاً وسفهاً، أو عبثاً أو لعباً" كما قال المنافقون ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

وكما إذا قال: إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً، فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً، وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم؛ فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: "أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله" فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟

ولهذا قال سبحانه ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٦] ولم يقل قد كذبتهم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بعد هذا الخوض واللعب.

الدليل على كفر السابّ مطلقاً:

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلتها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر السابّ مثل قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: الآية ٦١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحراب: الآية ٥٧] وقوله تعالى ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٦].

ومما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدمًا: فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا بل في الحقيقة كل ما دل على أن السابّ كافر وأنه حلال الدم

لكفره فقد دل على هذه المسألة؛ إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السبَّ حلال لم يجز تكفيره وقتله، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحةُ للدماء.

شبهتان للمرجئة وللجهمية :

ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقِهِ لا ينافي السبَّ والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته؛ فإن الإنسان قد يهينُ من يعتقد وجوب إكرامه، كما يتركُ ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما اعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كَفَرَت السابِّ، فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقادُ حلِّه تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره؛ فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: "الإيمان هو الاعتقاد والقول" وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون: "مجرد القول وإن عَرِيَ عن الاعتقاد"، وأما الجهمية الذين يقولون: "هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه". فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهارُ خلاف ذلك بلسانه في الباطن، كما لا ينفع المنافقُ إظهارُ خلاف ما في قلبه في الباطن.

الجواب على الشبهة الأولى :

وجواب الشبهة الأولى من وجوه:

أحدها: أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً به، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته، وذلك

أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغْن شيئاً، وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حَسَدِ الرسول والتكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه، ونحو ذلك، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلا أن يُعارضه معارض، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه، كما يكون وجود ذلك كعدمه، بل يكون ذلك المعارض موجباً لعدم المعلول الذي هو حال في القلب، وتوسطِ عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب، وهذا هو الموجب لكفر مَنْ حسد الأنبياء، أو تكبر عليهم، أو كره فراق الإلْفِ والعادة، مع علمه بأنهم صادقون وكفرهم أغلظ من كفر الجهال.

الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمرٌ، وكلام الله خبرٌ وأمرٌ، فالخبر يَسْتوجب تصديق المخبر، والأمر يَسْتوجب الانقياد، والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعهُ الخضوعُ والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد؛ فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يَحصلُ إذا استقر في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسببُ إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحالٌّ أن يُهينَ القلبُ من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخفَ به؛ فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة وامتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كُفْرُ إبليس، فإنه سمع أمرَ الله فلم يكذب رسولاً، ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة؛ فصار كافراً، وهذا موضعُ زاعٍ فيه خَلَقَ من الخَلْفِ: تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يَرَوْنَ مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحирون، ولو أنهم هُدُوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول

وعمل، أعني في الأصل قولاً في القلب، وعملاً في القلب.

فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته، وكلام الله ورسالته يتضمن إخباره وأوامره، فيصدق القلب إخباره تصديقاً يوجبُ حالاً في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين؛ فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين، وإن كان مصداقاً للكفر أعم من التكذيب يكون تكذيباً وجهلاً، ويكون استكباراً وظلماً، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار، دون التكذيب، ولهذا كان كُفْرُ من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كُفْرِ إبليس، وكان كُفْرُ من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل.

ألا ترى أن نفرأ من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق؟

ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبراً وأمرأ فإنه يحتاج إلى مقامٍ ثانٍ، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره "وأشهد أن محمداً رسول الله" تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله؛ فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار.

فلما كان التصديق لا بد منه في كلتا الشهادتين - وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وعقل عن أصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر؛ إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له، لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته؛ فصار الانقياد له من تصديقه في خبره.

فمن لم يَنْقُذْ لأمره فهو إما مكذِّبٌ له، أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كُفْرٌ صريح، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره؛ فإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر؛ فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد.

الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر؛ فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يُذَعِنَ لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصداقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادثته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، هذا يكون لخللٍ في الإيمان بالربوبية، ولخللٍ في الإيمان بالرسالة، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كُفْراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقُدْرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته

أشد، وفي مثله قيل " أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه " - وهو إبليس ومن سلك سبيله - وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق، والخضوع والانقياد، وذلك قولٌ وقول لكن لم يكمل العمل.

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه، وإنما أهان من إكرامه شرطاً في برِّه وطاعته وتقواه، وجانبَ الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد، فحيث لم يقتضيه لم يكن ذلك التصديق إيماناً، بل كان وجوده شراً من عدمه؛ فإن مَنْ خُلِقَ له حياة وإدراك، ولم يرزق إلا العذاب؛ كان فَقْدُ تلك الحياة والإدراك أحبَّ إليه من حياة ليس فيها إلا الألم، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعم له واللذة في الدنيا والآخرة، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحبَّ إليه من أن يوجد.

وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور، وَمَنْ حَكَّمَ الكتابَ والسنةَ على نفسه قولاً وفعلاً نَوَّرَ اللهُ قلبه تبين له ضلالٌ كثير من الناس ممن يتكلم برأيه فيه سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها، جرياً على منهاج الذين كذَّبوا بالكتاب وبما أرسلَ اللهُ به رسَلَه، ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم، واتباعاً لما تتلوه الشياطينُ.

الجواب على الشبهة الثانية:

وأما الشبهة الثانية فجوابها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن من تكلم بالكذب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً، ومن جوز هذا فقد خلع ربقةَ الإسلام من عنقه.

الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شَرْطٌ في صحة الإيمان، حتى اختلفوا في تكفير من قال: (إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح) وليس هذا موضع تقرير هذا.

وما ذكره القاضي رحمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع، وكذلك مادّل عليه كلام القاضي عياض؛ فإن مالكاً وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم - إلا من ينسب إلى بدعة - قالوا: الإيمان قول وعمل، وبَسُطَ هذا له مكان غير هذا.

الثالث: أن من قال: " إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى النطق باللسان " يقول: لا يفتقر الإيمانُ في نفس الأمر إلى القول الذي يوافقه باللسان، لا يقول إن القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله، فإن القول قولان: قولٌ يوافق تلك المعرفة، وقول يخالفها، فَهَبْ أن القول الموافق لا يشترط، لكن القول المخالف ينافيها، فمن قال بلسانه كَلِمَةَ الكُفْرِ من غير حاجة عامداً لها، عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفرُ بذلك ظاهراً وباطناً، ولأننا لا نجوزُ أن يقال: إنه في الباطن يجوزُ أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مَرَقَ من الإسلام، قال تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل: الآية 106].

ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المُكْرَهَ وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله عذاب عظيم وأنه كافرٌ بذلك إلا من أكره وهو مطمئنٌ بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المكريين فإنه كافرٌ أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافرًا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان".

وقال تعالى في حقّ المستهزئين ﴿لَا تَعْتَدُوا ۚ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. فبين أنهم كفارٌ بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاه وجود هذا وعدم هذا أمرٌ جرّث به سنة الله في مخلوقاته، كإقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف الألم، فإذا عُدِم المعلول كان مستلزماً لعدم العلة، وإذا وجد الضد كان مستلزماً لعدم الضد الآخر؛ فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كُفراً.

واعلم أن الإيمان، وإن قيل هو التصديق، فالقلب يصدق بالحق، والقول يصدق في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب، ورافع للتصديق الذي كان في القلب؛ إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فإنما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر، والكلام في هذا واسع، وإنما نبهنا على هذه المقدمة.

نصوص العلماء الدالة على أن السب كفر وحكمه القتل:

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول:

قد ثبت أن كلَّ سبٍّ وشمٍّ يبيحُ الدم فهو كُفْرٌ وإن لم يكن كلُّ كُفْرٍ سبّاً، ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام أحمد: "كلُّ مَنْ شتم النبي ﷺ أو تنقَّصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب".

وقال في موضع آخر: "كلُّ من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه وتعالى فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة".

وقال أصحابنا: التعريض بسبِّ الله وسبِّ رسوله ﷺ ردة، وهو موجب للقتل، كالنصريح، ولا يختلف أصحابنا أن قَدَفَ أمَّ النبي ﷺ من جملة سبِّه الموجب للقتل وأغلظ؛ لأن ذلك يُفضي إلى القدح في نسبه، وفي عبارة

بعضهم إطلاق القول بأن من سبَّ أمَّ النبي ﷺ يُقتل، مسلماً كان أو كافراً،
وينبغي أن يكون مُرادهم بالسبِّ هنا القذف، كما صرح به الجمهور، لما فيه
من سبِّ النبي ﷺ.

وقال القاضي عياض: " جميعُ من سبَّ النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به
نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به شبهة بشيء
على طريق السبِّ له والإضرار عليه أو البغض منه والعيب له فهو سَابٌّ له،
والحكم فيه حكم السابِّ: يقتل، ولا تَسْتَتِنُ فصلاً من فصول هذا الباب عن
هذا المقصد، ولا تَمْتَرُ فيه، تصريحاً كان أو تلويحاً، وكذلك من لعنه، أو
تمنى مَضَرَّةً له، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم، أو عيَّبه في جهته العزيزة بسُخْفٍ من الكلام وهُجْرٍ ومنكِرٍ من القول
وزورٍ، أو عيَّره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غَمَصَهُ ببعض
العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه"، قال: " وهذا كله إجماع من العلماء
وأئمة الفتوى من لدن أصحابه وهلم جراً".

وقال ابن القاسم عن مالك: " من سبَّ النبي ﷺ قُتل، ولم يُستتب، قال
ابن القاسم: أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل كالزنديق، وقد فَرَضَ الله
توقيره.

وكذلك قال مالك في رواية المدنيين عنه: " من سبَّ رسولَ الله ﷺ أو
شتمه أو عابه أو تنقصه قُتل، مسلماً كان أو كافراً، ولا يستتاب".

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: " من قال إن رداء النبي ﷺ - وروى
بُرْدَةُ - " وسخ " وأراد به عيَّبه قُتل".

وروى بعض المالكية: " إجماع العلماء على أن من دعا على نبيٍّ من
الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة".

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا
استتابة في قضايا متعددة أفتى في كل قضية بعضهم:

منها: رجل سمع قوماً يتذكرون صفة النبي ﷺ إذ مرَّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال: تريدون تعرفون صفته؟ هذا المار في خلقه ولحيته .

ومنها: رجل قال: " النبي ﷺ أسود".

ومنها: رجل قيل له: " لا، وحق رسول الله " فقال: فعل الله برسول الله كذا وكذا، ثم قيل له: ما تقول يا عدو الله، فقال أشد من كلامه الأول، ثم قال: إنما أردت برسول الله العقرب، قالوا: لأن ادعاء التأويل في لفظ صُراح لا يقبل؛ لأنه امتهان، وهو غير مُعزَّر لرسول الله ولا مُوقَّر له، فوجبت إباحة دمه".

ومنها عَشَّار قال: أدوا شك (?) إلى النبي، أو قال: إن سألتُ أو جهلتُ فقد سئل النبي وجهل.

ومنها: مُتَّفَقَةٌ كان يستخفُّ بالنبي ﷺ، ويسميه في أثناء مناظرته " اليتيم وَخَتَنَ حَيْدَرَةَ"، ويزعم أن زُهدَه لم يكن قصداً، ولو قَدَرَ على الطيبات لأكلها، وأشباه هذا.

قال: فهذا الباب كله مما عدّه العلماء سباً وتنقصاً، يجب قتل قائله، لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم، وإن اختلفوا في سبب حكم قتله.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برىء منه، أو كذبه: " إنه مرتد"، وكذلك قال أصحاب الشافعي: " كل من تعرَّض لرسول الله ﷺ بما فيه استهانة فهو كالسبِّ الصريح؛ فإن الاستهانة بالنبي كُفْر، وهل يتحتم قتله أو يسقط بالتوبة؟ على الوجهين، وقد نصَّ الشافعي على هذا المعنى.

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له؛ كُفْرٌ مبيحٌ للدم، وَهُم في استتابته على ما تقدم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حَصَلَ السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك.

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القولُ نفسه سباً، فإن الرجل

يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يَهْوِي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، ومن قال ما هو سبٌ وتنقص له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذ بما يؤدي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذى وإن لم يقصد أذاهم، ألم تسمع إلى الذين قالوا ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فقال الله تعالى ﴿أَبِاللَّهِ وَأَبِإِيْبِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْرِجُونَ لَا تَعْنَدُوا فَاذْكُرُوا بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ﴾.

وهذا مثل من يَغْضَبُ فيذكر له حديث النبي ﷺ أو حكم من حكمه أو يدعى إلى سنته فيلعن ويقبح ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: الآية 65].

فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً من حكمه؛ فمن شاجر غيره في حكم... وخرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنصّ التنزيل، ولا يُعذر بأن مقصوده ردُّ الخصم؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسولُ أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

ومن هذا الباب قول القائل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر: إعدل فإنك لم تعدل، وقول ذلك الأنصاري: أن كان ابن عمّتك، فإن هذا كفر محض، حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابن عمّته، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، وإنما عفا عنه النبي ﷺ كما عفى عن الذي قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وعن الذي قال: إعدل فإنك لم تعدل، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي ﷺ، فنزل القرآن بموافقته، فكيف بمن طعن في حكمه؟

وقد ذكر طائفة من الفقهاء - منهم ابن عقيل، وبعض أصحاب الشافعي - أن هذا كان عقوبته التعزير، ثم منهم من قال: لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزير

(غير) واجب، ومنهم من قال: عفا عنه لأن الحق له، ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يَحْبِسَ الماء حتى يرجع إلى الجدر، وهذه أقوال رديئة، ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله فليس بمؤمن.

فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم " ولو كان هذا القول كفوفاً للزم أن يغفر الكفر، والكفر لا يغفر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فيقال: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب، ولم يذكرها أكثر الرواة؛ فيمكن أنه وهم، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدرًا، وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري، ولكن الظاهر صحتها.

فنقول: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر، فلعلها كانت قبل بدر، وسمي الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدرياً؛ فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختمما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: " اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك "، فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمّتك، فتلوّن وجه النبي ﷺ، ثم قال للزبير: " اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر " فقال الزبير: والله لأنني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. (متفق عليه)

وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى رسول الله ﷺ

للزبير حقه في صريح الحكم. وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر؛ لأن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن الأعلى يسقي ثم يحبس الماء حتى يبلغ الماء إلى الكعبين؛ فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي ﷺ؛ لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء.

وأيضاً فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهودياً إلى ابن الأشرف، وهذا إنما كان قبل بدر لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة، فلما رجع قُتل، فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقراراً يُتحاكم إليه فيه، وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه، فغفر له، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما بدون أن يستغفروا.

ألا ترى قدامة بن مظعون - وكان بدرياً - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: الآية ٩٣] حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقرؤا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر، فعلم أن المضمون للبدرين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها.

وإذا ثبت أن كل سب - تصريحاً أو تعريضاً - موجب للقتل فالذي يجب أن يعنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة فنقول:

الفرق بين السب والكفر :

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله، وفي

بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فيجب أن يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكري ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف، فما عدّه أهل العرف سباً وانتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك فهو كفر به، فيكون كفراً ليس بسب، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زنديق، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي ﷺ وإن لم يكن سباً وأذى لغيره.

فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أو جب تعزيراً أو حداً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي ﷺ كالقذف واللعن وغيرها من الصور التي تقدم التنبيه عليها، وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق فهو كفر محض، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب، وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة، ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسربه صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزنديق، وإلا فهو مرتد محض، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه " (الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣-٥٣٢).

الاستهانة بالدين، والاستهزاء به، وسب الرسول، ونسبة الولد لله، وترك الصلاة كسلاً مكفريات عملية ناقلة عن الملة:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية:

السؤال الثاني والثالث من الفتوى (٩١٠٤):

س: تفسيرهم الكفر المخرج من الملة بالجحود فقط، وترك الصلاة كسلاً غير جاحد، أم هناك كفر مخرج من الملة بدون جحود؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه..وبعد:
تفسير الكفر المخرج من الملة بالجحود فقط غير صحيح فإن إنكار المسلم
حكماً اجتهادياً اختلف فيه الأئمة لا يعتبر كفراً، بل يعذر في ذلك الإتيان به
والإعراض عن النطق بالشهادتين مع القدرة على ذلك وكترك الصلوات الخمس
عمداً أو كسلاً لا جحوداً.

س: اعتبارهم تارك الصلاة كافراً كفراً عملياً والكفر العملي لا يخرج
صاحبه من الملة إلا ما استثناه من سب الله تعالى وما شابهه فهل تارك الصلاة
مستثنى وما وجه الاستثناء؟

ج: ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة
الإسلام وهو ما يدل على الاستهانة بالدين به كوضع المصحف تحت القدم
وسب رسول الله ﷺ مع العلم برسالته ونسبة الولد إلى الله والسجود لغير الله
وذبح قربان لغير الله، ومن ذلك ترك الصلوات المفروضة كسلاً لقول النبي ﷺ:
" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه الإمام أحمد
وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وقوله
ﷺ: " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " أخرجه مسلم في
صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وبالله التوفيق وصلى
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (فتوى اللجنة الدائمة رقم ٩١٠٤)

الباب الثالث

كل من عصا الله فهو
معرض للعقوبة إلا أن
يعفو الرحمن

اعلم -رحمني الله وإياك- أن كل معصية للرب الإله العظيم الذي لا إله إلا هو فإنها تلزم صاحبها الإثم، وترهنه العقوبة، ولو كان فاعل الإثم والمعصية ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلأ، أو ولياً صالحاً، وسواء كان هذا الإثم صغيراً أو كبيراً، قال تعالى في شأن ملائكته الذين زعم الكفار أنهم بنات الله تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ * وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلٰهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذٰلِكَ نَجْزِي الظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: الآيات ٢٦-٢٩].

وقال تعالى في شأن رسله وأنبيائه الصالحين من ذرية إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرٰهِيْمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ تَرْفَعُ دَرَجٰتٍ مِّنْ شَآءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهٰرُونَ وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَرَكْرَبًا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصّٰلِحِينَ * وَإِسْمٰعِيلَ وَإِلْيَاسَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعٰلَمِينَ * وَمِنْ ءَايٰتِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * ذٰلِكَ هُدَىٰ اللّٰهِ يَهْدِي بِهٖ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: الآيات ٨٣-٨٨].

والشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: الآية ٨٨] بعد ذكره سبحانه وتعالى أنهم الذين اجتباهم الله واصطفاهم وهداهم.

وقال تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الرُّم: الآية ٦٥].

وكما حصل التهديد بالعقوبة على الشرك. فإن التهديد بالعقوبة على ما دون الشرك واقعة أيضاً، كما قال الله لأدم عليه السلام: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِرِجْلِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: الآية ١١٧]. وهذا وعيد بالخروج من الجنة على المعصية التي هي دون الشرك. وقد كان؛ فإن الله الرب الإله العظيم أخرج آدم من الجنة بمعصيته التي لم تكن شركاً، وتاب عليه من العقوبة الأكبر لما تاب ورجع إلى الله ﴿فَلَنَلْقَىٰ آدَمَ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَلَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة البقرة: ٣٧).

وقد قال الله لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ لَا أَن تَبُنَّتْكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٧٤ - ٧٥).

وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم بدر لما قبلوا فداء الأسرى: " لقد أريت عذابكم دون هذه الشجرة".

والأحاديث والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً. وحسبك الآيات التي تبين القاعدة العامة لذلك وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٢٣). وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧-٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (سورة المائدة: ١٨).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن نَّمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَسِيَامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُم عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّكَارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَالَّذِينَ

ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ (سورة البقرة: الآيات ٨٠-٨٢).

واعلم أنه ما من معصية صغيرة ولا كبيرة إلا وجاء التحذير من العقوبة عليها كقوله ﷺ: « إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن وادٍ فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى انضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » (رواه الإمام أحمد. انظر صحيح الجامع للألباني رقم ٢٦٨٦).

وقوله تعالى في أي مخالفة ولو صغرت لأمر النبي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: الآية ٦٣].

وقوله تعالى لنساء النبي: ﴿يَلْسَأَنَّ النَّبِيَّ مِنَ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٠]. وكل هذا ينبئك أن الوعيد بالعقوبة قائم على كل ذنب، سواء كان المذنب ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلًا، أو ولياً مؤمناً.

العقوبة على الذنب موكولة لله:

اعلم أن العقوبة على الذنب من شأن الله سبحانه وتعالى واختياره وتقديره أعني المقدار لا القدر فهو سبحانه الذي يختار للمذنب العقوبة التي يريد، فيعجلها له إن شاء، ويؤخرها إلى أجل إذا شاء.

وقد تكون العقوبة لعناً أبدياً وسخطاً سرمدياً، وعذاباً في النار لا انقطاع له كما حصل لإبليس والكفار وقد تكون دون ذلك...حتى يكون أذناها نسيان الإله ولو للحظة، والغفلة عن ذكره ولو للإمحة، فإن الانصراف عن ذكره حرمان،

والغفلة عنه سبحانه وتعالى ولو لمحة عقوبة، ولا تكون عقوبة إلا بذنب.

ولما كانت الذنوب متفاوتة كانت العقوبة كذلك فالكفر والشرك أعظم الذنوب ولذلك كانت العقوبة عليه أشد العقوبات: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ١١٦]. ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: الآية ٢٩]. ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ أَحْضَمُوا فِي رَيْبِهِمُ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَطَعْتُمْ لَهُمْ نِيَابًا مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُمْ مَقْلَعٌ مِّنْ حديدٍ * كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ * إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُكَلِّمُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (الحج: الآيات ٢٠-٢٣). وقال تعالى: ﴿فَيَوْمِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا﴾ [الفجر: الآية ٢٥] ﴿وَلَا يُؤْتِي وَفَأَنَّهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: الآية ٢٦]. وقال تعالى لأول الكافرين إبليس لما عصاه: ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجيْمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: الآيات ٣٤-٣٥]. وأما ما دون الكفر والشرك من الذنوب فإن الله يعاقب عليه إن شاء، ويسامح فيه إذا شاء، لا مكره له سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ١١٦].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وكان شهيداً بداراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة . أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تُسرقوا، ولا تُزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك (رواه البخاري).

والشاهد فيه « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه ».

التوبة تغفر الذنوب جميعاً:

ولما كان الرب الإله العظيم هو الله الرحمن الرحيم، فإنه سبحانه كتب على نفسه أن يقبل كل تائب وراجع إليه، ومعتذر عن ذنبه وجرمه مهما كان هذا الذنب ولو كان كفراً، وشركاً، وعناداً، وكبراً، وسباً له - سبحانه - وشتماً، ولو كان سعيماً في إبطال دينه، وإطفاء نوره، وحر به و حرب أوليائه قال تعالى: ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُصْرَفُونَ * وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ * بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايُتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنتِ مِنَ الْكٰفِرِينَ * وَيَوْمَ الْقِيٰمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: الآيات ٥٣-٦٠].

وقد قال رسول الله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها، والهجرة تجب ما قبلها".

والجب هو القطع والاستئصال، والمعنى هنا مغفرة كل ما سلف من الذنب. وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (سورة الأنفال: ٣٨).

لا يقبل بعد الموت اعتذار من الذنب صغيراً كان أو كبيراً:

اعلم - رحماني الله وإياك - أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل من عبدي اعتذاراً عن ذنبه قط بعد الموت. أعني الذنب الذي لم يتب منه قبل الموت، فكل ذنب مات عليه صاحبه غير تائب منه فإنه يصبح مرتين به واقعاً تحت العقوبة. منتظراً فيه لحكم الرب الإله العظيم سبحانه وتعالى... فأما من مات على الكفر والشرك فإن الله قد أعلم الجميع فيه بحكمه، وأنه لا يغفر الشرك أبداً، ولا يدخل الجنة كافراً، ولا يقبل من صاحبه شفاعَةً، ولا عدلاً، ولا اعتذاراً.

فلو تقدم إليه كل شافع فلا يقبل الله ذلك ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: الآية ٤٨] ، ولا يقبل الله منه فداءً ولو ملء الأرض ذهباً، لو افترض أنه يملك ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ * يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: الآيتان ٣٦-٣٧].

وأما من مات مؤمناً موحداً غير مشرك بالله شيئاً وله معصية لم يتب منها قبل موته أو تاب منها توبة ناقصة فإنه يظل مرتين يوم القيامة بمعصيته، وأمره إلى الله إن شاء عذبه في الموقف أو في النار، وإن شاء غفر له...

ولا أمن لعبد عصى الله إلا أن يؤمنه الله، ويعلمه مغفرته، وأما قبل ذلك فلا أمان أن يؤاخذ الله العبد بذنبه صغيراً كان أو كبيراً. ألا ترى أن الشهيد يرتهن في دين آدمي، والغال الذي غل شيئاً يسيراً (شراك نعل قد قيل له: شراك من نار)، والمرأة المسلمة المؤمنة قد تعذب في النار لأنها قالت لزوجها الذي أحسن إليها " ما رأيت منك خيراً قط "... الخ.

وجميع الرسل غير نبينا محمد ﷺ لا يجروء أحد منهم أن يتقدم يوم القيامة في شفاعة لأنه يخاف ذنباً له، وكلهم يقول: إن ربي (قد غضب الله اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله). ولا يجروء على

الشفاعة يومئذ إلا من قال له الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفَتْح: الآية ١] ﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفَتْح: الآية ٢]. ولا أمن من المؤاخذه على الذنب لأحد يوم القيامة إلا بعد دخول الجنة، وقوله سبحانه لأهلها: ﴿اليوم أحل لكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً﴾.

وأما قبل هذا اليوم -يوم دخول الجنة- فلا أمان لمن جاء يحمل ظلماً...

الحالات التي يغفر الله فيها ذنب عبده بغير توبة من العبد:

أما الحالات التي يغفر الله فيها ذنب عبد من عباده من غير توبة من العبد فهي كما يأتي:

(١) أن يكون ممن يجنب كبائر الإثم فيغفر الله ما دون ذلك. قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: الآية ٣١].

(٢) أن يكون ممن يوالي بين الطاعات فيحافظ على صلاته صلاة بعد صلاة، ويصوم رمضان شهراً بعد شهر بغير تفريط، ويوالي بين الحج والعمرة، مرة بعد مرة. قال ﷺ: « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » (رواه مسلم).

(٣) الطهارة بالماء طهارة من الذنب: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢]. التوبة طهارة من الذنب، والماء طهارة للظاهر يجعلها الله كذلك طهارة للإثم، قال ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » (رواه مسلم).

٤) الحسنات تمحو السيئات: قال تعالى: ﴿وَأَقْبِرَ أَلصَّلَوَةَ طَرَفِي أَلنَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ أَلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ﴾ (سورة هود: ١١٤).

فإذا فعل المسلم الطاعة بعد المعصية محت السيئة: قال رسول الله ﷺ: « اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن » (رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن). وقال رسول الله ﷺ: « من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق » (رواه البخاري).

فأرشد ﷺ إلى الحسنة التي يكفر السيئة التي فيها، وأرشد النبي ﷺ إلى التصديق مذكراً أنها كفارة بل من أعظم الكفارات فقال في معرض وعظه للنساء المعرضات إلى أنواع من الذنوب تدخل النار. قال ﷺ: « يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها » (رواه البخاري). وقال ﷺ: « والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار » (رواه النسائي).

٥) إحسان بإحسان:

من أعظم أسباب مغفرة الذنب وعدم مؤاخذه الرب عبده عليه، أن يكون العبد محسناً رحيماً مسامحاً كريماً فيكافؤه الله إحساناً بإحسان فإذا كان العبد من أهل الرحمة والشفقة كافأه الله سبحانه وتعالى بأن يرحمه، ويقلل عثرته ويغفر ذنبه ولا يؤاخذه به. قال ﷺ: « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مِنِّي فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ » (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم). وإذا كان العبد يتجاوز عن من أساء إليه، ويغفر لمن ظلمه ولا يطالبه بحقه في الدنيا، ولا ينوي مطالبته في الآخرة. بل يسامح أخاه المسلم،

كافأ الله هذا العبد بأن يغفر له ذنوبه في حق الرب جل وعلا؛ فإن جزاء الإحسان عند الله الإحسان: قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: الآية ٦٠]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: الآية ٤٠]. وأعظم هذا الأجر أن يتجاوز الله لعبده عن ذنبه كما جاء في الحديث الصحيح. قال ﷺ: « كان تاجرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسراً قال لِفتيانِهِ: تجاوزُوا عنه لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنَّا، فتجاوزَ الله عنه » (رواه البخاري). فهذا العبد الذي كان يتجاوز عن المعسر تجاوزَ الله عن سيئاته فغفر الله ذنوبه التي كانت أعظم من حسناته.

٦) إخلاص التوحيد لله:

والعبد الذي يخلص توحيدَه لله فلا يعبد معه غيره، ولا يشرك به سواه، ولم ينو بعمله غير وجه الله يكافئه الله بمغفرة ذنوبه كما في الحديث قال ﷺ: « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » (رواه الترمذي بسند صحيح).

الكافر يأتي يوم القيامة ولا حسنة له:

الكافر والمشرك يأتي يوم القيامة ولا حسنة له. وذلك أن الكفر والشرك سيئة لا تنفع معها حسنة. قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُوقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة النور: ٣٩).

وقال أيضاً: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْعَظِيمُ﴾ [إبراهيم: الآية ١٨].

وإذا كان للكافر والمشرِك من عمل نافع في الدنيا كبر الوالدين وصدق الحديث، وإكرام ضيف، ومساعدة محتاج... الخ؛ فإن الله يكافئه به حسنة في الدنيا: في المال والصحة والولد... الخ، حتى يأتي يوم القيامة ولا حسنة له.

تارك العمل اختياراً بغير ضرورة لا يدخل في باب واحد من أبواب الرحمة:

وإذا نظرنا في تارك العمل كله اختياراً لا اضطراراً وجدنا أنه لا يجوز أن يطلق عليه حكم الإسلام فإنه لم يصل، ولم يصم، ولم يرك، ولم يحج، وهذه أركان الإسلام التي لا يقوم الإسلام إلا عليها، ولا يسمى مؤمناً لأن الإيمان لو قام بقلبه لظهر أثره على الجوارح. فكيف يكون مؤمناً بالله ووعدته ووعيده، ويوم القيامة من لم يصل لله ركعة مع قدرته على ذلك.

وتارك العمل ليس كذلك محسناً، بل هو أبعد الناس عن الإحسان... والذي يغفر الله ذنوبهم ويتجاوز عن خطيئاتهم هم المحسنون والمؤمنون والمسلمون، ولذا فتارك العمل كله بغير ضرورة لم يكن مسلماً ولا مؤمناً ولا محسناً.

وإن ادعى أنه من أهل لا إله إلا الله فقد فعل ما يناقضها من ترك العمل. فمن شهد له أنه من أهل الجنة وأنه ممن تغفر ذنوبه تجراً على القول بما يخالف القرآن والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة. فإنه لم يأت نص قط يقول بأن تارك العمل اختياراً تناله الرحمة.

الباب الرابع
شبهات وجوابها

الشبهة الأولى: قولهم: إن أهل السنة يقولون " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه " :

من الشبهات التي وقعت لبعض من خاض في هذه المسألة بغير علم؛ قولهم: إن أهل السنة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه. قالوا: الاستحلال عمل قلبي، فلا يكفر من المسلم الذي يشهد الشهادتين بأي ذنب إلا إذا استحلّه أي جمع بين فعل الجوارح وعمل القلب!!

وهذا جهل من قائله؛ فإن معنى الذنب في هذه العبارة " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه " لا تعني الذنب الأكبر الذي هو الكفر والشرك، وإنما الذنوب التي هي دون الكفر والشرك كالزنا، والسرقة، وقتل النفس التي حرم الله قتلها، ونحو ذلك من المعاصي والكبائر، وأما الكفر والشرك فإن المسلم يخرج من الإسلام بصدور القول المكفر أو العمل المكفر منه، ولو لم يكن معتقداً بقلبه كمن يقول كلمة الكفر اختياراً من غير إكراه، ومن سجد لغير الله اختياراً من غير إكراه، ومن يستهزئ بالله أو رسوله أو دين الإسلام، ومن قال إنه على ملة غير ملة الإسلام اختياراً منه وبغير إكراه ونحو ذلك من الأعمال والأقوال المكفرة المخرجة من الملة كما بيناه في الباب الثاني من هذا الكتاب.

الشبهة الثانية: قولهم إن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله:

والشبهة الثانية لمن جهلوا هذه العقيدة ووقعوا في معتقد الإرجاء قولهم: أليس الله سبحانه وتعالى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله؟! قالوا فدل

ذلك على أنه من اكتفى في حياته بقول لا إله إلا الله مصداقاً بها في قلبه فإن عنده أصل الإيمان ولا يخرج منه ولو ترك العمل كله، ولا يخلد في النار. قالوا فدل ذلك على أن تارك العمل كله ليس بكافر مخلد في النار ما دام أنه قال كلمة لا إله إلا الله بلسانه مصداقاً بها في قلبه:

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

(١) ما سبق وأن حررناه في الباب الأول من هذه الرسالة بأدلته من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم ومعتقد أهل السنة أن تارك العمل اختياراً فاقد لأصل الإيمان وأنه كافر على الحقيقة، كاذب في دعواه الإيمان.

(٢) أن باب الشفاعة يوم القيامة، وإخراج عصاة المؤمنين من النار هذا باب لفضل الله ورحمته ومشيبته كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] فإذا شاء سبحانه وتعالى أن يغفر لبعض عباده ممن لا يشرك به شيئاً فهذا فضله ورحمته، فثم من يعذب في النار بذنب واحد، وثم من يغفر الله له سبعين سجلاً كل سجل مد البصر، والله هو العليم الحكيم سبحانه وتعالى.

(٣) لا يجوز التسوية بين تارك العمل اختياراً وكسلاً وإعراضاً وبين المضطر المعذور في ترك العمل كمن عاش في أوساط الكفار وهو ضعيف الحيلة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَبْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا * (سورة النساء: الآيات ٩٧-٩٩) فهؤلاء قد عفا الله عنهم لعذرهم، وأولئك خلدوا في النار بإهمالهم وإعراضهم!!

والذين استهزءوا بآيات الله ورسوله والمؤمنين: قال تعالى فيهم: ﴿لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أخبر سبحانه وتعالى أن منهم من غضب عليه ولعنه قال تعالى: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

فالله أعلم بقلوب عباده، وأخبر بذنوبهم.

٤) أكثر روايات حديث الشفاعة ليس فيها هذه الزيادة: " لم يعملوا خيراً قط " (المذكورة من ص ١٩-٢١). بل معرفة أكثر روايات هذا الحديث ليس فيها هذه الزيادة، بل مصرحة بأن الجهنميين هم من أهل الصلاة ومن العاملين، فإذا ضمنا هذه الروايات إلى النصوص الصريحة في تكفير تارك الصلاة، لم تنهض تلك الزيادة على معارضتها، فوجب أن تفهم كما تفهم الألفاظ المعارضة للأدلة الصحيحة الصريحة، مما هو معلوم في أبواب التعارض والترجيح.

أولاً: من جهة الترجيح:

أن يقال: أن الروايات التي لم تذكر فيها هذه الزيادة، أرجح من تلك؛ من حيث كثرتها وموافقتها للأصول القطعية في أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن الإيمان قول وعمل.

فمثلاً رواية أبي هريرة عن البخاري هذا نصها: " حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشركُ بالله شيئاً ممّن أراد الله أن يرحمه ممّن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النارُ ابن آدمَ إلا أثرَ السجود، حرّم الله على النار أن تأكلَ أثرَ السجود، فيخرجونَ من النار قد امتُحشوا فيُصبّ عليهم ماءُ الحياةِ فينبُتُون تحته كما تنبتُ الحَبّةُ في حَميل السَّيْلِ ". فهذه الرواية متفق عليها بين الشيخين. وفي رواية البخاري في الأذان، يشترك سعيد بن المسيب سيد التابعين في روايتها مع عطاء بن يزيد، قال بعد تمام الحديث: " وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئاً من حديثه - ورواية مسلم لا يرد عليه من حديثه شيئاً - حتى انتهى إلى قوله (آخر الحديث): هذا لك ومثله معه. قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: " هذا لك وعشرة أمثاله ". قال أبو هريرة: حفظت مثله معه.

وفي رواية مسلم والبخاري في التوحيد: حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه. قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: «ذلك لك وعشرة أمثاله».

فهذا مما يرجح هذه الرواية؛ لا تفاق كلا الصحابين عليها، وتصريح التابعي بأن أبا سعيد لم يغير، أو لم يرد على أبي هريرة إلا ما ذكر، فليده زيادة علم ترجح روايته على رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد منفرداً، لا سيما وقد شاركه فيه سعيد بن المسيب، كما في رواية البخاري في الأذان.

ومما يقويه أن عطاء بن يسار نفسه عند البخاري، لم يرد فيها قوله: " لم يعملوا خيراً قط "، وهذا لفظها: " فما أنتم بأشدّ لي مناشدة في الحقّ قد تبين لكم من المؤمنين يومئذٍ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربّنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فممن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من إيمانٍ فأخرجوه، ويحرّم الله صورههم على النارٍ فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصافٍ ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فممن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينارٍ فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فممن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ فأخرجوه فيخرجون من عرفوا، قال أبو سعيد: فإن لم تصدّقوني فاقراءوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا﴾ يشفعُ النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضةً من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبئون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل". ثم يذكر ما سبق من قول أهل الجنة: " هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه... فلم يرد فيه ما يدل على عدم العمل، إلا قول أهل الجنة، وهم إما يقولون حسب ظاهر ما يعلمون كما جاء في فيه

"فيخرجون من عرفوا" فإن كانت المعرفة بحسب عملهم به في الدنيا، فلا يخفى أن من الناس لا يعرف المؤمنون أن فيه خيراً، إن كانت بحسب أثر السجود - كما في الرواية الأخرى - فلا يبعد أن يكون في بعض المصلين من إساءة للصلاة، والإهمال الشديد في أدائها، مما لا يحصل له معه علامة ظاهرة للمؤمنين. والله أعلم.

أما سائر روايات الحديث عن الصحابة الآخرين، وعن أبي سعيد في غير تلك الرواية، فلا ذكر فيها لنفي العمل، بل هي كما رأينا مصرحة بأنهم من أهل الصلاة. وعليه فإن لم نقل: إن تلك الروايات غير محفوظة، فنقول: لا بد من توجيهها وتخريجها بما يتفق والأصول والنصوص الأخرى.

ومن ذلك: ما قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة - رحمه الله -: قال: " هذه اللفظة " لم يعملوا خيراً قط "، من الجنس الذي تقوله العرب بنفي الاسم عن الشيء لتقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به ". قال: " وقد بينت هذا المعنى في مواضع كتبي " .

أقول: وهذا التوجيه يشهد له حديث المسيء صلاته، حين قال له النبي ﷺ: " ارجع فصل فإنك لم تصل "، فنفي صلاته مع وقوعها، والراد نفي صحة أدائها، وبه استدل أبو عبيد رحمه الله في مثل هذا.

وكذلك حديث قاتل المائة نفس الذي جاء: " لم يعمل خيراً قط "؛ لأنه توجه تلقاء الأرض الصالحة، فمات قبل أن يصلها، فرأت ملائكة العذاب أنه لم يعمل خيراً قط بعد؛ إذ لم يزد على أن شرع في سبيل التوبة؛ ولهذا حكم الله تعالى بينهما وبين ملائكة الرحمة بقياس الأرض وإلحاقه بأقرب الدارين، ثم قبض هذه وباعد تلك؛ رحمة منه وإلا كان يهلك.

وفي حديث الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد وفاته خوفاً من الله: " قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقوه... ولمسلم: " قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه... " .

وقد فسرتها الرواية التي بعدها: " أسرف رجل على نفسه- أو أسرف عبد على نفسه ". ومما يؤيد ذلك أنه قد ورد في بعض روايات حديث الجهنميين هذا، أن هذا الرجل منهم، حيث ذكرت أنه آخر أهل النار خروجاً منها.

(٥) أن هؤلاء الذين يخرجون من النار برحمة الله سبحانه وتعالى..لم يأت في القرآن ولا في السنة ولا في قول صاحب أنهم قد كانوا تاركي الصلاة والزكاة والعمل كله. بل الذين يقولون هذا القول قالوا ذلك بفهمهم ورأيهم، وهذا الفهم والرأي إنما هو احتمال بعيد من جملة احتمالات، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فكيف والقرآن كله شاهد بغير ذلك وأنه لا دخول للجنة إلا بالعمل الصالح مع الإيمان، فكيف ينفي الكتاب والسنة والإجماع ومعتقد أهل السنة لفهم قاصر هو أحد الاحتمالات والدلالات البعيدة في نص واحد من النصوص.

(٦) هذا وقد يمكن توجيه هذه النصوص التي تقول بظاهاها إن الشفاعة قد تنال أقواماً لم يعملوا خيراً قط بحالات وأمثلة تدخل في ذلك وقد دلت عليها نصوص أخرى فمنها على سبيل المثال والله تعالى أعلم:

أ- سكان الأطراف البعيدة والجزر النائية، ممن لم يصلهم من الإسلام إلا اسمه، وينتشر فيهم الشرك والجهل بالدين، فهم غافلون عنه أو معرضون عن تعلمه، ولا يعرفون من أحكامه شيئاً، فهؤلاء لا شك أن فيهم المعذور وفيهم المؤاخذ. والمؤاخذون درجات. فقد يخرج بعضهم عن حكم الإسلام بكرة، وقد يكون ممن لا يخلد في النار...وهكذا مما لا يعلم حقيقته إلا علام الغيوب.

ب- بعض شرار الناس آخر الزمان، حين يفشو الجهل، ويندرس الدين، وعلى هذا جاء حيث حذيفة مرفوعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلْيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفٌ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا » فَقَالَ لَهُ صَلَّةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا. كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: « يَا صِلَّةُ تُنَجِّيهِمْ مِنَ النَّارِ » (صحيح سنن ابن ماجه للألباني). وهذا الحديث بقدر ما يدل على نجاة مخصوصة هو يدل على الأصل والقاعدة ألا ترى أن التابعي عجب وألح في سؤال الصحابي وما ذاك إلا لما علمه التابعون من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن تارك العمل ليس بمؤمن ولا ينجو في الدنيا من سيف المؤمنين ولا في الآخرة من عذاب رب العالمين. والله أعلم.

ج- ومنها من عاشوا في أوساط الكفار، ولم يظهروا شيئاً من أحكام الإسلام ولا عملوا بشيء من أحكام الدين، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام فقد ذكر الله أن هؤلاء من تناله الشفاعة يوم القيامة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِلْدًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا* قَالُوا لَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (سورة الأنبياء : الآيات ٩٧-٩٩).

الشبهة الثالثة: قولهم: كيف يسوى بين الكافر الذي جاءت نصوص القرآن والسنة بخلوده في النار وبين من شهد أن لا إله إلا الله بلسانه وقلبه؟ وكيف يكون مآلها واحداً.

والجواب: أن من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه لا شك أنه لا يستوي مع الكافر المعاند الذي جحد آيات التوحيد ومات على الكفر بالله. والسؤال: هل الذي شهد أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه وكان صادقاً في هذه الشهادة يتصور أنه لم يصل قط مع القدرة على الصلاة، والعلم بوجودها، ولم يخرج زكاة ماله قط، ولم يصم قط، ولم يحج أبداً مع فراغه واستطاعته، ولم يتحرك قلبه قط لذكر الله، أو يغتسل من جنابة، أو يعمل فرضاً أو سنة في الإسلام، أو يتحلى بشيء من شعبه. هل هذا يصدق عليه أنه قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه؟!؟

إن من فهم أن الذي لم يعمل عملاً قط مع قدرته على العمل هو من يقول لا إله إلا الله خالصاً من قلبه قد أساء الفهم والعلم وشهد بأمر متناقض، إذ مقتضى شهادة القلب واللسان بلا إله إلا الله يلزم منه حتماً العمل ولو كان قليلاً، ولا يتصور معه قطعاً أن يكون هذا الشاهد صادقاً في شهادته أن لا إله إلا الله.

ولذلك فأهل السنة والجماعة عندما حكموا بالكفر على تارك العمل اختياراً فلائنه غير صادق في دعوى الإيمان، ولذلك قالوا بخلوده في النار لأنه كاذب في دعوى الإيمان وهو أحد الكفار. وكما أنه نطق بالشهادة مع عدم إقرار القلب يعد كفراً ونفاقاً، وكذلك شهادة القلب مع امتناع النطق باللسان يعد كفراً كذلك، وعمامة الكفار كانوا موقنين بقلوبهم على صدق الرسول ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا يُكَذِّبُوكَ﴾.

فإن اجتماع قول اللسان، وشهادة القلب مع عدم وجود لازم ذلك من العمل الصالح لا ينفع صاحبه ولا يخرج عن دائرة الكفر كما لا يخرج المنافقين الذين قالوا بألسنتهم، ولم يخرج الكافرين الذين شهدوا بقلوبهم وكذبوا بألسنتهم. إذن فلا بد من شهادة اللسان وإقرار القلب، وتصديق العمل. فمن عمل بمقتضى لا إله إلا الله كان مؤمناً، ومن ترك العمل كله صلاةً، وصوماً، وزكاةً، وحباً كان كافراً.

وإذن فلا مساواة بين قائل لا إله إلا الله خالصاً من قلبه والكافر. لأن من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه لا بد وأن يلزم العمل وإلا كان كافراً.

الباب الخامس

أقوال أهل العلم في كفر تارك العمل،
وتارك الصلاة أن الكفر يكون بالعمل كما
يكون بالقلب وأن المرجئة هم شر الفرق

الإمام أحمد رحمه الله يقول بكفر تارك العمل:

أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي حنبل بن إسحاق ابن حنبل قال: قال الحميدي وأخبرت أن قوماً يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين، قال الله جل وعز: ﴿حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [الْبَيْتَةِ: الآية ٥] قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به . [السنة للخلال ٥٨٧/٥٨٦] .

أخبت أقوال المرجئة: من قال منهم أن العمل هو عمل اللسان:

تلبس المرجئة في تفسير بعضهم العمل بعمل القلب، أو عمل اللسان:

قد كان من المرجئة قديما من يلبس على الناس فيقول موافقاً لأهل السنة: الإيمان قول وعمل. فيوافق بذلك أهل السنة في قولهم، ولكنه يفسر العمل بأنه عمل اللسان.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في كتابه فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري: " وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل، موافقة لأهل الحديث، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان .

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابه بن سوار، وأنكره عليه،
وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحداً قال به، ولا بلغني.

يعني: أنه بدعة، لم يقله أحد ممن سلف " .أهـ

قلت: وقد جاء من قلب الأمر وقال: " نعم أنا أقول موافقاً لأهل السنة
"الإيمان قول وعمل، وإنما المقصود بالعمل عمل القلب" ، وهذا قول خبيث
مبتدع ينقصه كلام أهل السنة ولم يقبله أحد منهم، فإنهم يعنون بالعمل عمل
الجوارح إضافة إلى شهادة اللسان وإيمان القلب.

أخبث أقوال المرجئة من قولهم أن المراد بالعمل هو عمل اللسان

ومن قول المرجئة أن الإيمان قول باللسان وعمل الجارحة فإذا قال: فقد
عملت جوارحه وهذا أخبث قول لهم

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى، ومحمد بن علي أن حمدان بن
علي الوراق حدثهم قال: سألت أحمد وذكر عنده المرجئة فقلت له إنهم
يقولون: إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن. فقال المرجئة لا تقول هذا بل
الجهمية تقول بهذا، والمرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه وتعمل جوارحه.
والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر إبليس
قد عرف ربه فقال: (رب بما أغويتني) قلت: فالمرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا
قولهم؟ قال: البلاء.

وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد
الله: كان شبابة يدعو إلى الإرجاء وكتبنا عنه قبل أن نعلم أنه كان يقول
هذه المقالة، كان يقول: الإيمان قول وعمل فإذا قال فقد عمل بلسانه قول
رديء.

أخبرنا محمد بن علي قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله
وقيل له شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال شبابة: كان يدعو إلى الإرجاء قال:
وقد حكى عن شبابة قول أخبث من بهذه الأقاويل ما سمعت أحداً عن مثله

قال: قال شباة إذا قال فقد عمل. قال الإيمان قول وعمل كما يقولون: فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه. فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني . [السنة للخلال ٥٧٠/ ٥٧١] . الإرجاء شر بدعة، والمرجئة شر من الخوارج

المرجئة شر بدعة :

قال محمد بن الحسين الأجري - رحمه الله - في كتابه (الشريعة) :

١- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا زهير بن محمد المروزي، قال: أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: " ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه " يعني الإرجاء.

٢- حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام ابن عمار الدمشقي، قال: حدثنا شهاب بن خراش، عن أبي حمزة التمار الأعور، قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في رأي المرجئة؟ فقال: " أوه، لفقوا قولاً ، فأنا أخافهم على الأمة، والشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم " .

٣- حدثنا أبو نصر محمد بن كردي، قال: حدثنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل- قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثني سعيد بن صالح، عن حكيم بن جبير، قال: قال إبراهيم: " المرجئة أخوف عندي على الإسلام من عدتهم من الأزارقة " .

٤- حدثنا ابن عبد الحميد، قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا الضحاک بن مخلد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة قال: " إني لأعرف أهل دينين، أهل ذلك الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان كلام وإن زنى وقتل، وقوم يقولون: إن أولينا لضلال، ما بال خمس صلوات، وإنما هما صلاتان:(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل..)

٥- حدثنا أبو نصر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن حذيفة قال: "إني لأعلم أهل دينين، هذينك الدينين في النار، قوم يقولون: الإيمان كلام، وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس، وإنما هما صلاتان".

٦- حدثنا أبو نصر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: "مثل المرجئة مثل الصابئين".

٧- وحدثنا أبو نصر، قال: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، قال: قال لي سعيد بن جبير: ألم أرك مع طلق؟! قال: قلت: بلى، فماله؟ قال: " لا تجالسه، فإنه مرجئ"، قال أيوب: "وما شاورته في ذلك، ويحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكره أن يأمره وينهاه".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: سمعت سفیان- وذكر المرجئة - فقال: " رأيي محدث، أدركنا الناس على غيره ".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق - يعني: الفزاري - قال: قال الأوزاعي: " قد كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن جعفر الأحمر، قال: قال منصور بن المعتمر في شيء: " لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة".

قال وحدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا حجاج، قال: سمعت شريكاً- وذكر المرجئة - فقال: " هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله تعالى".

٨- حدثنا جعفر بن محمد الصندلي، قال: حدثنا الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المرجئ فقال: " من قال إن الإيمان قول ".

قال عبدالله بن الإمام أحمد:

١- " حدثني أبي حدثنا معاوية بن عمرو، أن أبو اسحاق الفزاري قال: قال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء ". [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/١) (٣٤٥)].

٢- حدثني أبي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا جاد بن مسلم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: " مثل المرجئة مثل الصائبة ". [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/٣٣٨)].

٣- حدثني أبي حدثنا مؤمل بن إسماعيل سمعت سفيان يقول: قال إبراهيم: " تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري ". [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/٣٣٨)].

٤- حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجاده أن محمد بن فضيل عن مسلم الملائي عن إبراهيم قال: " الخوارج أعذر عندي من المرجئة ". [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/٣٣٧)].

٥- حدثنا عبد الله بن سبار - من أهل مرو - قال سمعت يحيى بن سليم يقول: قال لي مالك بن أنس: الإيمان قول عمل .

وقال محمد بن مسلم الطائفي: " لا يصلح قول إلا بعمل "

وقال لي فضيل بن عياض: " لا يصلح قول إلا بعمل ". [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/٣٣٧)].

٦- وروى عبدالله بن أحمد بن حنبل بإسناده أيضاً عن سعيد بن جبير أنه قال: " المرجئة يهود القبلة ". [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/٣٤١)].

سفيان بن عيينة: " من ترك الفرائض كفر بالله "

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : حدثني محمد بن علي بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن الأشعث قال : سمعت الفضيل يقول: " أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل. وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل ".

* قال عبدالله : حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألتنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله (مصرأً بقلبه على ترك الفرائض) وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً، فسمي كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي عليه الصلاة والسلام وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله (وتركهم على معرفة من غير جحود) فهو كفر مثل كفر علماء اليهود، والله أعلم. . [السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/٣٤٧ - ٣٤٨)].

نفي الإسلام عن ترك العمل

تحقيق ابن رجب الحنبلي رحمه الله فيمن يترك العمل:

قال ابن رجب رحمه الله : " فصل - خرج البخاري : من حديث: عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي قال: [بني الإسلام على خمس:

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،
والحج، وصوم رمضان].

وهذا الحديث، دل على أن الإسلام مبني على خمسة أركان. وهذا يدل
على أن البخاري يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان.

ومعنى قوله : [بني الإسلام على خمس] أن الإسلام مثله كبنيان، وهذه
الخمس دعائم البنيان، وأركانه التي يثبت عليها البنيان.

وقد روي في لفظ: [بني الإسلام على خمس دعائم] (خرجه محمد بن
نصر المروزي).

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان،
فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب، نقص
البنيان ولم يسقط بفقده، وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم
يثبت بعد زوالها.

وكذلك إن زال منها الركن الأعظم، وهو الشهادتان، وزوالهما يكون
بالإتيان بما يضادهما، ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقى، فاختلف العلماء: هل يزول الاسم بزوالها أو
بزوال واحد منها، أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها، فيزول
بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة
خاصة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور.

وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد.

وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن
راهويه إجماعاً منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع
الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة: " المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة
ركوب المحارم، وليسوا سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال

معصية، وترك الفراض من غير جهل ولا عذر هو كفر" .

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس، وعلماء اليهود، والذين أقرؤا ببعث النبي بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

وروى عن عطاء ونافع مولى ابن عمر، أنهما سئلا عن قال: الصلاة فريضة، ولا أصلى. فقالا: هو كافر.. وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب، عن إسحاق، قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنا لا نكفره، يربح أمره إلى الله بعد، إذ هو مقرر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة.

وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض.

وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبير، قال: "من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر" .

وروى عن الحكم بن عتيبة نحوه، وحكي رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر من أصحابه، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبي بكر الحميدي، وروى عن ابن عباس: التكفير ببعض هذه الأركان دون بعض.

فروى مؤمل، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - ولا أحسبه إلا رفعه - ، قال: " عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال لم يحج، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه، وتجده كثير المال لا يزكي، فلا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه" .

ورواه قتيبة، عن حماد بن زيد، فوقفه، واختصره، ولم يتمه.

ورواه سعيد بن زيد - أخو حماد - ، عن عمرو بن مالك - ورفع،

وقال: " من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله " ولم يزد على ذلك.

والأظهر: وقفه على ابن عباس .. فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفراً، لكن بعضها كفر يبيح الدم، وبعضها لا يبيحه .

وهذا يدل على أن الكفر، بعضه ينقل عن الملة، وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر، دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم.

وممن قال بذلك: ابن المبارك وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، وحكى عليه إجماع أهل العلم، كما سبق.

وقال أيوب: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. (خرجه الترمذي)

وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم، قالوا: " من ترك الصلاة فقد كفر " .

وقال عمر: " لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " .

وفي صحيح مسلم ، عن جابر، عن النبي ، قال: [بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة].

وخرج النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث بردة، عن النبي ، قال: [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر]. (وصححه الترمذي وغيره)

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

فأما بقية خصال الإسلام والإيمان، قال يخرج العبد بتركها من الإسلام عند

أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع.

قال حذيفة: " الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له " .. وروي مرفوعاً والموقوف أصح.

فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس ودعائمه، إذا زال منها شيء نقص البنيان، ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص.

وقد ضرب الله ورسوله مثل الإيمان والإسلام بالنخلة:

قال الله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: الآية ٢٤] ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: الآية ٢٥]

فالكلمة الطيبة، هي: كلمة التوحيد، وهي أساس الإسلام، وهي جارية على لسان المؤمن. وثبت أصلها، هو: ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن. وارتفاع فرعها في السماء، هو: علو هذه الكلمة وبسوقها، وأنها تخرق الحجب، ولا تتناهى دون العرش.

وإتيانها أكلها كل حين، هو: ما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح، فهو ثمرتها.

وجعل النبي مثل المؤمن - أو المسلم - كمثل النخلة.

وقال طاوس: " مثل الإيمان كشجرة، أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا، وثمارها الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه.

ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها، إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها، ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قطع أصلها وسقطت لم تبق

شجرة، وإنما تصير حطباً.

فكذلك الإيمان والإسلام، إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه - مع بقاء أركان بنيانه - لا يزول به اسم الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه، لنقصه، بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه، فإنه يزول مسماه بالكلية. والله أعلم.

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:

من عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كإبليس وفرعون:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: " ولنختتم الكلام - إن شاء الله تعالى - بمسألة عظيمة مهمة جداً تفهم مما تقدم، ولكن نفردها لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها فيقول: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما.

وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون: هذا حق ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، وغير ذلك من الأعذار.

ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى: ﴿أَشْتَرُوا بِعَابَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التوبة: الآية ٩]

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه، أو لا يعتقد به بقلبه فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: الآية ١٤٥]

وهذه المسألة كبيرة طويلة تبين لك إذا تأملتها في السنة الناس ترى من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص دنيا، أو جاه، أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٦] ، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله، ﷺ، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزمح واللعب تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يزمح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿ [التحل: الآية ١٠٦] فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة ، أو مشحة بأهله أو وطنه أو عشيرته أو ماله، أو فعل على وجه المزمح ، أو لغير ذلك من الأغراض ، إلا المكره . فالآية تدل على هذا من وجهين :

الأول : قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ [التحل: الآية ١٠٦] فلم يستثني الله تعالى إلا المكره ، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل ، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [التحل: الآية ١٠٧] فصرح بأن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد والجهل والبغض للدين ومحبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظ من حظوظ الدنيا فآثره على الدين .

الردة تكون بالقول والفعل

تعريف الردة وأنواعها:

قال صاحب كفاية الأخيار أبو بكر بن محمد: الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٢١] . وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام. وتحصل تارة

بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر فنذكر كل نبذة ما يعرف بها غيره.

أما القول: فكما إذا قال شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر. وكذا لو قال لو كان نبياً ما آمنت به، أو قال عن والده أو زوجته هو أحب إلي من الله أو من رسوله، وكذا لو قال مريض بعدما شفي: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجهه فإنه يكفر. وذهب طائفة من العلماء: إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور..

وكذا لو ادعى: أنه أوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله: زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم، ولو سب نبياً من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع..

وأما الكفر بالفعل: كالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للأصنام والسخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف..

ولو فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود مع فعله كالسجود للصليب، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزناير وغيرها فإنه يكفر..

وأما الكفر بالاعتقاد فكثيرة جداً فمن اعتقد: قدم العالم، أو حدوث الصانع، أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان والاتصال والانفصال كان كافراً..

والرضى بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال، وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفر في الحال..

إذا عرفت هذا فمن تثبت رده فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [البقرة:

الآية ٢١٧]. إلى قوله: ﴿خَالِدُونَ﴾ [الزَّخْرُفُ: الآية ٧٤] وهل تستحب توبته أو تجب قولان: أحدهما تستحب لقوله عليه السلام: [من بدل دينه فاقتلوه]

والصحيح أنها تجب.. لأن الغالب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها، والإستتابة منها كأهل الحرب فإننا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ١٠٣. أ هـ

قول شيخ الاسلام ابن تيمية بكفر تارك الصلاة كفراً ينقل عن ملة الإسلام :

قال شيخ الاسلام رحمه الله : " ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما " الشهاداتان " إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة، وهم جهمية المرجئة: كجهم، والصالحي وأتباعهما، إلى أنه إذا كان مصداقاً بقلبه كان كافراً في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل وغيره، وأن وجوب الإيمان الباطن تصديقاً وحباً، وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع.

أما " الفرائض الأربع " فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر. وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل.

أما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

والثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجود، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

والرابع: يكفر بتركها، وترك الزكاة فقط.

والخامس: بتركها، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج. وهذه المسألة لها طرفان.

أحدها : في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في اثبات الكفر الباطن.

فأما " الطرف الثاني " فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ * خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقَهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿ [القلم: الآيات ٤٢-٤٣] .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

وغيرهما، في الحديث الطويل، حديث التجلي " أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم القيامة، سجد له المؤمنون وبقي ظهر من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، مثل الطباق لا يستطيع السجود، فإذا كان هذا حال من سجد رياء فكيف حال من لم يسجد قط ؟

وثبت أيضاً في الصحيح : أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكله فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.

وكذلك ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فدل ذلك على أن من لم يكن غراً محجلاً لم يعرفه النبي ﷺ، فلا يكون من أمته.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَنَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ * وَإِلَّٰهُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ * وَإِلَّٰهُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ * وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ * بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ * . وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * . وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَأَلُكَ فِي سَفَرٍ * قَالُوا لَرَبِّكَ مِنَ الْمَصْلِيِّينَ * وَلَمْ يَكُنْ لَكَ تَطْعَمُ الْمُسْكِينِ * وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ * فوصفه بترك الصلاة، كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي، و" المتولي " هو العاصي الممتنع من الطاعة. كما قال تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْبَلُوهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * .

وكذلك وصف أهل مقر بأنهم لم يكونوا من المصلين، وكذلك قرن التكذيب بالتولي في قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ * أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَىٰ * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ * أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ * كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهَ * لَنَسْفَعًا بِالْأَنفِيسِ * نَاصِبًا كَذِبًا خَاطِبًا * .

وأيضاً في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما علق ذلك على التوبة من الكفر، فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة، وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر]. وفي المسند: [من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة].

وأيضاً فإن شعار المسلمين الصلاة، ولهذا يعبر عنهم بها فيقال: اختلف أهل الصلاة، واختلف أهل القبلة، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون: " مقالات الإسلاميين، واختلف المصلين " وفي الصحيح " من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له مالنا، وعليه ما علينا " وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله " من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.. أدخله الله الجنة " ونحو ذلك من النصوص.

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ " خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه. وإن شاء أدخله الجنة ". قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة. والكافر لا يكون تحت المشيئة ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخرج النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات.

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ حَفِظَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا﴾ [مريم: الآية ٥٩] فقيل لابن مسعود وغيره: ما إضاعتها؟ فقال:

تأخيرها عن وقتها، فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً. وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: الآيات ١٠٧-١٠٨] .

ذمهم مع أنهم يصلون، لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: [تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً] فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه أخرها عن الوقت ونقرها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: [ما صلوا] وثبت عنه أنه قال: [سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة] فنهى عن قتالهم إذا صلوا وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها.

وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبي ﷺ، إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين لا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها.

كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء، ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقبل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قبل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه.

وحينئذ فإذا كان العبد يفعل بعض الأمور، ويترك بعضها، كان معه من الإيمان بحسب ما فعله، والإيمان يزيد وينقص، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: [أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر].

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم، في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحصن - كابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

وبيان هذا الموضوع مما يزيل الشبهة: فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل، من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر.

وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واعتزلوا جماعة المسلمين قال لهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفياء فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي ﷺ حيث قال: [يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة].

فكانت الحرورية قد ثبت قتلهم بسنة النبي ﷺ، واتفاق أصحابه ولم يكن قتالهم قتال فتنة كالقتال الذي جرى بين فئتين عظيمتين من المسلمين، بل قد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري أنه قال للحسن ابنه: [أن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين] وقال في الحديث الصحيح: [تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق]، فدل بهذا على أن ما فعله الحسن من ترك القتال أمراً واجباً أو مستحباً لم يمدحه النبي على ترك واجب أو مستحب ودل الحديث الآخر على أن الذين قاتلوا الخوارج قاتلوهم قتالاً أمر به النبي ليس قتلهم كالقتال في الجمل وصفين الذي ليس فيه أمر من النبي عليه الصلاة والسلام.

و(المقصود) أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال. والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك " قولان " كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع

أهل البدع، وفي تخليديهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفوفاً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: أن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر، والزنا وتناول. فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطيء في تلك لا يحكم بكفره، إلا بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح. في الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين" وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه، وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع.

فإن قيل: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فكيف يمكن مجاهدته.

قيل ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق، لا بد أن يظهر موجه في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفتلات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾. فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات، وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة، عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه، بلا حجة ظاهرة، ولهذا كان النبي يعلم من المنافقين، من عرفه الله بهم، وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله.

وأساس النفاق الذي بني عليه وأن المنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلايته وظاهره وباطنه، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٠]. وقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: الآية ١]. وأمثال هذا كثير. وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧] - إلى قوله - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧].

و " بالجملة " فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر " نوعان " : كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة، كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة و يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد عليه الصلاة والسلام.

ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظي، كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها. [مجموع الفتاوى: ٦٠٩/٧-٦٢١].

ترك العمل كفر :

نقل شيخ الإسلام في كتابه الإيمان كلاماً لأبي طالب المكي يقول فيه :
قال : وقد قال قائلون : إن الإيمان هو الإسلام ، وهذا قد أذهب التفاوت
والمقامات ، وهذا يقرب من مذهب المرجئة ، وقال آخرون : إن الإسلام غير
الإيمان وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير ، وهذا قريب من قول الإباضية ،
فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل ، فمثل الإسلام من الإيمان ، كمثل
الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم ، فشهادة الرسول غير
شهادة الوحداية ، فهما شيئان في الأعيان ، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في
المعنى والحكم كشيء واحد ، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر ،
فهما كشيء واحد ، لا إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا
يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق
إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان ، واشترط للإيمان الأعمال
الصالحة فقال في تحقيق ذلك : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا
كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الأنبياء : الآية ٩٤]

وقال في تحقيق الإيمان بالعمل : ﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الَّذِينَ أَلْفَلَحُوا ﴾ (طه : ٧٥) فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى
عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة ، ومن كان عقده الإيمان
بالغيب ، ولا يعمل بأحكام الإيمان ، وشرائع الإسلام ، فهو كافر كفوفاً لا يثبت معه
توحيد ، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما أمر
الله فهو مؤمن مسلم ، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يسمى
مسلماً ، ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمناً بالله .

وقد أجمع أهل القبلة أن كل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته
وكتبه قال : ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما
عن الآخر ، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ، ولا ذو قلب بغير جسم ، فهما
شيئان منفردان ، وهما في الحكم والمعنى منفصلان ، ومثلهما أيضاً مثل حبة

لها ظاهر وباطن وهي واحدة. لا يقال: حبتان: لتفاوت صفتيهما، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام، وهو من أعمال القلوب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: [الإسلام علانية، والإيمان في القلب]، وفي لفظ: [الإيمان سر] فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله ﷺ: [إنما الأعمال بالنيات] أي: لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كممثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما، لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان، ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ عَيْنِينَ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ (البلد: ٨، ٩) بمعنى ألم نجعله ناظرًا متكلمًا، فعبر عن الكلام باللسان والشفتين، لأنهما مكان له، وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان والإسلام أيضاً كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام، له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط والعمود الذي في وسط الفسطاط، مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بها، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب، لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.

وأيضاً فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحداً، فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدهما واحداً فقال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا

كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴿آلِ عِمْرَانَ: الآية ٨٦﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكْفُرُوا بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿آلِ عِمْرَانَ: الآية ٨٠﴾ فجعل ضدهما الكفر.

قال: على مثل هذا أخبر رسول الله ﷺ عن الإيمان، والإسلام من صنف واحد، فقال في حديث ابن عمر: [بني الإسلام على خمس] ، وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.

قال: فأما تفرقة النبي ﷺ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام، فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون علانية، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف تضاد، ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم، قال: ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه.

قال: " وأيضاً فإن الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً، وقد أخبر النبي ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة".

قلت: أي شيخ الإسلام رحمه الله: " كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم ، أو أنه لا يُسَمَّى مؤمناً في الأحكام ، وأنه لا يكون مسلماً إذا أنكر بعض هذه الأركان ، أو علم أن الرسول أخبر بها ، ولم يصدقها ، أو أنه لم يرى خلاف أهل الأهواء خلافاً . وإلا فأبو طالب كان عارفاً بأقوالهم . وهذا والله أعلم مراده " [الفتاوى: ٧/٣٣٢-٣٣٦].

تحقيق الإمام ابن القيم - رحمه الله - مسألة كفر تارك الصلاة.

قال رحمه الله: " وأما (المسألة الثالثة) وهو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد

(إحدهما) يقتل كما يقتل المرتد. وهذا قول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

(والثانية): يقتل حداً لا كفراً وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله ابن بطة هذه الرواية.

ونحن نذكر حجج الفريقين:

قال الذين لا يكفرونه بتركها: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه عنه إلا بيقين، قالوا: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: [من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل] (أخرجاه في الصحيحين).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل: [يا معاذ] قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال: [ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار]. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: [إذا يتكلموا] فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. (متفق على صحته).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: [أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله

إلا الله خالصاً من قلبه] (رواه البخاري).

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال: [دعوت لأمتي، وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة] فقال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قال: [بلى] فانطلق، فقال عمر: إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة. فناداه أن ارجع، فرجع والآية ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨). (رواه الإمام أحمد في مسنده).

وفي المسند أيضاً من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: [الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله عز وجل ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: الآية ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه: من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة].

وفي المسند أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له].

وفي المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك] (رواه أهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن).

قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل

الجنة]. وفي لفظ آخر [من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة].

وفي الصحيح قصة عتبان بن مالك وفيها [إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغي بذلك وجه الله].

وفي حديث الشفاعة [يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله]. وفيه [فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط].

وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر، ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، لو كان فيها غيرها لقال: ثم تخرج صحائف حسناته فتوزن سيئاته. ويكفيها في هذا قوله [فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط] ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها.

وهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد. وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر. قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ما جاء به الرسول. وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

قال المكفرون: الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدلتتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ * أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَلِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ إلى قوله ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَشِيعَةً أَنْصُرُهُمْ رَبَّهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ (القلم: ٣٥، ٤٣).

فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه. ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: الآية ٤٢] وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا. وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَمْحَبَّ آلِيهِنَّ * فِي جَنَّتٍ يَسْأَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَوْ لَرْنَا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَوْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَحْوُضَ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ * حَتَّى أَتَنَّا الْيَقِينَ﴾ (المدثر: ٣٨)

فلا يخلوا إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها. ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة. فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، إذ لا يمكن قائلًا أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الصفات الأربعة، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام - وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين - كان تارك

الصلاة من المجرمين السالكين في سقر.

وقد قال: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ دُوفُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: الآية ٢٩] فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [التور: الآية ٥٦]

فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤] وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها. فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما: هو تركها حتى يخرج وقتها، وروى في ذلك حديث مرفوع، قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: الآية ٥] قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي: يا أبتاه رأيت قول الله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: الآية ٥] أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذاك، ولكنه إضاعة الوقت. وقال حيوة بن شريح: أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: الآية ٥]، قال: هو تاركها، ثم سأله عن ﴿الْمَاعُونَ﴾، قال: منع المال من حقه.

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرده في القرآن للكفار كقوله ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (فصلت: الآيتان ٦-٧) وقوله ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللَّهِ تُنَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصُرُّ مُسْتَكَرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ - إلى قوله - ﴿وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: الآية ١٧٨] وقوله ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِن

عَدَابٍ شَدِيدٍ ﴿إبراهيم: الآية ٢﴾ إلا في موضعين وهما ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ﴾ [المطففين: الآية ١] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: الآية ١] فعلق الويل بالتطيف وبالهمز واللمز، وهذا لا يكفر به بمجرد، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار أو بويل الفساق، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين: أحدهما: أنه قد صح عن سعد ابن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفاراً ولكن ضيعوا وقتها.

الثاني: ما سنذكره من الأدلة على كفره.

يوضحه الدليل الخامس وهو: قوله سبحانه ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله - هو ابن مسعود - في هذه الآية قال: هو نهر في جهنم حيث الطعم بعيد القعر.

قال محمد بن نصر: حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا محمد بن زياد بن زبار حدثني شرقي بن القطامي قال حدثني لقمان بن عامر الخزاعي قال: جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ، فقال: سمعت من رسول الله يقول: [لو أن صخرة زنة عشرة عشروا قذف بها من سفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفاً ثم تنتهي إلى غي وأثام] قلت: وما غي وأثام؟ قال [بئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم]. فهذا الذي ذكره الله في كتابه ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: الآية ٥٩] و﴿أثاماً﴾.

قال محمد بن نصر: حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا هشيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مریم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: إن ما بين سفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوى - أو قال صخرة تهوى - عظيمها كعشر عشراوات عظام سمان. فقال له مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، غي وأثام. وقال أيوب بن بشير عن شفى بن ماع قال: إن

في جهنم وادياً يسمى غياً يسيل دماً وقيحاً فهو لمن خلق له، قال تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مریم: الآية ٥٩] فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع العصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار. ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا عَدِيَ فَلَوْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ أَرْضٍ وَاسْئَلَهَا النَّاسَ وَنَجَسًا﴾ [التوبة: الآية ١٠٤] فإنه لو كان مضيق الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصلاً للحاصل.

الدليل السادس: قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: الآية ١١] فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لن يكونوا إخوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠).

الدليل السابع: قوله تعالى ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (القيامة: ٣١-٣٢) فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة. وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال : ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: الآية ٣٢] فكما أن المكذب كافر ، فالمتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة. قال سعيد عن قتادة ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ ، لا صدق بكتاب الله ، ولا صلى لله ، ولكن كذب وتولى كذب بآيات الله ، وتولى عن طاعته ﴿أَوَلَيْكَ فَالُوكِ * ثُمَّ أَوَلَيْكَ فَالُوكِ﴾ وعيد على أثر وعيد.

الدليل الثامن: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: الآية ٩] قال ابن جريج سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول: هي الصلاة المكتوبة ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر

بذنوبه ومعاصيه فأخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

(أحدهما) إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

(الثاني) تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كما ذلك له، بخلاف قولك عالم صالح.

(الثالث) إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: الآية 5] وقوله تعالى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٤] وقوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء: ١٥١) ونظائره.

(الرابع) إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين: قوة الإسناد واختصاص المسند إليه كقوله ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْحَكِيمُ﴾ [الحج: الآية ٦٤] وقوله ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: الآية ٧٦] وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ونظائر ذلك .

الدليل التاسع: قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة: ١٥) ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عن من إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يصل لم يؤمن بها لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فلم يؤمن بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] إلا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ * وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ (المرسلات: ٤٨) ذكر هذا بعد قوله ﴿كُلُوا وَشَبِّهُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرَمُونَ﴾ [المرسلات: الآية ٤٦] ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها،

ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد، على أنا نقول: لا يصبر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها: هذا من المستحيل قطعاً، فال يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفى على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية، ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾ [الأنعام: الآية ٣٣] أي يعتقدون أنك صادق ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: الآية ١٤] وقال موسى لفرعون ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ (الإسراء: ١٠٢)، وقال تعالى عن اليهود ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٤٦).

وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاء إلى النبي ﷺ وسألاه عما دلهما على نبوته فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: [ما يمنعكما من اتباعي]؟ قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود

فهؤلاء قد أقرروا بألسنتهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان، لأنهما لم يلتزما طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام، فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصدق، والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به وكذلك قوله: [والفرج يصدق ذلك أو يكذبه] فجعل التصديق عمل الفرغ ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وقد روى هذا مرفوعاً، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجود الصلاة. الوعد على فعلها والوعيد على تركها. وبالله التوفيق.

فصل

وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ [بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] (رواه أهل السنن وصححه الترمذي).

الدليل الثاني: ما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر] (رواه الإمام أحمد وأهل السنن). وقال الترمذي حديث صحيح إسناده على شرط مسلم.

الدليل الثالث: ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: [بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك] (رواه هبة الله الطبري وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم).

الدليل الرابع: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: [من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف] (رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه) وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة. وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها رياسته وزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

الدليل الخامس: ما رواه عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: [لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً. فمن تركها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة]. (رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه).

الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ [من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله] (رواه الإمام أحمد). ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء قال أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. (رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه).

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال [رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة] وهو حديث صحيح مختصر. ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

الدليل التاسع: في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله: [بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم

رمضان] (رواه الإمام أحمد). وفي بعض ألفاظه [الإسلام خمس] فذكره .
ووجه الاستدلال به من وجوه.

أحدهما: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإذا وقع ركنها
الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في ركونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة
الشهادتين، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى
بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخله في مسمى اسمه. وما
كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا
كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت فإنه إذا
سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللينة ونحوها.

الدليل العاشر: قول رسول الله: [من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا].

ووجه الدلالة فيه من وجهيه:

أحدهما: أنه إما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة
المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

الدليل الحادي عشر: ما رواه الدارمي عن عبد الله بن عبد الرحمن قال:
حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد
عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: [مفتاح الجنة الصلاة] وهذا يدل على
أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم فليس
تاركها مسلماً. ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله [مفتاح الجنة
شهادة أن لا إله إلا الله] فإن الشهادة أصل المفتاح والصلاة وبقية الأركان
أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه.

وقال البخاري: وقيل لو هب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

الدليل الثاني عشر: ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقال النبي ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: [ما منعك أن تصلي، أأنت برجل مسلم؟] قال: بلى، ولكن صليت في أهلي فقال له: [إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت] (رواه الإمام أحمد والنسائي).

فجعل الفارق بين المسلم والكافر والصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت، وهذا كما تقول: ما لك لا تتكلم، أأنت بناطق؟ وما لك لا تتحرك، أأنت بحي؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي: أأنت برجل مسلم؟

فصل

وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال: فاحتلمته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أصفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال فقلنا: نعم فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم. وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: ذهب جملة من

الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء .

وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، هؤلاء من الصحابة. ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبدالله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب.

قال المانعون من التكفير: يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود فقوله: [من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة قد كفرها] وقوله: [لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم]، وقوله: [تبرؤه من نسب وإن دق كفر بعد إيمان] وقوله: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]، وقوله: [من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد]، وقوله: [من خلف بغير الله فقد كفر] رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ، وقوله: [ثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة عن الميت] ونظائر ذلك كثيرة.

قالوا: وقد نفي النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب. ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم وقد قال النبي: [لا إيمان لمن لا أمانة له] فنفي عنه الإيمان، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً كقوله ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤] ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. وقد قال طاووس: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال أيضاً: كفر لا ينقل عن الملة. وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.

فصل في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب بين الطائفتين :

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك . فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان . وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً: منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر. والحياء شعبة من الإيمان. وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر. والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها شعبة من شعب الكفر . والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر. والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبة الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف. فهذا أصل.

وهاهنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل.

والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاده الصديق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة. فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم تنفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقررون به سراً وجاهراً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه، ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لقدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

فصل

وهاهنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم

الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه: الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم كافر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: [من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد] وقوله: [إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما]، وقد سمي الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا سَفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْتَدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: الآية ٨٥] .

فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم. ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقبل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم. فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفتدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه. فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه

إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولو ازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم. فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا. وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم. قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤] ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤] قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال وكيع عن سفيان عن بن جريج عن عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً. وسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً. وليس الكافران على حد سواء.

وسمى الكافر ظالماً كما في قوله تعالى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٤]

وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً فقال:

﴿وَمَنْ يَعِدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: الآية ١]

وقال نبيه يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

(الأنبياء: ٨٧)

وقال صفيه آدم ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: الآية ٢٣]

وقال كليمه موسى ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ (القصص: ١٦) وليس هذا

الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقاً كما في قوله ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ

يَقْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ (البقرة: ٢٦)

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة:

الآية ٩٩] وهذا كثير في القرآن ويسمى المؤمن فاسقاً كما في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَنُصِِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ

نَدِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦) نزلت في الحكم ابن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق،

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: الآية ٤]

وقال عن إبليس ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: الآية ٥٠] وقال ﴿فَمَنْ فُضِّ

فِيهِمْ الْحُجَجُ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧] وليس الفسوق كالفسوق،

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل

كفر كما في قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

(الأعراف: ١٩٩) وجهل غير كفر كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ

يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: الآية ١٧].

كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك

لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء. وقال تعالى

في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾

[المائدة: الآية ٧٢] وقال ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطُّيُورُ أَوْ

تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ ﴿٣١﴾ [السَّحَجُ: الآية ٣١]. وفي شرك الرياء ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠) ومن هذا الشرك الأصغر ﷺ: [من حلف بغير الله فقد أشرك] (رواه أبو داود وغيره).

ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج من الملة ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قول النبي ﷺ: [الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل].

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، نفاق عمل..

فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار.

ونفاق العمل: كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: [آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان] وفي الصحيح أيضاً [أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان] فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، لكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصرّاً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر مثل قوله: [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن] يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام. ونحو قوله: [لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن]، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ

يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: الآية ٤٤] قال إسماعيل:
 فقلت له ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة. مثل الإيمان بعضه دون
 بعض، فكذلك الكفر. حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

فصل

وها هنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك
 وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة
 وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج
 أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه
 القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ
 إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٦٦﴾ [يوسف: الآية ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع
 الشرك، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَمَ تُوْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا
 يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ (الحجرات: ١٤)

فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان
 المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا
 وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: الآية ١٥] وهؤلاء ليسوا
 منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله،
 وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا
 والسرقة وشرب الخمر والانتهاج - فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً. ومن أتى
 دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان، فقد دل على هذا
 قوله ﷺ [فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق] فدل على أنه
 يجتمع في الرجل نفاق وإسلام. وكذلك الرياء شرك، فإذا رآى الرجل في
 شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو

فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرةً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى تلك الشعبة مؤمناً، وقد لا يسمى. كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرأ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم. فهذا هنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي. فالمعنوي هل هذه الخصلة كفرأ أم لا؟ واللفظي هل يسمى من قامت به كافرأ أم لا ؟ فالأمر الأول شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

فصل

وهاهنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً. ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرأ، وإن كان ما قام به كفرةً. كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً أو طبيباً، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفرةً. وقد يطلق عليه الفعل كقوله [فمن تركها فقد كفر]، و [من حلف بغير الله فقد كفر] (رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ)، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً إنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه. وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافرأ إن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه . إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من

شعب الإسلام والإيمان نعم، يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمداً بغير وضوء. فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك.

فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة.

والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الريح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة. وقد أشار إلى هذا في قوله: [فإن ضيعها فهو لما سواها أضيع]، وفي قوله [إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد]. ومن العجب أن يقع الشك في الكفر من أصر على تركها ودعا إلى فعلها على رؤوس الملأ - وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه - وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلونني ولا أصلي أبداً.

ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان. إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة، والله الموفق.

فصل في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم - في كفر تارك الصلاة، ومن حكى الإجماع على ذلك :

قال محمد بن نصر: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه. وحكى محمد عن بن المبارك قال: من أصر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر وقال على بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول: من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار. وقال يحيى بن معين: قيل

لعبد الله بن المبارك إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. فقال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر.

وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: [من ترك الصلاة فقد كفر] فيقال له ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام.

قال أحمد بن سيار: سمعت صدقة بن الفضل - وسئل عن تارك الصلاة - فقال: كافر.

فقال له السائل: أتبين منه أمراته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق، لو أن رجلاً كفر ولم تطلق من امرأته.

قال أبو عبد الله بن نصر: سمعت إسحاق يقول: قد صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر.

وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

فصل

وأما [المسألة الرابعة] وهو قوله: هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا؟ فقد عرف جوابها مما تقدم. وإنما نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول: أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل، فإن الصلاة عمود الإسلام - كما صح عن النبي ﷺ - وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة، فإذا ردت عليه سائر الأعمال، وقد تقدم الدليل على ذلك.

وأما تركها أحياناً فقد روى البخاري في صحيحه من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ [بكروا بصلاة العصر، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله].

وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له، قال المهلب: معناه من تركها مضيعاً لها، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، حبط عمله في الصلاة خاصة، أي لا يحصل له أجر المصلى في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة.

وحاصل هذا القول أن من تركها فإنه أخرها. ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك، ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع، ولا يقال لمن فاتته ثواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عمله، وإما يقال فاتته أجر ذلك العمل، وقالت طائفة: يحبط عمل ذلك لا جميع عمله، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال، فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم. والذي يظهر في الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين.

فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير ردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات كما أن الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: الآية ٢٦٤]، وقال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: الآية ٢].

وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم: أخبرني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب - لما باع بالعينه - وقد نص الأمام أحمد على هذا فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لثلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله.

وآيات الموازنة في القرآن تدل على هذا ، فكما أن السيئة تذهب بالحسنة

أكبر منها، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها.

فإن قيل: فأى فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات؟ قيل: الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب، وهو مفهوم ضعيف جداً. وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات، ولذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح، ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله: [الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله] أي فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة - بانتفاعه وتمتعه بها - بمنزلة أهله وماله فرجع وقد اجتبح الأهل والمال فبقى وترأ دونهم، وموتوراً بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً.

فصل

والحبوط نوعان: عام، وخاص. فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة. والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه. ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهب به كانت شعبة واحدة منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر، فإن عظمت الشعبة ذهبت في مقابلتها شعب كثيرة.

وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ كيف قويت هذه الشعبة التي أذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه التي يحبها، محاربة التي يبغضها. والله المستعان. ١٠٦

تعريف الردة وأنها تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك :

س: يقال إن الردة قد تكون فعلية أو قولية فالرجاء أن تبيينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

ج: الردة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحلّه أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد أو غيره من الأنبياء أو شك في البعض أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه فقد كفر وارتد عن دين الإسلام. وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله. وبهذا تعلم من الأمثلة السابقة الردة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردة في الشك " (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ٣/٢).

فتوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء
حول تارك العمل
وحقيقة الكفر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوي رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتائهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٠هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ. وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: (ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال وذلك مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب، ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة، وتحقق النقل عن شيخ الإسلام حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه، وفقكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه . ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسوى بين الصالح والطالح والمطيع والعاصي والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيها، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون، ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديماً وحديثاً ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية: "ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل. قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ."

وقال في كتاب الإيمان: " ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وكل هذا صحيح، وقال رحمه الله: والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة، وقال رحمه الله: وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب

والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة وهذه طريقة أهل البدع . انتهى .

ومن الأدلة على أن الأعمال داخله في حقيقة الإيمان وعلى زيادة ونقصان بها، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: الآية ٢-٣] ؛ وقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: الآية ١-٩] .

وقول الرسول ﷺ : [الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الإيمان أيضاً: " وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له، وقال أيضاً: بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً.

ويعلم أن لو قدر أن قوما قالوا للنبي ﷺ : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألستنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة

ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك". انتهى

وقال أيضا: "لفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر ولفظ التقوى ولفظ الدين كما تقدم، فإن النبي بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان، وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام، وكذلك روى أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْ أَلِرَّ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧]. إلى أن قال: والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل، فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحديث أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب.

هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدل في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك وإلى الكتب الحديث الصادرة عن أناس متعالين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصلية، وقد

اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ولبسوا بذلك على الناس، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وغيره من أئمة السلف بالمنقول المبتورة، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم، وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يعودوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضاً تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقهاء في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين (فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ٢١٤٣٦ تاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ).

قال الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان وقد سئل عن قال : من صدق بقلبه ونطق بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها فهو مسلم ناج من الخلود في النار وأن تولى عن الانقياد إلى آخره أنه قول باطل مصادم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وهو قول المرجئة الضلال فقال : بسم الله الرحمن الرحيم .. قول القائل من صدق بقلبه ونطق بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها فهو مسلم ناج من الخلود في النار وأن تولى عن الانقياد إلى آخره أنه قول باطل مصادم لما جاء به الرسول ﷺ وهو قول المرجئة الضلال.

فإن من الضروريات ديناً أن الرسول ﷺ أمر بالإيمان والعمل وأن من تولى عن العمل فإنه يعتبر غير متبع لرسول الله ﷺ.

والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت والجزاء وتؤمن بالقدر خيره وشره ومتى حصل للعبد هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الاستسلام لله بالطاعة من الشهادتين والصلاة وأداء الزكاة وصوم رمضان والحج لأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له مع الحب والخضوع فمن الممتنع أن يكون العبد قد حصل له الإيمان في القلب والحب والانقياد في الباطن ولا يحصل

له ذلك في الظاهر كالجوارح مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة ولا يحصل له المراد بفرض أن هناك إيمان مع تخلف العمل فرض ممتنع وبهذا يتبين أن من يؤمن بقلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا ينطق بالشهادتين ولا يعمل ما وجب عليه الشرع مع قدرته على ذلك فعدم العمل مستلزم لانتفاء الإيمان القلبي وبهذا يتبين خطأ المرجئة الجهمية ونحوها في زعمهم بأن مجرد الإيمان القلبي ينفع بدون أعمال الجوارح فإن هذا ممتنع حصوله فلا يمكن أن يوجد إيمان القلب الجازم إلا ويوجد معه العمل الظاهر وبهذا علق الرسول ﷺ من ترك قتال الناس بالعمل كما قال: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة].

كما قرن التولي مع التكذيب فإن التولي هو ترك العمل وضد ذلك قرن العمل الصالح مع الإيمان لأنه يستلزمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله فإنه يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات " (الفتاوى ٧/٤٢هـ).

وقال: [كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان وهو أن الإيمان معرفة القلب وتصديقه.

وقال: " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الصلاة والزكاة والصوم والحج فاختلفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب مرتكب المعاصي كالزنا وشرب الخمر وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور " (نفس المصدر صفحة ٣٠٢).

وقال: " فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس له عمل القلب وموجبه من محبة الرسول له ونحو ذلك " (نفس المصدر صفحة ٥٢٩).

يعني أنه لا بد من العمل مع الإيمان وقد دل على هذا القرآن في مواضع كثيرة جداً كقوله جلا وعلا: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: الآية ١-٣]. فأقسم بالحق والصبر عليه.

وقال جلا وعلا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... ﴿[التين: الآية ٤-٦]، بين أن من لم يؤمن ويعمل صالح فهو في أسفل سافلين وأسفل سافلين هو جهنم .

والأدلة على ذلك من كتاب الله جلا وعلا كثيرة جداً كقوله جلا وعلا: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: الآية ١٥]، فنفي الإيمان عن غير هؤلاء فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرض الله عليه من السجود ولم يكن من المؤمنين.

فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك " (الفتاوى ٥٢٩/٧).

اسم الإيمان تارة يطلق على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله.

وتارة يطلق على ما في القلب والبدن جعلاً لموجب الإيمان ومقتضاه داخلياً في مسماه، وبهذا تبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاماً وإنها تدخل في مسمى الإيمان. (الفتاوى ٥٥١/٧).

وبهذا يتبين أنه إذا وجد في القلب إيمان امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين ولا يعمل مع القدرة على ذلك مقدم العمل دليل على عدم الإيمان وانتفائه.

ويمتنع أن يحب الإنسان آخر حباً جازماً ثم لا يحصل منه حركة ظاهرة لوصله فمن الخطأ أن يظن أن الإيمان إذا وجد في القلب يتخلف عنه العمل.

قال شيخ الإسلام: " منشأ الغلط في هذا الموضوع من وجوه: أحدها (ظنهم) أن العلم والتصديق مستلزم لجميع موجبات الإيمان.

الثاني: ظنهم أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

الثالث: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه.

الرابع: ظنهم أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح، والصواب أن القلب له عمل مع التصديق والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر وكلاهما مستلزم للباطن " (الفتاوى ٧/٥٥٤) .

نرجو أن الله ييسر وأن يكتب عن الموضوع بتوسع وبيان نفع والله الموفق.

سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - : " سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله، إذا سب المسلم دينه أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردة عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ * لَا تَعْتَدُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: الآيات ٦٥-٦٦﴾، وقد أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين أو تنقصه أو سب الرسول أو انتقصه أو استهزأ به، فإنه يكون مرتداً كافراً حلال الدم والمال، يستتاب فإن تاب وإلا قتل) .

ومن ذلك استشهاده بكلام القرطبي وابن العربي والقاضي عياض موافقاً إياهم بقوله:

* قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسير هذه الآية ما نصه: قال القاضي أبو بكر بن العربي: " لا يخلو أن يكون ما قالوه في ذلك - جداً أو هزلاً - وهو كيف ما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة " انتهى المقصود.

وقال القاضي عياض بن موسى - رحمه الله - في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص ٣٢٥) ما نصه: "واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية، أو كذب به أو بشيء مما صرح به فيه: من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِنُوبٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ

حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿فصلت: الآية ٤٢﴾. انتهى المقصود (عن كتاب التوسط والاقتصاد، الرد على بورقية ص / ١٣، مجلة الجامعة الإسلامية، طبعة ١٣٩٦هـ).

وفي مجلة الفرقان سئل الشيخ عن الكفر العملي المخرج من الملة فقال: "الذبح لغير الله، والسجود لغير الله، كفر عملي مخرج من الملة، وهكذا لو صلى لغير الله أو سجد لغيره سبحانه، فإنه يكفر كفراً عملياً أكبر - والعياذ بالله - وهكذا إذا سب الدين، أو سب الرسول، أو استهزأ بالله ورسوله، فإن ذلك كفر عملي أكبر عند جميع أهل السنة والجماعة". (مجلة الفرقان عدد ٩٤ تاريخ شوال ١٤١٨هـ)

بيان الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في حقيقة الكفر والإيمان :

جاء في (المنتقى):

* فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله لما يحبه ويرضاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،

فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة بين طلبة العلم حول مسألة مهمة تتعلق بأصل الدين، وسأذكر بعض الأقوال التي أرجو من الشيخ أن يبين هل هي موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة، أم أن فيها شيئاً من الخلل:

١- قول بعض الناس: "إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطاً في صحة الإيمان"، مع أنه من المعلوم شرط في كمال الإيمان عند أهل السنة قول وعمل، وأنه لا إيمان إلا بعمل كما صرح بذلك بعض أئمة السلف.

٢- قول بعض الناس: "إن الكفر المخرج من الملة هو الكفر الاعتقادي فقط، أما العمل فلا يخرج من الملة إلا إذا كان يدل على اعتقاد كالسجود لصنم مثلاً، فإنه يعتبر كفراً لأنه يدل على عقيدة في الباطن لا لمجرد السقوط فقط، ومثله سب الله أو الاستهزاء بالدين أو نحو ذلك.. فلا يكفر الإنسان بعمل مهما كان".

أرجو من الشيخ - وفقه الله - أن يتفضل ببيان ما في هاتين المقاليتين من الحق

أو الباطل؟ سائلاً الله تعالى أن يوفقه للصواب، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الجواب:

١- القول الأول: هو قول مرجئة أهل السنة وهو خطأ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهذا قول جمهور أهل السنة لأن الله سمي الأعمال إيماناً كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: الآية ٢] الآيتين، وقال النبي: [الإيمان بضع وسبعون شعبة] الحديث .

٢- هذا الكلام في الغالب وهناك أعمال تخرج من الملة كترك الصلاة تكاسلاً وكالسحر تعلمه وتعليمه، ومن نطق بكلمة الكفر مختاراً، وكل عمل لا بد أن يصاحبه قصد، فلا يعتد بعمل الناسي النائم والصغير والمجنون والمكروه لعدم القصد، هذا وأنصح لهؤلاء أن يتعلموا قبل أن يتكلموا لأن الكلام في مثل هذه المسائل خطير، ويحتاج إلى علم. (نقلا عن التوسط والاعتقاد وناقلا عن المنتقى ٢/ ٩-١٠ مكتبة الغرباء الأثرية).

وقال أيضاً إجابة على سؤال:

وما فعلته فيما ذكرته في السؤال من أنك ذهبت وغيرت من مسمى الديانة إلى ديانة غير الإسلام لتحصل على عمل، فهذا شيء خطير، ويعتبر ردة عن دين الإسلام، لأنك فعلت هذا، وتظاهرت بغير دين الإسلام، وانتسبت إلى غير دين الإسلام، والمسلم لا يجوز له ذلك، ويجب عليه أن يتمسك بدينه، وأن يعتز بدينه، وأن لا يتنازل عنه لطمع من أطماع الدنيا، فالله سبحانه وتعالى لم يستثن في أن يتلفظ الإنسان بشيء من ألفاظ الكفر، إلا في حالة الإكراه الملجئ، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ

اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿١٠٦﴾
[النحل: الآية ١٠٦].

فأنت تظاهرت بغير دين الإسلام وانتسبت لغير دين الإسلام لأجل الدنيا وطمع الدنيا، لم تصل إلى حد الإكراه الذي تعذر به، فالواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والمبادرة إلى تغيير هذا الانتساب، والمبادرة إلى كتابة الديانة الإسلامية في ورقة عملك، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما فات، والعزم على أن لا تعود لمثل هذا الشيء، لعل الله أن يتوب علينا وعليك".
(المنتقى ٩٣/١-٩٤).

وقال - حفظه الله - في (الإرشاد): " ففي هاتين الآيتين الكريمتين مع بيان سبب نزولهما دليل واضح على كفر من استهزأ بالله، لأن من فعل ذلك فهو مستخف بالربوبية والرسالة وذلك مناف للتوحيد والعقيدة، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء، ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم أو الوقعة فيهم من أجل العلم الذي يحملونه، وكون ذلك كفر ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء، لأن هؤلاء الذين نزلت فيهم الآيات جاءوا معترفين بما صدر منهم ومعتذرين بقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: الآية ٦٥] أي لم نقصد الاستهزاء والتكذيب وإنما قصدنا اللعب، واللعب ضد الجد فأخبرهم الله على لسان رسوله أن عذرهم هذا لا يغني من الله شيئاً، وأنهم كفروا بعد إيمانهم هذه المقالة التي استهزءوا بها، ولم يقبل اعتذارهم بأنهم لم يكونوا جادين في قولهم، وإنما قصدوا اللعب ولم يزد في إجابتهم على تلاوة قول الله تعالى: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ، لأن هذا لا يدخله المزمح واللعب، وإنما الواجب أن تحترم هذه الأشياء وتعظم، وليخشع عند آيات الله إيماناً بالله ورسوله وتعظيماً لآياته، والخائض اللاعب منتقص لها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل إنما كنا نخوض

ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرًا بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام، والقرآن بين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه " .

وقال أيضاً: " .. وأما الكفر فهو الامتناع من الدخول في الإسلام أو الخروج منه واختيار دين غير دين الله أما تكبراً وعناداً، وإما حمية لدين الآباء والأجداد وإما طمعاً في عرض عاجل من مال أو جاه أو منصب .. ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله وعمل السحر وتعلمه وتعليمه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ، ﴿بِتَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرَكَعُوا وَسُجِدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: الآية ٧٧] فمن صرف شيئاً من هذه الأعمال لغير الله فإنه يكون مشركاً كافراً يعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى الله، وقال في السحر: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢] إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد كما قال تعالى: ﴿ودخل جنته ..﴾ الآية، فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط، ثم إنه قد يكون الكافر كافراً أصلياً لم يدخل في الإسلام أصلاً، وقد يكون كافراً كفر ردة إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر، سواء كان جاداً أو هازلاً أو قاصداً الطمع من مطامع الدنيا من الحصول على مال أو جاه أو من صب إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰٓسِقُونَ * لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْخٰٓسِرُونَ﴾ [النحل: الآية ١٠٦-١٠٩].

وقال - حفظه الله - في شرحه ل (كشف الشبهات): " فالحاصل أن الذي يتكلم بكلمة الكفر لا يخلو من أربع حالات: الحالة الأولى: أن يكون معتقداً ذلك بقلبه فهذا لا شك في كفره.

الحالة الثانية: أن لا يكون معتقداً بذلك بقلبه ولم يكره على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا كافر بنص الآية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أُسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: الآية ١٠٧]، وكذلك في فعل الكفر والشرك موافقة أهله وهو لا يحبه ولا يعتقد بقلبه وإنما فعله شحاً ببلده أو ماله أو عشيرته.

الحالة الثالثة: أن يفعل ذلك مازحاً ولاعباً كما حصل من النفر المذكورين.

الحالة الرابعة: أن يقول ذلك مكرهاً لا مختاراً وقلبه مطمئن بالإيمان فهذا مرخص له في ذلك دفعاً للإكراه، وأما الأحوال الثلاثة الماضية فإن صاحبها يكفر كما صرحت به الآيات، وفي هذا رد على من يقول إن الإنسان لا يحكم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يعلم ما في قلبه، وهذا قول باطل مخالف للنصوص " (انظر في كل النقول - كتاب التوسط والاعتقاد لجامعه علوي بن عبدالله السقاف ص / ١٤٠-١٤٥).

من أقوال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والفعل والشك والترك

قال في (درء الفتنة): " .. وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك، وليس محصوراً بالكذب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقوله الخوارج " (درء الفتنة ص / ٢٧).

وقال: " للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام، من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً للدليل الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع " (درء الفتنة ص / ٣٠).

وقال بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال: " فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما تقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك " (درء الفتنة ص ٤٩/).

خلاصة البحث

الإيمان - عند أهل السنة والجماعة - حقيقة مركبة من عناصر ثلاث: اعتقاد القلب، وشهادة اللسان، وعمل الجوارح، فإذا تخلف عنصر منها بطل الإيمان، فمن شهد بلسانه ألا إله إلا الله ولم يؤمن بها قلبه فهو كافر منافق وإن صلى وصام وجاهد وحج . وإن أقر بقلبه بالشهادتين ولم يشهد بلسانه من غير عذر فهو كافر وإن عمل بعض أعمال الإسلام كما كان شأن أبي طالب عم رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد قام مع الرسول ونصره، وكان يعتقد صدقه ولكنه امتنع عن الشهادة ظاهراً خوفاً أن يعير بترك دين الآباء فمات على الكفر من أجل ذلك .

ومن شهد بلسانه وأقر قلبه ولكنه تولى عن عمل الإسلام كله اختياراً فلم يصل، ولم يصم، ولم يرك، ولم يحج فهو كافر كذلك كفوفاً يخلده في النار ... وهذا الأخير هو الذي تدور المعركة عليه بين أهل السنة والجماعة وبين المرجئة القائلين بأنه مؤمن كامل الإيمان، وإن ترك العمل، أو مؤمن عنده أصل الإيمان، كما يقوله من يسمونهم بمرجئة الفقهاء .

قال محمد بن الحسين الأجرى - رحمه الله - : " اعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- : أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق القلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح .

ثم اعلموا : أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ المعرفة بالقلب، ونطق اللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث خصال : كان مؤمناً " (كتاب الشريعة للأجرى ص / ١٢٠) .

وقال أيضاً: اعلموا - رحمننا الله تعالى وإياكم - يا أهل القرآن، ويا أهل العلم، ويا أهل السنن والآثار، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين، بعلم الحلال والحرام - أنكم إن تدبرتم القرآن، كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: العمل، وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي الله عنهم، وأنهم قد رضوا عنه، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة، والنجاة من النار، إلا بالإيمان والعمل الصالح، وقرن مع الإيمان العمل الصالح، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده، حتى ضمَّ إليه العمل الصالح، الذي وفقهم له، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصداقاً بقلبه، وناطقاً لسانه، وعاملاً بجوارحه لا يخفى على من تدبر القرآن وتصفحها، وجده كما ذكرت .

واعلموا - رحمننا الله تعالى وإياكم - أنني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعاً من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح، وهذا رد على من قال: " الإيمان: المعرفة " ورد على من قال: " المعرفة والقول، وإن لم يعمل " نعوذ بالله من قائل هذا " (كتاب الشريعة للأجري ص / ١٢٣-١٢٤).

* وأما الكفر فهو - عند أهل السنة والجماعة - يكون بالاعتقاد، والقول والفعل والترك، فمن اعتقد عقيدة باطلة كمن ادعى أن الله نداءً، أو ولداً، أو شريكاً في الملك، أو شريكاً في الألوهية، أو نفى عن الله ما أثبتته لنفسه...فهو كافر، ومن قال كلمة الكفر اختياراً من غير اضطرار، أو سبَّ الله، أو سبَّ رسوله، أو سبَّ دينه، أو استهزأ بالله، أو رسوله، أو دينه ولو لم يعتقد هذا بقلبه فهو كافر، ومن فعل فعلاً حكّم الله بكفر فاعله كفرًا ينقل عن الملة -فعله اختياراً من غير اضطرار - فهو كافر، ومن ترك العمل كله، أو الصلاة على وجه الخصوص فلم يصل لله ركعة فهو كافر ...

وقد خالف في هذا المرجئة فقالوا: لا يكون كفر إلا بالتكذيب

والجحود، وأما بالعمل فلا يكفر أحد بأي عمل ما دام أنه لا يعتقد بقلبه .

وقد قام أهل السنة والجماعة منذ ظهرت هذه البدعة (بدعة الإرجاء) في العهد الأموي فكفروا القائلين بها، وشنعوا عليهم في كل مكان وحذروا من بدعتهم، فقال الإمام الزهري - رحمه الله - : " ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه - يعني الإرجاء

- . وقال ابراهيم النخعي : " المرجئة أخوف عندي على الإسلام من عدتهم من الأزارقة " وقال أيضاً : " الخوارج عندي أعذر من المرجئة " .

وقال يحيى بن معين وقتادة : " ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء " . وقال شريك : " هم أخبث قوم " .

وأبطل أهل السنة والجماعة بدعة الإرجاء، وردوها، بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة . وكذلك بالأدلة العقلية التي لا يمكن جحدها ولا ردها .

فأما الكتاب فإنه وصف الإيمان لم يكتبه الله إلا لمن شهد بلسانه واعتقد بقلبه وعمل بجوارحه . كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَمَنُّونَ بِرِزْقِهِمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢-٤] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] .

وقوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥] .

ونفى الله سبحانه الإيمان عن من شهد بلسانه ولم يؤمن بقلبه . قال جل وعلا : ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا

ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تَأْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٤١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَهُم بِاللَّحْمِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ اللَّهَ أَلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَسْتَعْتُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: الآية ٨-١٠] .

ونفى الإيمان عن تارك العمل في آيات كثيرة: كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِحَوْلِ بَيْتِ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ مُخْتَصِرُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٤٠] . والحوالة: هي جعل حاجز بين القلب والإيمان عند التولي .

وقرن الله دائما بين الإيمان والعمل الصالح، وجعل هذا شرطاً للنجاة . وجعل سبحانه من لا يكسب في إيمانه خيراً كالكافر في عدم قبوله توبته عند ظهور آياته قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انظُرُوا إِنَّا مُنظَرُونَ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٨] .

واستدلوا من القرآن على أن الكفر يقع بالعمل ولو لم يكن معه اعتقاد بقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٦] . ويقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: الآية ١٠٦-١٠٧] .

وأما السنة فاستدلوا بالأحاديث المستفيضة التي تثبت أن الإيمان شهادة واعتقاد وعمل، كقوله ﷺ: " الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " [رواه مسلم] .

وقوله ﷺ: [بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] .

وفسروا ما جاء في السنة من الأحاديث مما قد يدل بظاهره أن الجنة يدخلها من قال لا إله إلا الله بلسانه مصداقاً بها في قلبه فقط، بأن من يقول لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، لا بد وأن يكون عاملاً بها . ولا يتصور أن يكون مؤمن يقول لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ويمتنع عن عمل الإيمان كله - الذي فرضه الله - بغير عذر .

وما جاء فيها يوهم أن من جاء يوم القيامة وليس معه إلا شهادة ألا إله إلا الله، أنها لا تضره ذنوبه وإن كان له سبعون سجلاً من الذنوب كل سجل مد بصره، أن مغفرة ذنب عبد من العباد راجع إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أخبر جل وعلا أنه لا يغفر الشرك، ويغفر ما دونه لمن يشاء، وله الحكمة فيما يفعل سبحانه وتعالى وهو العزيز الحكيم .

واستدلوا على كفر من عمل مكفراً بالأحاديث الكثيرة التي جاء فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بالكفر والردة على من عمل مكفراً كقتله من تزوج امرأة أبيه، وتخمس ماله..الخ

وأما الإجماع، فقد أجمع الصحابة على كفر تارك الصلاة كفوياً ينقل عن ملة الإسلام وأجمعوا على قتال ما نعي الزكاة، وقتلواهم قتال المرتدين الكفار فغنموا أموالهم ونساءهم، وأجمعوا أن تارك العمل كله كافر، وأن الإيمان قول واعتقاد وعمل.

ولما كانت الصلاة هي أشرف أعمال الإسلام بعد الشهادتين فقد خصصناها في هذا البحث بمزيد من العناية بالنقل المستفيض عن أهل العلم مما يدل على كفر تاركها كفوياً ناقلاً عن الملة كما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فنقلنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بكماله في كفر تارك الصلاة كفوياً ينقل عن ملة الإسلام، وكذلك تحقيق العلامة ابن القيم ونقله لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وترجيحه بالدليل الدامغ على كفر تارك الصلاة كفوياً ناقلاً عن الملة، وكذلك تحقيق الشيخ الجليل محمد الصالح العثيمين رحمه الله لهذا الأمر،

وترجيحه كفر تارك الصلاة وقد نقلنا هذه الأقوال بتمامها لأهمية الصلاة، وأنها الفرقان بين أهل الإسلام، وأهل النفاق، والجحود والكفران .

ولما كان كثير من المعاصرين ممن وقعوا في هذه البدعة الشنيعة (بدعة الإرجاء) ينسب الوقوع في هذه البدعة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإننا نقلنا بالنقل المستفيض من كتبه بما لا يدع مجالاً للشك أنه كان من أشد الناس رداً لهذه البدعة، وبياناً لضلال أهلها، وأنه نص على كفر تارك العمل كقوله: "من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح" [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٦٦١].

وقال رحمه الله: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها (محمد ﷺ).

ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه، فهذا نزاع لفظي كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها " [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٦٢١].

وعقيدة الإرجاء هذه لها مفسد عظيمة على أهل الإسلام . ومن هذه المفسد:

(١) إيهام المسلمين أنهم مهما تركوا من أوامر الله فلم يمتثلوها، ولو تركوها جميعاً فهم مع ذلك مؤمنون مسلمون، وأن الجنة لهم حتماً في آخر الأمر، ولو عذبوا في النار عذبوا عذاباً قليلاً، ثم يكون مآلهم إلى الجنة، ومن أجل هذا القول سمى أهل السنة المرجئة بأنهم يهود هذه الأمة، لأن اليهود مع كفرهم بآيات الله قالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ نَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٠-٨١] .

(٢) تهوين أمر الصلاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: " بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " . وقال أيضاً ﷺ: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " فجعلها علامة ظهور الكفر عند المنافق .

ومن أجل أقوال المرجئة تهاون من تهاون في الصلاة اعتماداً على أمانى المغفرة .

(٣) تجرئ المسلمين على الكفر بكل أنواعه: حكماً بغير ما أنزل الله، وسباً لله ورسوله ودينه، واستهزاءً وسخريةً بالدين، ومعاداةً لله ورسوله والمؤمنين، كل هذا مع اليقين أنهم لا يزالون في الإيمان والإسلام، وأن رحمة الله تدركهم في الآخرة .

(٤) الكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله بأن الله سبحانه وتعالى لم يرد من عباده في حقيقة الأمر إلا مجرد شهادة باللسان مع إقرار القلب والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: الآية ١٣] . وفيها كذلك إبطال للوعيد والتهديد الشديد على التولي والإعراض وترك العمل مع القدرة عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] . وقوله: ﴿وَإِن تَنَوَّلُوا بَدَلَ فَأَعِدُوا لِلَّذِينَ يَدْعُونَكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَانٍ أَلَيْسَ لَبِّسًا عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ دَعَوْهُمْ إِلَى الْغَيْبِ وَالنَّارِ فَمَا يُبَدِّلُ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُونَ لَبِيسًا﴾ [البقرة: ١٧٥] . وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [البقرة: ٢٤٢] .

وَحَشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ لَدَيْنَا مَآبِتًا فَتَسِينَهَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿ طه: ١٢٤-١٢٧ ﴾ . . . وقوله ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ أَخَذْنَا مِنْهُمُ مَقَاتِلًا مِمَّا دُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: الآية ١٤]

٥) ومن شرور هذه العقيدة الباطلة تمكين أهل النفاق والكفر من أهل الإسلام وذلك: أنه ما دام أن المسلم يظل على الإسلام والإيمان ولو ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر الأعمال... فما الذي يدفع المنافق الكافر في باطنه أن يتمسك بشيء من الإسلام ما دام أنه يأمن ألا يخرج أحد من الإسلام، وهكذا يتسلط المنافقون بهذه العقيدة الباطلة على الإسلام وأهله. بل هذه العقيدة هي أعظم عون للكفار للقضاء على الإسلام لأنها لم تبق فارقاً قط بين الكافر والمسلم إلا مجرد كلمة تقال باللسان، ولو لم يظهر لها أي أثر على الجوارح، بل لو ظهرت كل علامات الكفر على الجوارح... فأى بلاء على الإسلام وأهله أكثر من هذا؟

٦) ومن شرور هذه العقيدة الخبيثة أن الذين يدينون بها قد يسارعون إلى تكفير من يشهد بالكفر لمن حكم الله ورسوله بكفرهم كمن ترك الصلاة، ويستهزئ بالدين، ويسب الله ورسوله وأوليائه، ويبدل الشرائع، ويحارب الإسلام. وبهذه العقيدة الخبيثة يوالون أعداء الله، ويحاربون أوليائه، وللأسف فقد وقع هذا من طوائف كثيرة ممن اعتقد هذا المعتقد الخبيث.

٧) ومن شرور هذه العقيدة الخبيثة أنه رجعت اليوم إلى المسلمين بمسمى آخر غير الإرجاء وهو إلباسها معتقد أهل السنة والجماعة فنشأ بهذا فتنة جديدة في الصد عن سبيل الله وتشويه معتقد أهل السنة والجماعة.

٨) ومن شرور هذه العقيدة هدم فريضة إنكار المنكر، التي هي نظام الدين، وبها حراسته من الأعداء، وصيانتها عن التحريف والتشويه والضياع.

٩) ومن شؤم هذه العقيدة لجوء من يعتقدها -ولا بد- إلى التأويل

الباطني، وتحريف الكلم عن مواضعه، ورد الآيات والأحاديث والنصوص الصريحة الواضحة والتعليق بالمتشابه من الكتاب والسنة .

١٠) ومن شروء هذه العقيدة عقيدة الإرجاء، تهوين شأن المعاصي، ورد نصوص الوعيد، وتفريغ الدين من معناه ومحتواه، وجعله في النهاية مجرد كلمة تقال باللسان مع إدعاء تصديق القلب دون الإلتزام بأي عمل من الأعمال . وبهذا يظهر للناظر إلى هذا الدين، أن جهاد الرسل للكفار كان عبثاً، وأن جهودهم كانت في غير طائل .

هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه وتأليفه بياناً لحقيقة الإيمان كما جاءت في الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، ورداً لمقولات أهل الأهواء من مرجئة وخارجية، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا وأخواننا المؤمنين، الفتن المضلة، وأن يردنا إليه غير فاتنين ولا مفتونين ولا مغيرين ولا مبدلين .

وكتبه

عبدالرحمن بن عبدالخالق

وكان الفراغ منه في الرابع عشر من شهر

جمادي الآخرة سنة ١٤٢١هـ

الموافق ١٤ من شهر أغسطس سنة

٢٠٠٠م

كِتَابُ
مَوْقِفِي

رَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ
مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وبشيراً ونذيراً للناس أجمعين، فهدى به من شاء إلى الصراط المستقيم، وأضل من شاء عن الهدى المبين. ونسأله سبحانه أن يجعلنا ممن هداه، ووفقه إلى التزام الحق، والعمل به إلى أن نلقاه على الإسلام والدين.. أما بعد:

سبب تأليف هذه الرسالة:

فهذه رسالة جمعتها لبيان موقف أهل السنة والجماعة ممن يخالفونهم في الاعتقاد والعمل، أسأل الله أن يشرح لها الصدور، ويوفق الجميع للأخذ بما جاء فيها من الحق. أنه هو السميع العليم.

عبدالرحمن بن عبدالخالق

الأحد ٦ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

١٧ أبريل ١٩٩٦ م

الباب الأول

مقدمات

١ - أولاً: حقيقة الدين.

الدين الحق الذي لا يجوز لأحد خلافه هو اتباع كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع أمة الإسلام، وهذه الأصول الثلاثة هي أصول الدين المعصومة فقط التي لا يتطرق إليها خلل مطلقاً.

فأما الكتاب فهو كلام الله الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: الآية ٤٢] ، كتاب قد فصل الله آياته، وجعله هداية للعالمين، وأمرنا بتدبره، وتعلمه وأعلمنا - سبحانه - أنه قد يسره للذكر. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: الآية ١٧] ، فلا حجة لأحد في الإعراض عنه بأي عذر، فهو بلسان عربي مبين، وهو واضح المقاصد، بين الهدف، محكم العبارة، مفصل القول. قال تعالى: ﴿الرَّ كُنْتُ أَحْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هُود: الآية ١] ، ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: الآية ٢٩].

وأما السنة النبوية فهي معصومة بعصمة الله لنبيه لأن الرسول ﷺ هو شارح القرآن، ومبينه بأقواله وأفعاله وتقديره. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٤] ، وكذلك هو الذي أنزلت عليه الحكمة كما أنزل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: الآية ٢] ، والكتاب القرآن، والحكمة سنته ﷺ.. وقد أوتي النبي الكريم القرآن ومثله وهي سنته، وفيها من الأحكام في الحلال والحرام والوجوب والندب

مثل ما في القرآن من الأحكام..

كما قال ﷺ: [ألا وإنني أوتيت هذا الكتاب، ومثله معه] (أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) عن المقدم بن معدى يكرب، وهو في الصحيح برقم (٣٢٦٣)).

وأدلة عصمة السنة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا يَنْكُرُ مِنْ أَحدٍ عَنْهُ حَاجِرِينَ﴾ (الحاقة: ٤٤-٤٧)

وأما الإجماع فهو: اتفاق الأمة الإسلامية على قول في الدين، وقد أخبر ﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلاله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ * جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ١١٥]. فجعل سبيل المؤمنين واجب الاتباع كالقرآن والرسول ﷺ.

وقد أجمعت الأمة على معظم قضايا الدين: ككمال القرآن، وحجية السنة، ووجوب العمل بها، وخلافة الصديق، وصحة قتال المرتدين، والصلوات الخمس، والأذان، والإقامة... الخ مما أجمعوا عليه.

وهذا الذي قدمناه يعني - بحمد الله - أن مجمل قضايا الدين عقيدة وشريعة ثابتة، واضحة، لأن القرآن حوى معظم الأحكام، وأصول التشريع في كل شأن من شؤون حياتنا، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: الآية ٨٩] والسنة لم تترك أدق التفاصيل في حياة المسلم إلا وقد بيّنته، ووضّحته، وأصحاب رسول الله ﷺ بحمد الله قد طبقوا الدين كله وأجمعوا على عامة أصوله وكثير من فروع، بل ليس لهم خلاف في قضية أصولية عقائدية أصلاً، وإنما خلافاتهم في فروع من الدين يجوز فيها الخلاف ولا يتوقف عليها كفر، وإيمان.

٢- ثانياً: البدع والأهواء والفرق.

ومعلوم أن كثيراً ممن انتسبوا إلى الإسلام قد اختلفوا في حقيقة الدين، وخالفوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وخرجوا عن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، واتبعوا أهواءهم، وجعلوا هذه الأهواء أقوالاً واعتقادات، وتحزبوا حولها وافترقوا بها عن سائر الأمة ممن بقي متمسكاً بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأهواء لا شك أنها نشأت جميعاً بعد قرن الصحابة فلم يكن من الصحابة أحد - بحمد الله - داعياً إلى بدعة، ولا صاحب هوى ولا صاحب طريقة مخالفة للكتاب والسنة، وإنما نشأت البدع فيمن بعدهم، وتصدى أصحاب رسول الله ﷺ لبيان هذه البدع.. كما تصدوا لبدعة الخوارج، والقدرية، والمرجئة. ثم نشأت البدع الأخرى كالرفض، والجهمية ومنكري الصفات، والباطنية ممن يظهرون معتقداً ويخفون ديناً آخر، ويحملون القرآن والسنة على دينهم الباطني الباطل الذي لم يكن عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

ولا شك أن المسلم ليعجب أشد العجب عندما يقف على مقالات الفرق التي انتسبت للإسلام حيث يرى أقوالاً واعتقادات هي في غاية الكفر والشناعة والتردي إلى مهاوي الإنحطاط والرذيلة!! ومن ذلك على سبيل المثال القول بحلول ذات الله وصفاته في ذوات المخلوقين، واكتساب بعض المخلوقين صفات الرب سبحانه وتعالى من الأحياء، والإماتة، والرزق، والخلق، وإدخال الجنة، والإخراج من النار، والعلم بالغيب كله.. ومن الأقوال الشنيعة كذلك تفضيل بعض البشر على الرسل والأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وتكفير أصحاب رسول الله ﷺ إلا ثلاثة فقط، والقول بتحريف القرآن ونقصه، والقول برجعة الناس إلى الدنيا للحساب على أعمالهم قبل يوم القيامة وأن الذي يحاسبهم هو الحسين بن علي رضي الله عنهما، أو علي رضي الله عنه!!

ومن الأقوال الشنيعة كذلك، تكفير المسلم بالمعصية، وتكفير علي بن

أبي طالب، وعثمان رضي الله عنهما، وتكفير الحكمين، والخروج على المسلمين بالسيف لمعاصيهم، والقول بخلود مرتكب الكبيرة، ونفي رؤية الله تعالى في الآخرة.

ومن الأقوال البالغة في الكفر والمروق القول بوحدة الوجود وأنه لا موجود إلا الله، وأن ما عداه هو العدم، وأن محمد بن عبدالله ﷺ هو التجسد الكامل لله سبحانه وتعالى .. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولو ذهبنا نعدد مقالات الفرق الضالة لبلغ ذلك المجلدات. والقصد هو بيان أن أهل الإسلام والمنتسبين له اختلفوا في حقيقة الدين اختلافاً كبيراً كما كان الشأن فيمن قبلهم من اليهود والنصارى كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَعَثَّ اللَّهُ النَّيِّبِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣).

فأخبر الله سبحانه أن الذين أوتوا الكتاب هم الذين اختلفوا فيه، وأن منهم من هداه الله إلى الحق ومنهم من ضل سواء السبيل.. كما قال ﷺ: [افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة] (أخرجه أبو داود (٥٤٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠) عن أبي هريرة. انظر صحيح الجامع (١٠٨٣)).

وقد بعث رسول الله ﷺ والأرض مليئة باليهود، والنصارى ولكنهم جميعاً كانوا كفاراً مشركين حكم الله تعالى بكفرهم وشركهم وضلالهم مع ادعائهم أنهم على الحق وأنهم أهل الجنة دون الناس، ولا شك أن هذا وقع في أمة محمد ﷺ إلا أن الله سبحانه وتعالى وقّق هذه الأمة وميّزها بأن تبقى منها طائفة متمسكة بالدين الحق، ظاهرة عليه ولا تزال كذلك إلى قيام الساعة كما قال ﷺ: [لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم

ولا من خذلهم حتى يقاتل آخرهم الدجال] (انظر صحيح الجامع (٧٢٨٧)،
٧٢٩٦)).

٣- ثالثاً: من هم أهل السنة والجماعة؟

ذكرنا في الفصل السابق أن الاختلاف وقع في أتباع الإسلام كما وقع في اليهود والنصارى، وأن الله امتنّ على هذه الأمة الإسلامية بأن جعل منها طائفة على الحق إلى قيام الساعة، فمن هذه الطائفة؟ وما صفاتها؟

والجواب: إن أهل السنة، والجماعة، والطائفة الحقة المنصورة الباقية على الدين الصحيح إلى قيام الساعة هم الذين اعتصموا بأصول الإسلام المعصومة، وهذه الأصول هي الكتاب، والسنة، وما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وقد بيّنا أن هذه الأصول هي الأصول المعصومة، التي لا يتطرق إليها خلل، أو شك.

وأهل السنة يُردّون كل قول، وكل خلاف إلى هذه الأصول، فما وافق الكتاب، والسنة، والإجماع، قبلوه، وما خالفها رفضوه من قائله كائناً من كان، فإنه لا أحد معصوماً، ولا قولاً معصوماً سوى ذلك، أي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد سميت هذه الطائفة بأهل السنة لأنهم تمسكوا بسنة رسول الله ﷺ، وهذا أصل واجب الإتيان، وكذلك في المقابل أهل البدعة الذين اخترعوا أقوالاً، وأعمالاً مبتدعة في الدين جعلوها أصلاً يجتمعون عليه، ويتسمون به، ويفترقون به عن أهل الإسلام، كما زعم الرافضة أن الله أنزل خلافة علي، وأحد عشر من أولاده نصّاً في القرآن، وكلام الرسول ﷺ واجتمعوا على ذلك وسمّوا أنفسهم شيعة، ورافضة.

وكذلك اخترع الخوارج مقالات في الدين: كتحریم الاجتهاد، وقولهم (لا حكم إلا لله) يعنون نصّ القرآن، وهي كلمة حق يراد بها باطل، وأن مرتكب الكبيرة كافر، حلال الدم، مخلّد في النار، ومن أجل ذلك افترقوا

بأنفسهم عن سائر المسلمين فكفّروا علياً، وعثمان، ومعاوية، والحكّمين، وخرجوا على الجميع بالسيف، فسّموا: "خوارج" بفعلتهم القبيحة، وسّموا أنفسهم: (الشراة) زعماً أنهم شرّوا أنفسهم لله...، وهكذا كل أصحاب بدعة تسمّوا ببدعتهم، أو برأس بدعتهم، ومخترع مقالتهم، أو من نسبوا أنفسهم إليه، وليس هو منهم كالإسماعيلية والقدرية والجهمية... الخ، والمرجئة.

وأما أهل السنة، والجماعة، فإنهم تسمّوا بهذا الإسم (الجماعة) لإلتزامهم بالجماعة، وهي جماعة أهل الإسلام، ونبذهم الفرقة، والخلاف، وحكمهم بإسلام كل من قال: لا إله إلا الله، ولم يخرج عنها بمكفر ظاهر.

ومن أجل ذلك كان أهل هذه الطائفة الحقّة هم الذين قام فيهم الإسلام واضحاً جلياً من حيث الاتباع، والالتزام، والحفظ، والتعهد فهم أهل الحديث، والفقّه، وهم علماء الحديث، والأثر المتقدمين بحمد الله على هذا المنهج الحق، وجميع فقهاء أهل الإسلام المشهورين، وأئمة الدين المتبوعين، وسادة المسلمين من الصحابة والتابعين.

وشأن هذه الطائفة الاجتماع على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ونبذ الفرقة، والخلاف ولذلك كانوا بحمد الله هم سواد أهل الإسلام وعمامة المسلمين وأما غيرهم ففرق، وشراذم، وأهل ضلالات يظهر بعضها، ويختفي بعضها على مدى العصور، وتنتشر ضلالتهم حيناً، ثم تختفي، وتبور أحياناً أخرى.

وأهل السنة، والجماعة هم الأمة الحقيقية للإسلام، والسّواد الأعظم، والقرون الإسلامية المتصلة جيلاً بعد جيل، والطائفة الظاهرة المنصورة القائمة بالحق قولاً، وعملاً على مدار السنين، والتي حافظت على أصول الإسلام المعصومة، وعملت بمقتضاها في الجملة. وهذه الأصول هي: الكتاب، السنة، وإجماع أصحاب رسول الله ﷺ.

وحصر الإجماع في أصحاب رسول الله ﷺ فقط، إنما كان لأنه لم يتحقق إجماع بمعنى الإجماع إلا في زمانهم، ولأن الله سبحانه وتعالى شهد

لهم بالإيمان والفضل، وأثنى عليهم في كتابه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٥]، وشهد لهم بالفضل، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: الآية ٢٩].

وشهد سبحانه أنه رضي عنهم كما قال جل وعلا: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: الآية ١٨].

وأخبر أنه سبحانه قد تاب عليهم كما قال جل وعلا: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: الآية ١١٧].

ووعدهم الله عز وجل بالنصر، والتمكين، ووفى لهم، كما قال جل وعلا: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: الآية ٥٥]. وقد فعل سبحانه.

نعم قد كان فيهم منافقون بين الله أخبارهم وهتك أستارهم، ولكنهم كانوا قلة معلومة محصورة. وأما عامة الصحابة، وسوادهم فكانوا هم المؤمنون المخلصين المتقين، ولذلك قال لهم الله سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠].

فإذا أطلق اسم الجماعة، كما جاء الحديث: [عليكم بالجماعة]، كان أول من يدخل في مسمى الجماعة هم أصحاب رسول الله ﷺ كما قال ﷺ: [إن الله لا يجمع أمتي] أو قال: [أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار] (أخرجه الترمذي رقم (٢١٦٨) في كتاب الفتن باب لزوم الجماعة، والحاكم (١١٦/١)).

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: [إن الله تعالى اطلع في قلوب العباد، فاختر محمداً ﷺ، فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب

الناس بعده، فاختر له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح].
(أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٦٠٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٧))

ومن أجل ذلك فإن أهل السنة، والجماعة، يجعلون إجماع الصحابة على أمر ما حجة قاطعة في الدين، ويقدمون فقههم، واجتهادهم على كل فقه واجتهاد، ويفسرون القرآن ويفهمون السنة على النحو الذي طبقوه، فهم أعنى أصحاب النبي ﷺ هم قدوة أهل السنة والجماعة في فهم الإسلام، والعمل به.
ومن أجل هذا كانت البدعة هي ما خالف القرآن، والسنة، وإجماع أصحاب النبي ﷺ.

الباب الثاني
ضوابط البدعة

٤- تعريف البدعة.

البدعة: "طريقة مستحدثة في الدين، يراد بها التعبد، تخالف الكتاب، والسنة وإجماع سلف الأمة"، وقد عرّفها بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: "والبدعة: ما خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات: كأقوال الخوارج والروافض، والقدرية، والجهمية وكالذين يتعبدون بالرقص، والغناء في المساجد، والذين يتعبدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة. والله أعلم" (الفتاوى ٣٤٦/١٨).

وهذا الكلام على قلته جامع مانع في تعريف البدعة من حيث أنها ما خالف القرآن، والسنة، وإجماع سلف الأمة، وذلك في الاعتقادات والعبادات. كأقوال الخوارج القائلين بإخراج المسلم من الإسلام بالمعصية التي لا تبلغ حد الكفر، والشرك، وقتال أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان، وغير ذلك من بدعهم، وكذلك بدع الروافض الذين زعموا أن الله نص على اثني عشر إماماً بأعيانهم وأن من خالف ذلك فهو كافر، ونحو ذلك من أقوالهم التي خالفوا فيها القرآن والسنة، والإجماع، وكالقول بنقص القرآن، وتحريفه، والقول بالرجعة، والبداء، وكذلك القدرية في إنكارهم عموم المشيئة، والجهمية في جحدهم معاني الأسماء والصفات، ومثل الصوفية الذين يبيحون السماع، والرقص في المساجد، ومصاحبة الولدان، وأكل الحشيش!!! الخ.

٥- البدعة اللغوية.

والبدعة التي لم تخالف كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً لسلف الأمة، هذه البدعة إنما سميت بدعة في اللغة، إلا أنها قد لا تكون سيئة، بل قد تكون حسنة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يُعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة، قال الشافعي رحمه الله: البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتاباً وسنة وإجماعاً، وأثراً عن بعض (أصحاب) رسول الله ﷺ، فهذه بدعة ضلالة، وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك فهذه قد تكون حسنة لقول عمر: [نعمت البدعة هذه] وهذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل، ويروي عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا قلّ العلم ظهر الجفأ، وإذا قلّت الآثار كثرت الأهواء" (الفتاوى ١٦٣/٢٠).

ومثل هذا ما استُحدث من وسائل، وأساليب في العلم، والتّعلم، والدعوة، كالمدارس، والجامعات، وطبع القرآن، ونشره، وتنظيم الجيوش، والدواوين، وما قد يدخل في المصالح المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به. وقد فصلنا هذا كثيراً في مواضع كثيرة عند البحث في أساليب الدعوة ووسائلها.

٦- حدّ البدعة التي يكون بها الرجل من أهل الأهواء.

لا يجوز الحكم على مسلم بأنه مبتدع، ومن أهل الأهواء إلا إذا جاء، أو اتبع بدعة تخالف الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: "أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة"، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ.

و"الجهمية" نفاة الصفات، الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن محمداً لم يُعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له، ولا قدرة، ولا حياة، ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة، والمتفلسفة، ومن اتبعهم، وقد قال عبدالرحمن بن مهدي: هما صنفتان، فاحذروهما: الجهمية، والرافضة. فهذان الصنفان شِراؤُ أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية، والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية".

و"الرافضة" في هذه الأزمان مع الرّفص جهمية قَدَرِيّة، فانهم ضموا إلى الرّفص مذهب المعتزلة، ثمّ قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية، ونحوهم من أهل الزندقة، والاتحاد. والله ورسوله أعلم" (الفتاوى ٣٥/٤١٤-٤١٥).

٧- أصول البدع.

أصول البدع القديمة خمسة هي: "الرّفص، والخروج، والتجهم، وإنكار القدر، والإرجاء" والبدعة -كما مر- طريقة مُستحدثة في الدين، ولها صور كثيرة متعددة فإما تكون بإحداث زيادة ليست في الدين فتجعلها منه، كما قال ﷺ: [من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ] (متفق عليه)، وإما بحذف وردّ ما هو من الدين كبدعة من أنكر السنة، وقالوا حسبنا كتاب الله، وفي هذا يقول ﷺ: [يوشك رجل شعبان على أريكته يقول حسبنا كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإني أوتيتُ هذا القرآن، ومثله معه] (أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) عن المقدم بن معدي يكرب في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٤٣)). فنفاة السنة مبتدعة، وأما أن تكون البدعة بتحريف معاني النصوص من آيات، وأحاديث، كما هي بدعة المؤولة من الجهمية، والمعطلة، وإما أن تكون بجهل، وتطرّف، ومُروق من الدين كما هي بدعة الخوارج..

* وأصول البدع قديماً أربعة، وهي: (الرّفص، والخروج، والإرجاء، والقدر)، وهذه الأصول تفرعت بعد ذلك، وتشعبت، فالرافضة افترقوا على

أكثر من خمسة عشر فرقة، وأكثر من مائة مقالة مختلفة، وكذلك الخوارج والمرجئة والقدرية.. وأما الجهمية المعطلة فإن عبدالله بن المبارك لما سُئل عنهم قال: " ليسوا من أمة محمد ﷺ، إنا لنحكي كلام اليهود، والنصارى، ولا نستطيع أن نعدّهم مسلمين " والزنادقة منافقون يتسترون بالإسلام، ولكن يُلبسون كفرهم لباساً إسلامياً، ويخرجون بأقوال ومقالات غاية في الكفر، ويحملون عليها آيات القرآن ولا وجه لحملها مطلقاً، فليس لهم قط تأويل سائح، ويدخل في هؤلاء أهل التأويل الباطني لكلام الله، وأصول البدع الأربعة، أو الخمسة إذا أُضيف إليها التجهم، وهو نفي الصفات ومعاني الأسماء، أصولها ما زال لها وجود، وتشعبت إلى اليوم.

٨- اللادينية بدعة العصر الحاضر.

وقد نشأ ما هو شر من ذلك كله، وهو (اللا دينية) أو (العلمانية) وهي البدعة التي يفرق أصحابها بين الدين والدنيا، وجعل أحكام الدين التي يجب اتباعها إنما هي في العقائد، وأعمال القلوب فقط، وإخراج المعاملات، والسياسات، والحلال، والحرام عن حكم الدين، والشريعة، وجعل التشريع في هذه الأمور خاصاً للأمة، أو الشعب، والناس، وإبطال فريضة الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أجل القول بأن الدين سلوك فردي، واختيار شخصي، ولا سلطان لأحد على أحد فيه.. وهذه أعظم بدعة معاصرة، وعلى أساس هذه البدعة تقوم اليوم معظم الحكومات، والجامعات، والأحزاب، والمؤسسات، والنظم السياسية المعاصرة، وخاصة الديمقراطية التي تقوم على هذه العقيدة وهي الفصل بين الدين، والدنيا، وجعل الحكم للشعب، والأمة، وليس لله سبحانه وتعالى.

وهذه أعظم البدع العقائدية المعاصرة بإطلاق، وهي التي يقوم حولها الصراع بين أنصار العقيدة الإسلامية التي تقوم أساساً على أن الحكم لله، وأن الجميع منقاد لأمره، خاضع لمشيئته، وبين أنصار عقيدة الحياة، أو العلمانية التي تقوم عقيدتهم على أن الحكم للشعب، وأن ما ارتضاه هو ما يجب

تشريع، وما لم يرتضيه فلا يجوز أن يجبر عليه، وكذلك رفض ما يسمى بالحكومة الدينية.

٩- زيادة تفصيل في بدعة (العلمانية).

وأما البدعة المعاصرة التي هي بحق شر من البدع جميعاً فهي البدعة التي جاءت إلى هذه الأمة من النصارى، واليهود، ولعل هذا مصداق لقوله ﷺ: [لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر صبَّ حَرِب لدخلتموه]، قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: [ومن الناس إلا أولئك] (متفق عليه).

وهذه البدعة نشأت أولاً في أوروبا في عصورها المسماة بالوسطى حيث كان رجال الكنيسة يتولون الحكم فلما فسقوا، وفجروا، وتكبروا، وساعدوا الطغيان، وأنكروا العلوم العصرية، والقوانين الطبيعية، وأحرقوا علماء الطبيعة، وأكلوا السحت، وحولوا الأديرة إلى مباءات للفساد، وكنزوا الذهب، والفضة التي يستحلونها ببيع المغفرة والجنة، واطلع الناس بعد ذلك على حقيقة أحوالهم، وأنهم ليسوا رهباناً امتنعوا عن الزواج وكسب العيش للعبادة، وإنما ملوك فسقة جبابرة جهلاء يمارسون الفاحشة مع الراهبات، ويعيشون حياة جنسية مبتذلة، ورفاهية فائقة، قامت الثورة عليهم، ورُفِع شعار: (اقتلوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)! ثم استحدث الناس النظام اللاديني الذي فصل بين الكنيسة والحياة، وجعل للكنيسة قدراً لا تتعدها، وهو الشعائر العبادية فقط دون التدخل في حياة الناس، وجعل الحكم في كل الأمور الحياتية للشعب والأمة.

ولقد كان هذا سبباً في رقي أوروبا، وامتلاكها ناصية العلم المادي وتحولها إلى أمم غازية، محاربة، مستعمرة، وقد فوجئ العالم الإسلامي الذي كان غارقاً في الجهل، والتفكك بهجوم أوروبا اللادينية عليهم، وقام من أبناء المسلمين من ينادي بأن يفعل بالإسلام ما فعل بالنصرانية، فيعزل الدين ورجاله وعلمائهم عن الحياة، وتقام دساتير وقوانين يُجعل التشريع فيها

للشعب، والأمة، وذلك اقتداءً أوروبا التي لم تنهض إلا بذلك!!!،

*ولما كان الإسلام غير النصرانية المحرّفة، وكان علماء الإسلام، وخلفاء الرسول ﷺ ليسوا كملوك أوروبا وأباطرتها.. قامت المعركة طويلاً وما زالت بين أهل الإسلام الحقيقي المنتمين لأهل السنة، والجماعة، واللادينيين الذين انسلخوا عن أمّتهم، ودينهم، وينادون بأن يكون الحكم لله في المسجد فقط، والحكم للشعب في سائر أنحاء الحياة!!

هذه خلاصة عاجلة لمفهوم (العلمانية واللادينية) وهي أخطر البدع التي تجابه المسلمين اليوم لأن المفتونين بها الآن هم كثرة الناس، وسوّاهم، ومتعلموهم، والغرب الكافر الآن يساعد أصدقاءه، وأولياءه ممن يدينون بالعلمانية من الحكام، والكتّاب والمدرّسين والمثقفين والجيوش.

ولا يزال هذا الصراع قائماً حتى تعلو بحول الله راية الحق في النهاية مصداقاً لقوله ﷺ: [ولن يترك الله بيت قدر، ولا وبر إلا أدخله الله الإسلام، بعزّ عزيز، يعز الله به الإسلام، وأهله، وبذلّ ذليل، يذلّ الله به الكفر، وأهله] (السلسلة الصحيحة لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني (٣٥).

ولا شك أن (اللادينية أو العلمانية) كفر، وخروج عن الإسلام لأن حقيقتها أنه ليس لله أمر، ولا نهي، ولا حكم، وأن الأديان كلها سواء، وليس فيها حق، وباطل وأن من دان بالإسلام عقيدة كمن دان بالبوذية، أو الهندوسية، أو اليهودية بلا تفریق، وأنه لا جهاد، ولا دعوة، ولا عمل لإعلاء كلمة الله في الأرض، وكل هذا كفر وردة.

وقد ذكرنا العلمانية في مسمى البدع لأن كثيراً من أهل الإسلام أصبح يدين بها، وكثير من هؤلاء يصلّون، ويصومون ويزكّون، ويحجّون، ولكنهم يقولون: إن الحكم لا يجوز أن يكون دينياً، ولا أن تقوم حكومة على أساس الدين، وإنما يجب أن يُفصل بين الدين، والدنيا، فيكون الدين فقط في شئون الآخرة، وأما المعاملات الدنيوية، والحياة، فالبشر وحدهم هم الذين يختارون فيه ما يشاءون.

وهذه البدعة هي بدعة العصر في الوقت الحاضر، ويجب التصدي لها، وبيان خطورتها على الإسلام، وفضح الدعاوي العريضة التي تزكّيها، وتدعو إليها، وتصور للمسلم أنه يبقى مسلماً مع اعتناقها!!!

١٠- البدعة المركبة.

وهناك من أهل البدع من جمعوا أكثر من بدعة، فالرافضية مع الرفض جهمية ينكرون الصفات ورؤية الله في الآخرة وهم على منهج المعتزلة في الأسماء والصفات. والمعتزلة جهمية في الصفات، وهم مع التجهم قدرية. والخوارج كذلك على منهج المعتزلة في الأسماء والصفات.

١١- بدعة الزنادقة.

ومن أشر البدع بل هي شرها جميعاً ما ابتدعه الزنادقة في الدين، من التأويل الباطني لكلام الله، وحمل كلام الله وكلام رسوله على العقائد الضالة للمجوس والمشركين والصابئة، والفلاسفة. فالفرق الباطنية جميعها تقوم على هذه البدعة (الزندقة). فمقالات الإسماعيلية الباطنية ومقالات الحلولية والاتحادية، ووحدة الوجود وتألية البشر، وتعمد الكذب على الله ورسوله، وتفسير القرآن بما سمّوه الباطن كقولهم: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ وَاللَّهُمَّ وَحْدٌ﴾ [البقرة: الآية ١٦٣] أي إمامكم إمام واحد، وقولهم: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَحْدٌ﴾ [التحل: الآية ٥١] فسروه لا تتخذوا إمامين اثنين!! وحملوا قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ اللَّهُ﴾ [النمل: الآية ٦٠] قالوا معناها: (أإمام هدى مع إمام ضلالة)!!.. وقالوا إن الإمام المقصود بعد رسول الله هو علي بن أبي طالب واتخاذ أبي بكر إماماً باطل واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ اللَّهُ﴾ [النمل: الآية ٦٠] ..

فهذا ومثله من التأويل الباطني الخبيث لكلام الله سبحانه وتعالى هو فعل الزنادقة الملحدين الذين صرفوا كلام الله عن معانيه الحقيقية إلى هذه المعاني الباطلة.

وحركة الزنادقة كانت حركة عظيمة سرّية أفسدت الدين وأدخلت في عقائد الفرق الضالة مقالات شنيعة تهدم الدين من أساسه.

وقد تصدّى لهذه البدعة منذ أول ظهورها علماء الإسلام كما ردّ الإمام أحمد عليهم في كتاب (الرد على الزنادقة) وهم الذين نفوا وجود الله فوق عرشه سبحانه وتعالى..

وكتب الغزالي كتاباً عظيماً سمّاه (فضائح الباطنية) كشف فيه جانباً عظيماً من تلبساتهم وتأويلاتهم.

١٢- الصوفية بدعة البدع جمعت كل البدع.

التصوّف من البدع المركّبة فهو يبدأ بالبدع العملية في الأذكار والأوراد، كالسماع، وينتهي بأشنع البدع وأشدّها نكارة وفحشاً وكفراً وهو (وحدة الوجود)..

وفيما بين هاتين البدعتين جمع التصوّف ادعاء علم الغيب، والغلو في الصالحين، وادعاء الولاية للزنادقة الملحدين، وصرف الناس عن العلم الشرعي والكتاب والسنة، واتباع سبيل المشعوذين الضالين إخوان الشياطين، وادعاء الولاية، والفتوة، والصفاء والصلاح، مع العكوف على أعظم البدع والمنكرات، وبدعة التصوّف من التلبس والتلون والخفاء بحيث تخفى على كثير من الناس، وقد تتبّعنا بحمد الله هذه البدعة منذ أول ظهورها في الإسلام وإلى عصرنا الحاضر مع بيان عقائد أهلها، وشرائعهم وطرائقهم وتلبسهم على الناس، وكشفنا بحمد الله هذا كله في كتابنا الفريد (الفكر الصوفي على ضوء الكتاب والسنة) فليراجع لمعرفة أبعاد هذه البدعة الخطيرة التي كان من آثارها تحويل جمهور عظيم من أمة الإسلام عن الإسلام الحق، وتقويض آخر خلافة إسلامية للمسلمين، وفتح ديار المسلمين لدخول الزنادقة والملحدين بل وجعلهم أئمة في الدين وقدوة للمؤمنين والحال أنهم زنادقة ملحدون.

١٣- مفسد بدعة الخوارج.

ولا شك أن بدعة الخوارج من شر البدع وذلك لأمر كثيرة منها:

أ - أن ظاهر تمسكهم بالدين يوهم عموم الناس، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين، والإسلام، وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس. كما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. فقيل: فمناقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً. قيل: من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا. (جامع الأصول لابن الأثير ١٠/٧٩-٨٧).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين (انظر صحيح البخاري ١٢/٢٩٥).

ب - أن حربهم وبأسهم لا يكون إلا على المسلمين، وما عرف خارجي في القديم، ولا سائر على منهجهم في الحديث إلا وكل همّه نصب العداوة لأهل الإسلام وترك أهل الكفر والأوثان!!

ج - إنها أول البدع ظهوراً، وأبقاها على مدى العصور، كما قال ﷺ: (كلما خرجوا قطعوا حتى يخرج آخرهم مع الدجال) (أخرج ابن ماجه (١٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [ينشأ نسيءٌ يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم كلما خرج فرق قطع حتى يخرج في أعراضهم الدجال] السلسلة الصحيحة (٢٤٥٥).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذمماً في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل، وأمر النبي ﷺ بقتلهم، وقتلهم، وقتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم، وذمهم، والأمر بقتالهم".

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: "صحّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، قال النبي ﷺ: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة) (متفق عليه).

والحرورية لهم خاصّتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم أُولاهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسنة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهره في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: (ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل) (مسلم ١٠٦٣) عن جابر). فقله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله: اعدل، أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لا بد أن يشب ما نفته السنة، وينفي ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبحته السنة، أو يقبح ما حسنت السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة. والخوارج جؤزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدّقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا، فإنهم يرون أن الرسول ﷺ لو قال بخلاف مقالتهما لما اتبعوه، كما يحكي عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق والمصدوق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة، إما برد النقل وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تارة في الأسناد وتارة في المتن. وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول، بل ولا بحقيقة القرآن.

والأمر الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين، وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقهاء ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً. (الفتاوى ٧١/١٩-٧٣)

١٤- إيّاك ومنهج الخوارج.

وسبب ضلال الخوارج ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله أنهم جعلوا ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة، وكذلك أنهم حكموا على المسلمين بالكفر بما رأوه ذنباً وعاملوهم معاملة الكفار، فاستحلوا بذلك دماءهم وأعراضهم وأموالهم ..

والسائرون على منهج الخوارج هذا موقفهم وللأسف يجعلون ما ليس بسيئة سيئة يُتَّهمون إخوانهم في الدين والعقيدة، ويخرجونهم من أهل السنة والجماعة وبذلك يستحلّون أعراضهم، وحربهم، وتحذير الناس منهم، وقد يتقربون إلى الحكام بدمائهم.. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصليين الخبيثين وما يتولّد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم".

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة. ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة وعمامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصليين" (الفتاوى ٧٥/١٩)

وقد لا يصل بعض المتشدّدين أن يكون خارجياً فيقف دون التكفير لإخوانه ولكنه يشط في معاداة إخوانه المسلمين، وظلمهم، وبغضهم فيفرط

في حقوق الموالاة لهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأما التكفير باعتقاد بدعي فيد بيته في غير هذا الموضع، ودون التكفير قد يقع من البعض والذم والعقوبة -وهو العدوان- أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات بما لا يسوغ، وجماع ذلك ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق، كما بيته في غير هذا الموضع. ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس" (الفتاوى ٧٥/١٩).

١٥- التفريق بين المبتدع الداعي إلى بدعته ومن ليس بداع إليها.

هذا ولقد فرّق السلف رضوان الله عليهم بين المبتدع الداعي إلى بدعته ومن ليس بداع إليها، فرقوا في الرواية عنه، والسلام عليه حياً، والصلاة عليه ميتاً، وزيارته، ومودته، والاستفادة من علمه في غير هذه البدعة كأن يكون قارئاً للقرآن معلماً له أو عالماً بالأخبار، أو التواريخ ونحو ذلك. قال أبو داود:

"قلت لأحمد لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله لماذا لا تقرئهم؟"

أخبرنا أبو بكر قال حدّثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه" (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٦)
قال عبدالله:

قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ لعله يكون مرجئاً، أو شيعياً، أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه، أو أحذر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها تحذر منه. (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٦)

ويقول شيخ الإسلام في معرض بيان منهج أهل السنة في عدم تأميم المجتهد وإن أخطأ في اجتهاده:

"ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ

وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع". (الفتاوى ١٣/١٢٥)
ثم قال بعد ذلك:

"ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن ردها كمالك وأحمد فليس مستلزماً لإثمه، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، ولهذا فرق أحمد، وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد". (الفتاوى ١٣/١٢٥)
والشاهد هنا هو قول شيخ الإسلام بأن الإمام أحمد فرق بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره ممن يعتقد هذه البدعة ولا يدعو لها.

١٦- القول في تكفير أهل البدع.

عرفنا في الفصل السابق أصول البدع القديمة وما تفرع عنها وأهم البدع المعاصرة وهي (اللاذنية أو العلمانية) ونأتي الآن إلى الحكم الشرعي على أهل البدع، أكفار هم أم لا؟ وإذا قيل كفار، فهل هم من المخلدين في النار؟ وننقل هنا كلاماً جامعاً مانعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:

"وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط، ثم عبدالله بن المبارك، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين - قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، فليل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وهذا الذي قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا:

"إن الجهمية كفار لا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة"
وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في

الاثنتين والسبعين فرقة وجعلوا أصول البدع خمس، فعلى قول هؤلاء: يكون كل طائفة من (المبتدعة الخمسة) اثنا عشر فرقة.

وهذا يبني على أصل آخر، وهو (تكفير أهل البدع) فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله: هم في النار، مثل ما جاء في سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتِكُمْ طُلْمًا إِمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠)

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين.

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعا في عدم تكفير (المرجئة) (والشيعة) المفضلة (الشيعة المفضلة هم الشيعة الأول الذين فضلوا علياً على أبي بكر وعمر وهؤلاء لا يكفرون وإن كانوا مخالفين للصحابة جميعاً بما فيهم علي بن أبي طالب نفسه الذي ثبت عنه من ثمانين وجهاً أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر، وقال: من فضلني على أبي بكر جلدته حد المفترى. وأما الشيعة الآخرون وهم أكثر من سبعين فرقة منهم الأمامية الإثنا عشرية، فهم الذين يقولون إن الله نص على إمامة علي واثني عشر من أولاده، وهؤلاء يكفرون جميع المخالفين والصحابة إلا ثلاثة أو خمسة، ويقول جمهورهم بل اجماعهم في القرن الثالث والرابع بتحريف القرآن، ويفضلون هؤلاء الأئمة الإثني عشر على سائر الأنبياء والمرسلين، وكذلك الملائكة، ويدعون لهم علم الغيب والعصمة، وأنهم مفوضون في التشريع يشرعون ما شاءوا) ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافاً عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة (لأن عموم

المذهب قد يجمع أصوله ولم يبلغه الحق والصواب، ومن لُبِسَ عليه، فهو معذور والسلف يرون العذر بالجهل في الأصول والفروع).

ومنهم من لم يكفّر أحداً من هؤلاء إلحافاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفّرون أحداً بذنب فكذلك لا يكفّرون أحداً ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير (الجهمية المحضنة) الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى، ولا يباين الخلق، ولا له علم ولا قدرة، ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار، وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عند أحمد وغيره. وأما القدرية الذين ينفون (الكتابة) والعلم فكفّروهم (أي من ينفي أن يكون الله قد علم أفعال الخلق قبل أن يخلقهم، أو ينفي كتابة المقادير قبل الخلق)، ولم يكفّروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال. (الفتاوى ٣/٣٥١-٣٥٣)

١٧- ضوابط تكفير أهل البدع.

ومعلوم أن السلف - رضوان الله عليهم قد تحرزوا وتورعوا كثيراً في قضية التكفير، ولم يشهدوا على أحد ممن انتسب إلى الأمة بكفر إلا أن يكون كفراً معلوماً صريحاً فيه من الله برهان، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أصليين في ذلك نذكرهما قال:

"وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصليين:

أحدهما: الناس صنفاً فقط: مؤمن وكافر:

أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة فصار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكفار به مظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر.

ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، وذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار، وبضع عشر آية في المنافقين.

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن، كقوله ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٨]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: الآية ١٤٠] وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: الآية ١٥] وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام، وإلا فهم في الباطن شر من الكفار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: الآية ١٤٥]. وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٨٤) وكما قال: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِلَّا أَنْتُمْ نَفَقْتُهُمْ إِلَّا أَنْتُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ﴾ (التوبة: ٥٣-٥٤).

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤسائهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً (هو عبدالله بن سبأ اليهودي الأصل، والذي ادعى الإسلام في عهد عثمان، وألب الناس عليه، وهو أول من قال بأن علياً هو وصي الرسول ﷺ، وعنده أسرار الدين، ولما قتل علي رضي الله عنه قال: لو أتيتمونا برأسه في سبعين صرة مرة، فلن نؤمن بأنه قتل، أو مات، وإنما رفع إلى السماء). وكذلك التجهم فإن أصله زنادقة ونفاق. ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيماناً باطنياً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

وهذا الكلام المجمل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تفصيله كآلآتي:
١) الناس صنفان فقط مؤمن وكافر.. والمنافق الخالص داخل في مسمى الكافر. لأنه كافر بقلبه ويظهر الإسلام كذبا.

٢) من المبتدعة كفار وهم الزنادقة الملحدون، وطوائف الباطنية الذين تظاهروا بالإسلام زوراً وأرادوا هدم الإسلام، واخترعوا مقالاتهم ليضلوا المسلمين وألبسوها لباس الإسلام زوراً وهم يعلمون حقيقة ما يصنعون. كابن سبأ مخترع الرفض، وجهم وأشكالهما.

٣) ومنهم مبتدع جاهل أو متأول يظن أن ما قاله واعتقده من البدعة حق، وأن هذا هو دين الله، وهذا لا يجوز إخراجه من الإسلام.

والأصل الثاني:

١٨- يجب التفريق بين الكفر والكافر.

إن المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب فلا يكفر وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما انزل على الرسول ﷺ إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ﷺ ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله - عز وجل - على رسوله ﷺ.

١٩- أوجه فساد مقالة الجهمية.

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جداً مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع. وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع. فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلهم، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

٢٠- أصل قول أهل السنة.

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية، والمعتزلة، والمرجئة (يعني شيخ الإسلام أصل قول أهل السنة في مسألة الإيمان) أن الإيمان يتفاضل ويتبعض، كما قال النبي ﷺ: [يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان] (متفق عليه) وحينئذ تتفاضل ولاية الله وتتبع بعض بحسب ذلك.

٢١- أصل قول الخوارج.

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال ﷺ فيهم: [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان] (صحيح الجامع الصغير (٢٢٢٧) عن أبي سعيد الخدري) ولهذا كفروا عثماناً وعلياً وشيعتهما، وكفروا أهل صفين - الطائفتين - ونحو ذلك من المقالات الخبيثة.

"وأصل قول الرافضة: ان النبي ﷺ نص على علي نصاً قاطعاً للعدر، وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم، وأتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفرًا قليلاً: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين. وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمّون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، ويوالون الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، وكذا يوالون اليهود على جمهور المسلمين. ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا من المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني فإنما معناه لست رافضياً.

ولا ريب أنهم شر من الخوارج: لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة. وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة، وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب. والخوارج مرقوا من الإسلام، وهؤلاء نابذوا الإسلام.

٢٢- القدريّة المحضة الذين لم يجمعوا مع القول بنفي القدر غير ذلك من البدع أخف بدعة من الخوارج، والروافض.

وأما القدريّة المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة لكن المعتزلة وغيرهم من القدريّة هم جهمية أيضاً، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلّون دماء المسلمين فيقربون من أولئك.

٢٣- الإرجاء أخف البدع.

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعضلة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون: تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيراً عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري:

"من قدم علياً على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك". أو نحو هذا القول. قاله لما نُسب إلى تقديم عليٍّ بعض أئمة الكوفيين.
وكذلك قول أيوب السختياني:

"من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار" قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين. وقد روى أنه رجع عن ذلك وكذلك قول الثوري، ومالك، والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين. أهـ (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٢٥-٣٥٧)

٢٤- هل كفر الإمام أحمد رحمه الله الجهمية بأعيانهم؟

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القضية في الفتاوى ورجح أن الإمام أحمد - رحمه الله - لم يكفر الجهمية بدليل أن دعا للخليفة، وحلل جميع الذين آذوه مما فعلوه معه وعفا عنهم بالرغم من أنهم دعوه إلى القول الذي هو كفر وهو القول بخلق القرآن، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم.

وهذا هو تحقيق شيخ الإسلام في هذه القضية: قال:

"إن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر (الجهمية) الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين

والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهّم بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتياً ولا رواية، ويمتحنون الناس عن الولاية والشهادة، والإفتكاك من الأسر وغير ذلك. فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التجهّم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذه من أغلظ التجهّم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب. ثم إن الإمام أحمد رحمه الله دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحلّ لهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدّين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة.

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين. فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. (الفتاوى ١٢/٤٨٨-٤٨٩) وأخبر شيخ الإسلام أنهم ربما كانوا معذورين بجهلهم في ذلك أو عدم وصول المعنى الصحيح لهم، أو تأويلهم الخاطيء لنصوص القرآن والسنة، وقال:

"وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ﷺ ربه، ولبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة.

وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ [الصّافات: الآية ١٢] (أي بناء المتكلم والضمير يعود لله سبحانه وتعالى، والمعنى أنه عجب سبحانه من إنكار الكفار لإعادتهم البعث والحال أنهم يقرون بأنه هو الذي خلقهم جل وعلا أول مرة وذلك في قوله تعالى ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصّافات: الآية ١٢] وفي القراءة الأخرى بل عجبت بالفتح للمخاطب) ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعرٌ يعجبه علمه. كان عبدالله أفقه منه، فكان يقول: (بل عجبت) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب و السنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِنِيسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الرّعد: الآية ٣١] وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ﴾ [الإسراء: الآية ٢٣] وقال: إنما هي: ووصى ربك. وبعضهم حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت. وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. " (الفتاوى ٢/٤٩٢-٤٩٣)

وجمع شيخ الإسلام - رحمه الله - موجبات عدم الحكم بتكفير المتأول في الدين فقال:

"فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، إما إنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان

بالله وبرسوله ما يوجب أن يشبهه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفتها. " (الفتاوى ٤٩٣/١٢)

٢٥- لا يكفر المجتهد المخطئ سواء كان ذلك في أصول الدين أم فروعه.

وبين في آخر تحقيقه أن المجتهد المخطئ لا يكفر ما دام أنه في دائرة الاجتهاد ولو كان ذلك فيما اصطلح عليه بأصول الدين، أو فروعه فقال:

"وأيضاً فقد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه بل ولا يفسق، بل ولا يأتهم، مثل الخطأ في الفروع العملية، وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة.

٢٦- لا يفسق المعروف بالخير من المسلمين بخطأ أخطأ فيه أو تأويل باجتهاد.

وأهل السنة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير، كالصحابة المعروفين، وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين لا يفسق أحد منهم، فضلاً عن أن يكفر، حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي، فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل، كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأولاً لا يجلد ولا يفسق. فقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: ٧٧-٧٩) وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّسَانٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا

فَيَاذِنِ اللَّهُ ﴿[الحشر: الآية ٥] وثبت في الصحاح من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر] وثبت في الصحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [إذا حاصرت أهل حصن فسألك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم] (الفتاوى ١٢/٤٩٥)

٢٧- المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له سواء كان في المسائل النظرية (التي يسميها بعض الناس أصول الدين) أو المسائل العملية (التي يسميها بعض الناس فروع الدين).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي كان عليه أصحاب النبي ﷺ. وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل

الإعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الإعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالإتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالإتفاق، وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية. قيل له: كثير من مسائل العلم قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل آخر لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغه النص، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: [إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحققوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب! فغفر الله له] فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له (الفتاوى ٢٣/٣٤٦-٣٤٧)

وقال أيضاً:

"ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين (قسمين) أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب، ومراده أنه لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويُصلون خلفهم، ومن ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك ملزماً لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعاً له من إظهار البدعة، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقى: "ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد" (الفتاوى ١٢٥/١٣)

وهذا واضح أن الإمام أحمد وشيخ الإسلام لم يكفرا المجتهد المخطف وأن تركهما للصلاة خلف أهل الأهواء إنما كان لزجرهم وليس للقول بكفرهم، وأن هذا كان للمصلحة الشرعية في تقليل شر البدعة وحصرها لا أن أصحابها كفار مارقون.

وقد كان هذا هو رأي جمهور السلف أيضاً كما نقل البغوي أن الإمام الشافعي رحمه الله أجاز شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهة (شرح السنة ٢٢٨/١) ونقل عن أبي سليمان الخطابي أنه لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا ويجيز شهادتهم، ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة. أو من القدرية أن يكفر من خالفه من المسلمين فقد كان يرى بطلان الصلاة خلف هؤلاء، وعدم نفاذ قضاء قضائهم (شرح السنة ٢٢٨/١-٢٢٩)

٢٨- هل حكم الإمام البخاري بكفر الجهمية؟

وقد نقل عن الإمام البخاري رحمه الله تكفير الجهمية وعدم جواز الصلاة خلفهم فقد قال: "نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم من الجهمية، وإنني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم، وقال: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى." (خلق أفعال العباد ٧١)

ولكن من المعلوم أن الإمام البخاري رحمه الله روى عن عدد منهم، بل

وعن كثير من أهل الأهواء يقاربون السبعين نفساً، ولو كان يرى كُفْرَهُم ما استحل الرواية عنهم.

وكذلك كان يرى جواز الصلاة خلف المبتدع والمفتون، كما روى رحمه الله في صحيحه أن عثمان رضي الله عنه أمر بالصلاة خلف الخوارج الذين خرجوا عليه. (انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الأذان باب ٥٦)

وتكفير البخاري رحمه الله للجهمية يبدو أنه (للجهمية الغالية) التي تنفي الأسماء والصفات كلها وتقول وجود الله مطلقاً عن كل اسم وصفة، هذا مع قولهم بالجبر، وأن الإيمان هو المعرفة فقط إلى آخر مقالاتهم الشيعية.

أما الذين روى عنهم البخاري فهم ممن فيهم تجهم لا يبلغ إلى هذا الحد، فالتجهم درجات كما قال ابن تيمية رحمه الله فقد قال:

"كذلك التجهم على ثلاث درجات: فشرها (الغالية) الذين ينفون أسماء الله وصفاته، وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى قالوا هو مجاز، فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا متكلم ولا يتكلم...!!"

(والدرجة الثانية) من التجهم هو تجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله في الجملة ولكن ينفون صفاته، وهم أيضاً لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة، ويجعلون كثيراً منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون. (والدرجة الثالثة) هم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية ولكن فيهم نوع من التجهم، كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة، ويردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية وغير الخبرية ويتأولونها، كما تأول الأولون صفاته كلها، ومن هؤلاء من يقر بصفاته الواردة في القرآن دون الحديث، كما عليه بعض من أهل الكلام والفقهاء، وطائفة من أهل الحديث، (ومنهم) من يقر بالصفات الواردة في الأخبار في الجملة ولكن مع نفي وتعطيل لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه، وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل

الفقه والكلام والحديث والتصوف، وهؤلاء إلى أهل السنة المحضة أقرب منهم إلى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية، ولكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة، فإن هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعاً عظيماً فيما يثبتونه من الصفات (أو ينفونه من الصفات)، وأما المتأخرون فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر وقدموهم على أهل السنة والإثبات، وخالفوا أوليهم. (ومنهم) من يتقارب نفيه وإثباته، وأكثر الناس يقولون: إن هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه بين النفي، والإثبات. "أ.هـ (بيان تلبس الجهمية ج ١/١٢)

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن مراد بعض السلف من إطلاق لفظ الجهمية على قائل ما أنه وافقهم في بعض مقالاتهم ليتبين ضعف قوله: قال:

"ومن المعلوم أنهم أرادوا بذلك افتراقهم في (مسائل القرآن) خاصة، وإلا فكثير من هؤلاء يثبت الصفات والرؤية والإستواء على العرش، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل: أي أنه وافق الجهمية فيها: ليتبين ضعف قوله لا أنه مثل الجهمية، ولا أن حكمه حكمهم، فإن هذا لا يقوله من يعرف ما يقول". (مجموع الفتاوى ١٢/٢٠٦ عن التسعينية لابن تيمية).

٢٩- خلاصة ما جاء في هذا الباب.

١- البدعة هي ما خالف الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات.

٢- أصول البدع خمس هي: الرفض، والخروج، والتجهم، والقدر، والإرجاء.

٣- بدعة العلمانيين (اللا دينية) هي بدعة العصر، وهي شر البدع التي ظهرت في أمة الإسلام.

٤- الناس في نهاية الأمر صنفان مؤمن، وكافر، وأما المنافق فهو داخل في الكفار.

٥- المجتهد المخطئ معذور سواء كان اجتهاده فيما سماه الناس أصول الدين أو فروعه.

٦- البدعة قد تكون كفراً لكن قائلها لا يُكْفَرُ إلا وفق ضوابط التكفير وهو ألا يكون متأولاً، أو جاهلاً.

٧- القول في التبديع كالقول في التكفير.

٨- أهل البدعة الواحدة درجات في بدعتهم. فالتشيع درجات والتجهم درجات، والخروج درجات، وكذلك الإرجاء.

* فأدنى التشيع تفضيل علي على عثمان، وبعده تفضيل علي على الشيخين دون الحط من الشيخين، وبعده مع الحط على الشيخين. وبعده تكفير الشيخين وهذا زندقة وكفر.

* وأدنى التجهم تأويل بعض الصفات الخبرية، وفوقه تأويل جميع الصفات ما عدا ثلاثة، وما عدا سبعة، وفوقها نفي الصفات جميعاً ومعاني الأسماء كلها، وفوق النفي نفي النفي كذلك وهذا الذي قبله زندقة وكفر.

* والخروج درجات أدناه تكفير المسلم بالمعصية، وفوقه استحلال دمه مع القعود عن ذلك (وهو قول القعدة) وفوقه السعي في قتله، وفوقه ملايين أهل الكفر وقتل أهل الإسلام... والنص على كفر الذين قاتل بعضهم بعضاً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. والإرجاء درجات أدناه ترك الاستثناء في الإيمان... وأعلاه القول بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

والقدرية درجات أقلها إخراج أفعال العباد من المشيئة، وأعلاها نفي علم الله السابق في عباده وهذا كفر.

الباب الثالث
مواقف السلف
من أهل البدع

تقديم:

عرفنا في الباب السابق بحمد الله وتوفيقه ضوابط البدعة، ومتى يحكم على المبتدع بالكفر، ومتى لا يحكم عليه بكفر. والآن نأتي إلى بيان الضوابط الشرعية للتعامل مع المبتدع، وكيف يكون؟ والمدى الذي يوصل إليه في التعامل معه:

٣٠- أولاً: حراسة الدين. وإبطال البدع.

* أول موقف لأهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة هو نفيهم الدائم لحراسة الدين، وإبطال البدع فما كان يطلع للبدعة قرن إلا ويهب الرجال العاملون والعلماء المخلصون لاستئصال شأفة هذه البدعة وإماتها وقطعها عن طريق الأمة.

* وذلك أن الإسلام يشبه الثوب النظيف المصنوع من نسيج واحد، والبدعة إما رقعة دخيلة تشوه جمال الثوب، أو قذارة مشينة تعلق بالثوب.

وكان دأب السلف رضوان الله عليهم من الصحابة وتابعيهم بإحسان هو إبقاء ثوب الإسلام نسيجاً وحده، والمحافظة على طهارته ونقاوته..

* وإذا أردت مثلاً آخر فقل: الإسلام كَنَهْرٍ رائق عذب صاف، مصدره الكتاب الحكيم، والسنة المطهرة، والبدعة قذارة تُلقى في النهر، وإبعاد هذه القذارات ليبقى النهر صافياً، والأخذ من المعين صالحاً: ولذلك وجد في كل قرن من ينفي عن هذا الدين تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وابتداع المبتدعين.. وتزييف المزيفين.. وهذا من كمال الأمة الإسلامية المرحومة التي لا تزال طائفة منها على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يقاتل آخرهم الدجال ..

* والدجال آخر شر وبدعة تظهر في الأرض حيث يدعي أنه الله خالق السموات والأرض، وما هو إلا كذاب دجال أعور العين..

* وكان أول بدعة ظهرت في الدين التفريق بين الصلاة والزكاة، والادعاء أن الزكاة لا تؤدي إلا للرسول ولا تعطى لخلفائه من بعده، فتصدي الصديق رضي الله عنه لهذه البدعة وقال قوله المشهورة: [والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه] فقاتل رضي الله عنه القائلين بهذه البدعة المنكرة، ووأدها في مهدها قبل أن يستفحل ضررها وشرها.. ولو ترك أبو بكر ذلك فلم يقاتلهم لأنثلم الإسلام، ولما التأم بعد ذلك أبداً، ولأصبحت هذه البدعة سنة مُتَّبَعَةً يأخذ بها الناس بعدهم فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، ويفعلون ما يحلو لهم من الدين ويتركون ما لا يشتهون.. لو ترك أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة وأقرهم على ذلك لأصبح هذا ديناً إلى يومنا هذا..

* وفي عهد الفاروق رضي الله عنه حصلت بعض البدع الصغيرة فأماها كاتباع متشابه القرآن، واستحلال الخمر بزعم أن القرآن يبيح ذلك، والزعم أن الصحابة لا يطبقون القرآن كله.. الخ

* وفي عهد عثمان رضي الله عنه حدثت أوائل الفتنة الكبرى وهي الخروج على الإمام الحق بالسيف، وانتهت بدعتهم بمقتله رضي الله عنه، وكان هذا بداية فتنة عظمت في الإسلام وظهور بدعة الخوارج التي لا تزال إلى يوم القيامة، ولقد قام أهل السنة والجماعة فردوا هذه البدعة بالعلم والبرهان والدليل، وبينوا ما فيها من الضلال وإن لم يستطيعوا أن يقضوا عليها بالسيف.. واستمر خروج الخوارج بدءاً من الذين قاتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا يزال يخرج في قرن منهم طائفة حتى يخرج آخرهم مع الدجال..

ثم توالى البدع فجاءت القدرية وجاءت المرجئة، وجاءت الرافضة، وجاءت الزنادقة، والفرق الباطنية، وجاءت الجهمية منكرو الصفات والأسماء، وكلما ظهرت بدعة من هذه البدع كان أهل الإسلام الحق لها بالمرصاد، فأما الأمراء الصالحون فقد وضعوا السيف في أصحابها ومروجيها، وأما العلماء الأبرار فقد قاموا بالرد والإبطال لها.

* واستمرت هذه المعركة عبر التاريخ الإسلامي كله: أهل الباطل يريدون اختراع دين جديد، أو إدخال باطلهم إلى هذا الدين، وأهل الحق ينافحون عن هذا الدين ويحمونه من أهل الانتحال والمبطلين ولا تكاد توجد بدعة أو مقالة من مقالات الخارجين عن الكتاب والسنة إلا ولعلماء السنة والجماعة جهاد مشكور وردود تدحض هذه البدعة، وتبين زيفها وبعدها عن الحق.

فلما ظهر الذين قالوا (لا قدر وإنما الأمر أنف)... قام من يرد عليهم من الصحابة والتابعين قائلًا (لا يقبل الله من أحد صرفاً ولا عدلاً إلا أن يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى)، وعندما قالت الجهمية القرآن مخلوق رد عليهم أهل السنة قائلين: (القرآن كلام الله غير مخلوق) وعندما نفوا استواء الله على العرش جعل أهل السنة من أصول الإيمان القول أن الله سبحانه فوق العرش وأن منكر هذا كافر، ولما قال تلاميذ الجهمية إن الله فوق العرش مكانة ورفعة لا مكاناً، قال أهل السنة بل يجب الاعتقاد بأن الله بذاته فوق عرشه سبحانه وتعالى... وكلما أضاف أهل البدعة في بدعتهم، أضاف أهل السنة في السنة فقالوا (يجب الاعتقاد أن الله فوق عرشه بائن من خلقه).

وهكذا كلما أحدث المبتدعة بدعة، قام أهل السنة بإظهار السنة لتكون رداً على البدعة..

ولا يزال الصراع هكذا بين الذين يكونون على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وبين الذين يتدعون في هذا الدين.

* والخلاصة أن موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة هو أنهم كشفوا اللثام عن كل قول أو فعل يخالف القرآن والسنة ويخرج عن إجماع الأمة، وصاحوا بأهل البدع من كل مكان في الأرض يبينون زيف مقالاتهم، وكذب ادعاءاتهم، وخروجهم ببدعتهم عن الإسلام الصحيح، والدين الخالص. وبهذا بقي الإسلام بحمد الله عبر القرون هو الإسلام كما جاء به الرسول ﷺ. ولم يحصل لهذه الأمة ما حدث للأمم السابقة من موت الدين الحق، واستبداله بدين آخر مبتدع غير ما جاء به الرسول كما هو حادث لليهود

والنصارى الآن، فإن كلاً منهم اخترع ديناً غير الدين الذي بعث به موسى وعيسى عليهما السلام .

وأما هذه الأمة المرحومة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة فإن الصراط المستقيم فيها قائم إلى قيام الساعة، ولن يستطيع ضال أن يصرفها كلها إلى سبل الضلال... بل تبقى منها طائفة على الحق ملتزمة الصراط المستقيم إلى قيام الساعة، ونسأل الله أن يجعلنا من هؤلاء.

٣١- ثانياً: الهجر.

اعلم أولاً - حفظني الله وإياك وعلمنا ما ينفعا أن الهجر بمعنى المفارقة، والمقصود بهجر المبتدع في كلام السلف هو مفارقة بدعته، وقد نص بعضهم على ترك الصلاة خلف أصحاب بدع بأعيانها، واتباع جنازتهم، وقبول شهادتهم وروايتهم على التفصيل الذي مضى في نوع البدع ومدى شناعتها وبعدها عن الكتاب والسنة والإجماع.

ولا شك أنه يندرج تحت هجر البدعة والمبتدع التحذير منها وبيان شرها وتنفير الناس عنها، ولكن هذا لا يعني بحال ظلم المبتدع بالتقول عليه والكذب والافتراء عليه وإلزامه ما لا يلزمه واستخراج لوازم من كلامه لا يقول بها ولا يعتقدها، وكذلك لا يدخل في هجر المبتدع هجر محاسنه وإبطال حسناته إن كانت له محاسن ما دام أنه مسلم داخل في دائرة الإسلام وفيه شيء من الإيمان ولو حبة خردل لم يبطلها الكفر، والشرك، فما دام أن المبتدع من أهل لا إله إلا الله وجب أن نشهد له بحسنته، وننفي بدعته، ونواليه فيما أحسن فيه، ونحبه بقدر إحسانه، ونعاديه بقدر بدعته فقط، ونكرهه بقدر هذه البدعة، وقد يجتمع فيه من أجل ذلك حب وبغض، وموالة ومعاداة بقدر ما فيه من الإيمان والبدعة، ومن الطاعة والمعصية. وهذا الذي جاء به القرآن والسنة وعليه إجماع سلف الأمة، ومن خالف ذلك فهو غالط متبع لسنة الخوارج الذين يهدرون عمل المسلم كله بالمعصية ويخرجونه من الدين بالذنب، ويستحلون ماله وعرضه ودمه بذلك والحال أنه من أهل الإيمان!!!

وأهم الضوابط المستفادة من كلام السلف في الهجر ما يلي:

١- أن يكون المبتدع من أهل البدع العقائدية الخمس التي مضى تعريفها، وهي: "الخروج، والرفض، والقدر، والتجهم، والإرجاء"، وكذلك أهل البدعة الكبرى والمخرجة من الدين وهي (العلمانية) أو (اللا دينية).

٢- أن يكون الهجر مفيداً في تقليل البدعة، أو إمامتها، وأما إذا كان الهجر يؤدي إلى نشر البدعة وشيوعها فقد يكون التأليف أولى.

٣- أن يكون الهاجر قادراً على الهجر ومستطيعاً له، ونعني بالهجر هنا إظهار العداوة للمهجور، كما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن قول: القرآن مخلوق، فقال: (الحقُّ به كل بلية!!)، قيل فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم) أ.هـ (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢١٠)

ويحسن هنا أن ننقل بالنص فتوى شيخ الإسلام رحمه الله حول أحكام الهجر، وحكمته، فقد سئل رحمه الله عن يجب أو يجوز بغضه أو هجره، أو كلاهما لله تعالى؟ (أي البغض والهجر).

وماذا يشترط على الذي يبغضه أو يهجره لله تعالى من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام في الهجران؟ وإذا بدأ المهجور بالسلام فهل يجب الرد عليه؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها؟ أم هل يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة فما حدها؟

فأجاب: الهجر الشرعي نوعان: (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات، والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آئِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ

آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا
مَثَلْتُمْ ﴿النِّسَاء: الآية ١٤٠﴾

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر
يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم،
وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره،
ولهذا يقول (حاضر المنكر كفاعله)، وفي الحديث: [من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر] (صحيح الجامع ٦٥٠٦).
وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال ﷺ:
[المهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه] (البخاري ١٠)

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر، والفسوق إلى دار الإسلام،
والإيمان. فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل
ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: الآية ٥]

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات،
فيهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا -
حتى أنزل الله توبتهم- حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر،
ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً، فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه تَرْكُ الواجبات، وفعل المحرمات: كتارك
الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة
للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذه حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا
تُقبَلُ شهادتهم، ولا يُصَلَّى خلفهم، ولا يُؤخَذُ عنهم العلم، ولا يناكحون.
فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية، وغير الداعية، لأن
الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من
المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرايرهم إلى الله مع علمه
بحال كثير منهم. ولهذا جاء في الحديث: [إن المعصية إذا خفيت لم تضر

إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة] (موضوع انظر السلسلة الضعيفة (١٦١٢) وذلك لأن النبي ﷺ قال: [إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُعَيِّرُوهُ أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه] (أنظر صحيح الجامع (١٩٧٤)).

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

٣٢- وجوب مراعاة المصلحة الشرعية في الهجر.

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفْضِي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خُلِفُوا كانوا خيراً من أكثر المؤلففة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال، والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل. ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كَثُرَ القدر في البصرة، والتنجم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين، وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

٣٣- يجب أن يكون الهجر لله وفي الله.

وإذا عُرفَ هذا، فالهجر الشرعي هو من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس وما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله!!

والهجر لأجل حَظِّ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: [لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام] فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداث غير الزوجة أكثر من ثلاث، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: [تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا] فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رُخِّصَ في بعضه، كما رُخِّصَ للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت. وكما رُخِّصَ في هجر الثلاث.

فينبغي أن يُفَرَّقَ بين الهَجْرِ لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. (فالأول): مأمور به، و(الثاني): منهي عنه، لأن المؤمنين أخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: [لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم] (متفق عليه) وقال ﷺ في الحديث الذي في السنن: [ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين] (أخرجه أبو داود، والترمذي. صحيح الجامع: ٢٥٩٥). وقال في الحديث الصحيح: [مثلُ المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى] (أخرجه مسلم (السلسلة الصحيحة ١٠٨٣).

٣٤- حكمة الهجر أن يكون الدين كله لله.

وهذا لأن الهجر من "باب العقوبات الشرعية"، فهو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه، وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿ (الحجرات: ٩-١٠) فجعلهم أخوة مع وجود القتال، والبغي، والأمر بالإصلاح بينهم.

٣٥- لا يجوز أن يكون الهجر نقضاً للموالاة في الله والأخوة بين المسلمين.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذه النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك، واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك، وأحسن إليك، فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعة، ومَعْصِيَةٌ، وَسُنَّةٌ، وبدعةٌ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا، وهذا كاللص الفقير تُقَطَّعُ يده لسرقته، ويُعْطَى من بيت المال ما يكفيه لحاجته (أرجو أن يتدبر الأخوة المؤمنون هذا الكلام النفيس حتى لا يكونوا من الجاهلين. الذين يريدون إقامة أمر من أمور الدين فيهدمون غيره، كالخوارج الذين أرادوا إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهدموا أخوة الدين، وقتلوا أهل الإسلام).

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج، والمعتزلة، ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط، ولا مستحقاً للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرج منه بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ. والله - سبحانه - وتعالى أعلم، وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أ.هـ (الفتاوى ٢٨/٢٠٣-٢١٠).

وقال رحمه الله:

وفي مسائل اسحق بن منصور وذكره الخلال في "كتاب السنة" في باب مجانية من قال: القرآن مخلوق عن اسحق أنه قال لأبي عبدالله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: أَلْحَقْ بِهِ كُلَّ بَلِيَّةٍ. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يَقُوونَ بهم (أي أن أهل السنة هناك قلة ولا يستطيعون إظهارها ولا مجانية أهل البدع). وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة (وفي هذا دليل على عدم هجران المبتدع الذي يمكن الاستفادة مما عنده من العلم)، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة من الدفع بالتي هي أحسن ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمن غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم. أ.هـ

٣٦- الهجر أحياناً عقوبة شرعية يجب أن توضع في موضعها.

فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات، فإن النبي ﷺ قال: [المهاجر من هجر السيئات] وقال: [من هجر ما نهى الله عنه]. فهذا هجرة التقوى. وفي هجرة التعزير والجهاد: هَجْرُهُ الثَلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِفُوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيبَّ عليهم.

٣٧- والهجر أحياناً يكون تركاً من المسلم للمعصية.

فالهجر تارة يكون من نوع التقوى، إذا كان هجراً للسيئات، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَئِنْ ذُكِّرْتُمْ لَمَهْتُمْ يَنْقُوتُ﴾ (الأنعام: ٦٨-٦٩)، فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون، وتارة يكون من نوع الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وهو عقوبة من اعتدى، وكان ظالماً.

٣٨- شروط استخدام الهجر عقوبة شرعية.

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر، والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع، وكثرته، وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم: من الكفر، والفسوق، والعصيان، فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم: إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما. وما أمر به من هجر الترك، والانتهاز، وهجر العقوبة، والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة.

٣٩- حكمة الهجر.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم، وذنب وإثم، وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين لينزجروا، ويرتدعوا، وليقوى الإيمان، والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من

الإيمان، والسنة، ونحو ذلك. فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها، كما ذكره أحمد رحمه الله عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكانت مداراتهم فيها دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم، فإذا تَعَدَّرَ إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس. ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

٤٠- لا يجوز جعل ما أفتى به الإمام في قضية مخصوصة من قضايا الهَجْر حُكماً عاماً في جميع الأحوال، والأزمان.

كثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى خرج على سؤال سائل قد عَلِمَ المسؤول حاله، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها. فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر، والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب، ولا يُسْتَحَبُّ، وربما تركوا به الواجبات، أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجروه من السيئات البدعية، بل تركوها تَرَكَ المعرض لا تَرَكَ المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يُعَاقِبُونَ بالهجر ونحوه مَنْ يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر، أو ترك النهي عنه، وذلك فعلٌ ما نُهوا عنه، وتَرَكَ ما أُمِرُوا به. فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه. والله سبحانه أعلم. (مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٣-٢١٣)

الخلاصة:

٤١- الفوائد التي نستفيدها من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في حكمة الهجر.

* ونستفيد من كلام شيخ الإسلام السابق ما يلي:

أن لهجر المبتدع أو العاصي حكم عظيمة في الشرع منها:

١- تأديب المهجور وزجره ووعظه وتقويمه. قاله ابن القيم في الزاد في معرض تعداده للأحكام والحكم المستفادة من غزوة تبوك:

"وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه". (زاد المعاد ٣/ ٣٥٧٨)

٢- تقليل البدعة واحتواؤها وتحذير الناس من شرها. وذلك أن المبتدع متى ما هُجِرَ كان شأنه كالبعير الأجرب الذي يُعزَلُ عن السليمة حتى يبرأ ولا يُعدي غيره.

٣- البعد بالنفس عن المبتدع حتى لا تقع شبهته، وبدعته في نفس المجالس، والزائر له، فكم من حاذق وعالم جالس أصحاب البدع فتأثر بهم!!

٤- إنه امتثال لأمر الله الذي أمرنا باجتناب أماكن المعصية والمجالس التي يخاض فيها في آيات الله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

٥- أن الهجر يختلف حكمه بحسب قوة الهاجر وضعفه وكونه أنفع لبعض الناس وكون التأليف أنفع من الهجر أحياناً. ولذلك فإنه ينظر فيه إلى المنافع والمفاسد والقدرة وهذا يختلف من بلد إلى بلد، ومن مبتدع إلى آخر.

٦- أن الهجر الشرعي هو ما كان لله سبحانه وتعالى، وليس لحظ النفس، والغضب لها، أو الحسد، والمنافسة للمهجور.

٧- أن المهجور في الله يُوالي بحسب طاعته، ويُعادي بحسب معصيته، وأنه لا يكون حكمه حكم الكافر الذي يُعادي مطلقاً، ولا تجوز موالاته وإن أحسن إليك، وأما المؤمن فإنه لا يجوز معاداته وإن أساء إليك، وأن هجره والتشديد عليه إنما هو بحسب بدعته، ومن أجل رده وإصلاحه وليس من أجل قتله وإبعاده .

٤٢- الغاية التي ينتهي عندها الهجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم". (الفتاوى ٢٤/٢٩٢).

وقال الإمام البخاري في صحيحه:

"باب من لم يُسَلِّم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر.

وساق بإشارة، أن عبدالله بن كعب قال (سمعت كعب بن مالك يُحدث حين تخلف عن تبوك ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا، أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر).

وقال ابن حجر: قوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا

المبتدع. قال الإمام النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله.

وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: الآية ٨٣] وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك سبيل التأديب لهم والتبري منهم. وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضاً فقليل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق ما ادعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذاً من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها.

وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى. والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الإطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإفلاع وأمارة صدق ذلك. (فتح الباري ١١/٤٢-٤٣ طبع الريان).

٤٣- هل يهجر أهل البدع العملية كأهل بدعة (السماع) الصوفي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

"وقال الشافعي رحمه الله: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغيير) يصدون به الناس عن القرآن.

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقال: هو محدث أكرهه، قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال: لا تجلسوا معهم، قيل له: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله. فبين أنه بدعة لم تفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق ولا خراسان. ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف". (الفتاوى ١١/٥٩٢).

ومعنى هذا أن الإمام أحمد رحمه الله رأى أن هذه بدعة صغيرة لا تستلزم الهجران كله.

بل رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن بعض الشيوخ ممن حضروا هذا السماع كانوا من الشيوخ ممن حضروا هذا السماع كانوا من المشايخ الصالحين ويرى شيخ الإسلام أنهم أخطئوا في اجتهادهم والله يغفر لهم. وهذا قوله في ذلك:

"والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا توجد إلا نادراً، فعامة هذا السماع خارجة عن إجماع المشايخ، ومع هذا فأخطأوا والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة وإن كانوا معذورين". (الفتاوى ١١/٥٩٧).

* وهذا كما قدمنا في بدعة التصوف إذا كان هؤلاء من أهل هذه البدعة العملية فقط فأما إذا كانوا من أهل البدعة المركبة فجمعوا مع السماع فساد الإعتقاد كالقول (بوحدة الوجود)، وهو زندقة وكفر، أو القول (بالحقيقة المحمدية) فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، أو القول بأن الأولياء يتصرفون في

الكون، وأنهم يُدعون من دون الله، فمثل هؤلاء يجب فيهم ما يجب في أشباههم من الزنادقة الملحدين، والمبتدعة الضالين.

٤٤- ثالثاً: حُكم الصلاة خلف أهل البدع.

اعلم أن خلاصة أقوال أهل العلم وسلف الأمة في ذلك ما يأتي:

- ١- أن الصلاة لا تجوز خلف الكافر الأصلي والكافر المرتد، ولا من أقيمت عليه الحجة بكفره عينا وشهد أهل العلم بذلك، وهذا بمثابة الإجماع.
- ٢- أن ترك الصلاة خلف المستور ومن لم تُعرف عقيدته بدعة، وأنه لم يقل أحد من السلف إنه لا يجوز الصلاة إلا خلف من عُرفت عقيدته.
- ٣- أن الصلاة جائزة ومشروعة خلف المبتدع الذي لم يُكفر ببدعته (حسب الضوابط في الفقرة الأولى)، وأن هذا هو الذي جرى عليه سلف الأمة وعلمائوها.

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

٤٥- رأي الإمام البخاري رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع.

قال: باب إمامة المفتون والمبتدع.

وَعَلَّقَ قَوْلَ الْحَسَنِ: (صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدَعْتُهُ)، وأورد حديث عبيد الله بن عدي بن خيار: [أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامّة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟! فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم]. (صحيح البخاري كتاب الأذان ٥٦).

واستدلّاه بهذا الحديث موافقاً للترجمة تماماً، وذلك أن الخارجين على إمام الهدى عثمان بن عفان رضي الله عنه قد كانوا بُغاةً أشراراً فُجّاراً حصروا من اتفق المسلمون على خلافته، ونَقَضُوا عَهْدَهُ، ووثبوا إلى محرابه، وهو سلطانه محراب النبي ﷺ، ومع ذلك فقد أجاز عثمان رضي الله عنه الصلاة

خلفهم، بل أمر الناس بذلك خوفاً من تضييع الصلاة. ويبدو أن هذا هو رأي البخاري رحمه الله بدليل تعليقه قول الحسن رضي الله عنه.

٤٦- تحقيق الإمام ابن حجر في الصلاة خلف المبتدع.

وقد حقق الإمام ابن حجر رحمه الله معنى قول عثمان رضي الله عنه:
[الصلاة خير ما يعمل الناس.... الخ] فقال:

"قوله ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسَ فَأَحْسِنُ﴾ ظاهره أنه رَخَّصَ له في الصلاة معهم، وكأنه يقول: لا يضررك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افْتَتِنَ به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله إمام فتنه، وخالف ابن المنير فقال: يُحْتَمَلُ أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تَصِحُّ، فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة، لأنه إما كافر أو فاسق. انتهى. وهذا ما قاله نُصْرَةً لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر، لأن سيفاً رَوَى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري، عن أبيه: قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حَصَرُوا عثمان إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. انتهى. فهذا صريح في أن مقصوده بقوله (الصلاة أحسن) الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، وفيه تأكيد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنه، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال: قالوا لعثمان: إنا نَتَحَرَّجُ أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك، فذكر نحو حديث الزهري، وهذا منقطع إلا أنه اعتُضِدَ.

قوله: ﴿وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ﴾ فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما يُنْكَرُ من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحَضُّ على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تُكْرَهُ الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام. (فتح الباري ٢/٢٢٢).

قلت: لعل الإمام البخاري رحمه الله كان يرى كفر الجهمية على الخصوص من سائر أهل البدع، وذلك لشناعة أقوالهم كما ذكر ابن المبارك أيضاً: (إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَحْكِي كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ) أي: بلوغه الغاية في سب الله وإنكار معاني أسمائه وصفاته.

ولكن يجب أن يعلم أيضاً أن التجهم درجات، فربما وجد في التجهم من تأول بعض الآيات في الصفات، وقد يصل إلى النفي المحض، بل نفي النفي، ونفي الإثبات ممن يقول: لا أنفي ولا أثبت.

٤٧- موقف الإمام ابن تيمية في حكم الصلاة خلف المبتدع.

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الصلاة خلف أهل البدع،

فقال:

"ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات ولا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: أنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من عَلِمَ باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم ﷺ يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يُعْلَمُ أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يُصَحِّحُونَ صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصَلِّيَ خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم. وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نُقِلَ ذلك عن أحمد رحمه الله أنه ذكر ذلك لمن

سأله، ولم يقل أحمد رحمه الله أنه لا تصح إلا خلف من أُعْرِفَ حاله.

ولمَّا قَدِمَ أبو عمر وعثمان بن مرزوق إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع، وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه ألا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين رحمه الله، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلو والسنة يكثر بها ويظهر.

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة مُحَرَّمَةٌ أو باطلة خلف من لا يُعْرِفُ حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، وصَلَّى مرة الصبح أربعاً، وجَلَدَهُ عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك.

وكان عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحَجَّاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عُبَيْدٍ وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال. " (الفتاوى ٣/ ٢٨٠-٢٨١).

وسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الصلاة خلف من يقول على المنبر: (إن الله تكلم بكلام أزلني قديم ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه؟ وعن الصلاة خلف من يأكل الحشيشة وعن الصلاة خلف المرازقة؟ فأجاز الصلاة خلف هؤلاء جميعاً؟ وقال:

"إذا كان الإمام مبتدعاً فإنه يُصَلَّى خلفه الجمعة، وتسقط بذلك، والله أعلم". (الفتاوى ٢٣/ ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧٠).

وقد بنى شيخ الإسلام رحمه الله هذا الحكم على الأصل الآتي حيث قال:
"ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل

التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥) وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يُكفّرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يَغْنَمَ أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هم أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، وفي شهركم هذا] (البخاري: ٦٧) وقال ﷺ: [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه] (مسلم: ٢٥٦٤) وقال ﷺ: [من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله] (البخاري: ٣٩١) وقال ﷺ: [إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد أن يقتل

صاحبه] (البخاري: ٣١) وقال ﷺ: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] (البخاري: ١٢١) وقال ﷺ: [إذا قال المسلم لأخيه يا كافر! فقد باء بها أحدهما] (البخاري: ٦١٠٣) وهذه الأحاديث كلها في الصّحاح.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يُكفّر بذلك كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: [أنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟] وهذا في الصحيحين. وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أسيدَ بنَ الحُضَيْرِ رضي الله عنه قال لسعد بن عباد رضي الله عنه: إنك منافق، تُجادِلُ عن المنافقين، واختصم الفريقان، فأصلح النبي بينهم، فهؤلاء البديون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفّر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قتل رجلاً بعد ما قال: لا إله إلا الله، وعظّم ﷺ ذلك لما أخبره، وقال: [يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ وكرّر ذلك عليه، حتى قال أسامة: تَمَنَيْتُ إني لم أكن أسلمت إلا يومئذ]. ومع هذا لم يوجب عليه قوداً، ولا ديةً، ولا كفارةً فإنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوذاً.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصرّفين، ونحوهم، وكلهم مسلمون كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: الآية ٩] فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغّي بعضهم على بعض أخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع القتال يُوالي بعضهم بعضاً موالة الدين، ولا يُعادون كمعاداة الكفار، فيقبلُ بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع

بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه [أن لا يهلك أُمَّتَهُ بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يُعْطَ ذلك] وأخبر أن الله تعالى لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبي بعضاً.

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ٦٥] قال [أعوذ بوجهك] ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال [أعوذ بوجهك] ﴿أَوْ يَلْسَكُمُ شَيْعًا وَيُدْبِقَ بَعْضُكُم بِأَسْبَعْضٍ﴾ [الأنعام: الآية ٦٥] قال [هاتان أهون].

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٥٩] وقال النبي ﷺ: [عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة]، وقال: [الشیطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد] (رواه الترمذي. انظر صحيح الترمذي (١٧٥٨-١٧٦٠)) وقال: [الشیطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم] (رواه الإمام أحمد، وذكره شيخنا الألباني في ضعيف الجامع (١٤٧٧)، وأخرج أبو داود، والنسائي عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: [ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية. انظر صحيح الجامع (٥٧٠١)).

٤٨- خلاصة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غايباً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها،

وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاة، وإن قدر أن يمنع من يُظهرُ البدع والفجور منعه.

وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعمى بكتاب الله وسنة نبيه والأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: [يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا] (رواه الإمام مسلم ٦٧٣، ٦٧٤).

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتى تاب الله عليهم، وأما إذا وُلِّيَ غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة، والجماعة. جهلاً وضلالاً، وكان قد ردَّ بدعة ببدعة.

وأما الذي صلى الجمعة خلف الفاجر فقد اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يُعيد الصلاة. ولهذا كان أصحُّ قَوْلِي العلماء أن من صَلَّى بحسب استطاعته أن لا يعيد، حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس وذووا الأعذار النادرة، والمعتمدة، والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، بل وأبْلَغُ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء، فعمرو وعمار لما أجنيا، وعمرو لم يُصَلِّ، وعمار تَمَرَّغَ كما تَمَرَّغُ الدابة لم يأمرهما

بالقضاء، والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء.

والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية، فظنوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧] هو الحبل، فقال النبي ﷺ: [إنما هو سواد الليل وبياض النهار] (البخاري ١٩١٦) ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات، أو الذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهم بعد أن نسخت (بالأمر بالصلاة إلى الكعبة)، وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا، وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ.

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله، هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال. في مذهب أحمد وغيره: قيل يثبت، وقيل لا يثبت، وقيل لا يثبت المبتدأ دون الناسخ، والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وقوله: ﴿لِيَأْتِيَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية ١٦٥] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: [ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين] (رواه البخاري ٧٤٦١).

فالمأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند، والفاجر، بل جعل الله لكل شيء قدراً. أ.هـ (الفتاوى ٣/٢٨٢، ٢٨٨).

٤٩- رابعاً: حكم شهادة أهل البدع.

قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين، وعمدة المفتين:
"في شهادة المبتدع جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يُكْفَرُونَ أحداً من أهل القبلة، ولكن اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه تكفير الذين ينفون

علم الله تعالى بالمعدوم ويقولون: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، ونقل العراقيون عنه تكفير النافين للرؤية والفائلين بخلق القرآن، وتأوله الإمام فقال: ظني أنه ناظر بعضهم، فالزمه الكفر في الحجاج، فقليل إنه كَفَرَهُمْ " .

قلت: أما تكفير منكري العلم بالمعدوم أو الجزئيات، فلا شك فيه، وأما من نفى الرؤية أو قال بخلق القرآن فالمختار تأويله، وسنقل إن شاء الله تعالى عن نصه في (الأم) ما يؤيده، وهذا التأويل الذي ذكره الإمام حسنٌ، وقد تأوله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر البيهقي رضي الله عنه وآخرون تأويلات متعارضة، على أنه ليس المراد بالكفر الإخراج من الملة وتَحْتُمُ الخلود في النار، وهكذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف من إطلاق هذا اللفظ، واستدلوا بأنهم (لم) يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة، ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك. والله أعلم.

ثم من كَفَرَ من أهل البدع لا تُقْبَلُ شهادته، وأما من لا يُكْفَرُ من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعي رحمه الله في (الأم) و(المختصر) على قبول شهادتهم إلا الخطابية، وهم قوم يَرَوْنَ جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب هذا نصه. وللأصحاب فيه ثلاث فرق: فرقة جرت على ظاهر نصه، وقبلت شهادة جميعهم، وهذه طريقة الجمهور، ومنهم ابن القاص، وابن أبي هريرة، والقضاة ابن كج، وأبو الطيب، والرويانى، واستدلوا بأنهم مصيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، وقبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم، لأنه أقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد، قالوا: ولو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول الشافعي بأن قال: سمعت فلاناً يُقَرُّ بكذا لفلان، أو رأيت أقرضه قُبِلَتْ شهادته.

وفرقة منهم الشيخ أبو حامد، ومن تابعه حَمَلُوا النص على المخالفين في الفروع، وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم، وقالوا هم بالرد أولى من الفسقة.

وفرقه ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض، فقال أبو اسحاق: من أنكر إمامة أبي بكر رضي الله عنه رُدَّتْ شهادته لمخالفته الإجماع، ومن فَضَّلَ علياً على أبي بكر رضي الله عنهما لم تُردَّ شهادته، وردَّ الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقذفون عائشة رضي الله عنها، فإنها مُحَصَّنَةٌ كما نطق به القرآن، وعلى هذا جرى الإمام الغزالي، والبغوي، وهو حسن. وفي (الرقم) أن شهادة الخوارج مردودة لتكفير أهل القبلة.

قلت (أي النووي رحمه الله): الصواب ما قالته الفرقة الأولى، وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً: منه ما كان في عهد السلف إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدي به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرنا، وبيان ما ذكرناه في تأويل تكفير القائل بخلق القرآن. ولكن قاذف عائشة رضي الله عنها كافر، فلا تقبل شهادته، ولنا وجه (أن) الخطابي (أي إن كان من فرقة الخطابية، وهي إحدى فرق الغلاة، الروافض الذين يستحلون الكذب، ومن حلف لهم بالإمام قبل قوله مطلقاً، ولو كان فيه ادعاء على غيره بدم، أو مال!!!) لا تقبل شهادته وإن بين ما يقطع لاحتمال اعتماده قول صاحبه". (روضة الطالبين ١١/٢٣٩، ٢٤١).

*وقد ذهب الإمام ابن القيم رحمه الله إلى قبول شهادة أهل البدع ما لم يكفروا ببدعتهم أو يستحلوا الكذب.. وتأول رحمه الله كلام الإمام أحمد وغيره في رد شهادة أهل البدع بأن مقصوده إنما كان من باب الزجر عن بدعتهم لا أن هذا هو حكمهم.

قال رحمه الله في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

* الحكم بشهادة الفساق، وذلك في صور:

* إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

* قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلا الخطابية فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقهم على مخالفهم.

ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويُعد الكذب ذنباً أولى بالقبول ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم.

وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه هجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضىً ببدعته، وإقراراً له عليها، وتعريض لقبولها منه.

* قال حرب: قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا بدعة ويخاصم عليها.

* وقال إسحاق ابن منصور، قلت لأحمد: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور، قال أحمد: ما تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة.

* وقال الميموني: سمعت أبا عبدالله يقول: من أخاف عليه الكفر مثال الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

٥٠- خامساً: أحكام الرواية عن المبتدع.

٥١- مواطن الاختلاف والاتفاق عند علماء الحديث في حكم قبول رواية المبتدع.

قال البغوي في شرح السنة:

"وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة وأهل الأهواء فقبلها أكثر أهل الحديث، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدّث محمد بن اسماعيل عن عباد بن يعقوب الرواجني، وكان محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول: حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب!!

واحتج أيضاً البخاري في (الصحيح) بمحمد بن زياد الألهاني، وحزير بن عثمان الرحبي، وقد اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري ومسلم على الإحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وعُبيد الله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو.

وأما مالك بن أنس فيقول: لا يؤخذ حديث النبي ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب على النبي ﷺ، وذكر هذا الإختلاف في قبول رواية هؤلاء الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه.

وسُئل أحمد بن حنبل: يُكتب عن المرجئ والقدري وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يكن يدعو إليه، ويكثر الكلام فيه، فأما إذا كان داعياً فلا" (شرح السنة للبغوي ١/٢٤٨، ٢٤٩).

وقال الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال عند ترجمته لأبان بن تغلب الكوفي. قال:

"أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته".

وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين وابن أبي حاتم، وأورده ابن عدي وقال: كان غالباً في التشيع، وقال السعدي: زائف مجاهر.

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحدّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟

وجوابه أن البدعة على ضربين. فبدعة صغرى كغلو التشيع (أي في زمن الصحابة، كان من تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية يعتبرونه شيعياً غالباً) أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين

والورع والصدق. فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعوة إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبل نقل مَنْ هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعة الغالي في زمان السلف وعُرفهم، هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مُعْتَرٍ (ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما) (ميزان الاعتدال ١/٦٥).

٥٢- وخلاصة مذهب المحدثين في قبول رواية المبتدع.

١- منهم من يرى قبول رواية المبتدع إذا لم يكن رأساً في البدعة كما روى الخطيب البغدادي عن علي بن الحسن بن شقيق أنه قال لعبدالله بن المبارك سمعت من عمرو بن عبيد فقال بيده هكذا: أي كثرة، قلت له فلم لا تسميه وتسمي غيره من القدرية: قال: لأن هذا كان رأساً؟ (الكفاية ص ٢٠٣).

٢- ومنهم من رأي الرواية عن صاحب البدعة الصغيرة التي لا تبلغ حد الكفر كما روى عن الإمام أحمد في قبول رواية المرجئة لأنه لم ير بدعتهم كبيرة.

٣- واتفق جمهور المحدثين على أن أهل الأهواء المكفرة لا تقبل روايتهم كما قال الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله:

"البدعة على ضربين: فبدعة صغرى.. وبدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعوة إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة". (ميزان الاعتدال ١/٦).

٤- واتفقوا جميعاً وأجمعوا على أن شرط قبول الرواية الصدق من كل أحد سواء كان صاحب بدعة أم لا. فالكذاب مردود الرواية ولو كان من أحسن الناس اعتقاداً.

وفي تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر رحمه الله أن البرتي ذكر في الطبقات أن الأمام مالك رحمه الله سئل كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. أ.هـ (تهذيب التهذيب ٢/٢٩).

ولذلك قال المحقق العالم المحدث الشيخ أحمد شاكر:

"والعبرة في الرواية بصدق الراوي، وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتبع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والإطمئنان، وإن روى ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه". (الباعث الحثيث ص ١١١، ١١٢).

وقد كان مذهب الإمام ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله أن المبتدع إذا كان داعية لبدعته فلا يقبل، ولكن يقبل إذا لم يكن داعية، أو كان داعية وتاب، أو كان داعية لكن اعتضدت روايته بمتابع. (هدى الساري ص ٤٨٣).

٥٣- توصيف البدع التي رمي بها بعض الرواة.

قال ابن حجر في مقدمته هدى الساري:

"والإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد، ولا يضر العمل مع ذلك.

والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيوعي فإن أضاف إلى ذلك

السب، أو التصريح بالبغض فعال في الرفض. وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو.

والقديري من يزعم أن الشر فعل العبد وحده.

والجهمي من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة ويقول إن القرآن مخلوق.

والنصب بغض علي وتقديم غيره عليه.

والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرءوا منه ومن عثمان وذريته وقتلوه، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم.

والإباضية منهم أتباع عبدالله بن أباض.

والقعديّة الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق". (هدى الساري ص ٤٨٣).

٥٤- أسماء الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وقد رمي كل منهم ببدعة من أصول البدع.

وقد سمى السيوطي أسماء من رمي ببدعة (ولا شك أن بعض هؤلاء نوزع في نسبة البدعة إليهم إلا أنه قد صح في الجملة في عدد كثير منهم، ومعلوم أن منهج أهل الحديث هو قبول رواية المبتدع ما لم يكفر ببدعة، أو يستحل الكذب أو كان داعياً إلى بدعة) وجاءت روايته في البخاري ومسلم أو أحدهما. فكانت على النحو التالي:

أ - الذين رموا بالقدر:

(١) ثور بن زيد المدني (٢) ثور بن يزيد الحمصي (٣) حسان بن عطية المحاربي (٤) الحسن بن ذكوان (٥) داود بن الحصين (٦) زكريا بن إسحاق (٧) سالم بن عجلان (٨) سالم بن مسكين (٩) سيف بن سليمان المكي (١٠) شبيل

بن عباد (١١) شريك بن أبي نمر (١٢) صالح بن كيسان (١٣) عبدالله بن عمرو (١٤) أبو معمر عبدالله بن أبي لييد (١٥) عبدالله بن أبي نجیح (١٦) عبدالأعلى بن عبدالأعلى (١٧) عبدالرحمن بن إسحاق الدني (١٨) عبدالوارث بن سعيد التنوري (١٩) عطاء بن أبي ميمونة (٢٠) العلاء بن الحارث (٢١) عمرو بن زائدة (٢٢) عمران بن مسلم القصير (٢٣) عمير بن هاني (٢٤) عوف الأعرابي (٢٥) كهمس بن المنهال (٢٦) محمد بن سواء البصري (٢٧) هارون بن موسى الأعرابي (٢٨) النحوي (٢٩) هشام الدستوائي (٢٩) وهب بن منبه (٣٠) يحيى بن حمزة الحضرمي.

ب - والذين رموا بالتشيع:

إسماعيل بن أبان (٢) إسماعيل بن زكريا الخلقاني (٣) جرير بن عبدالحميد (٤) أبان بن تغلب الكوفي (٥) خالد بن مخلد القطواني (٦) سعيد بن فيروز أبو البخترى (٧) سعيد بن أشوع (٨) سعيد بن عفير (٩) عباد بن العوام (١٠) عباد بن يعقوب (١١) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلي (١٢) عبدالرزاق بن همام (١٣) عبدالملك بن أعين (١٤) عبيدالله بن موسى العبسي (١٥) عدي بن ثابت الأنصاري (١٦) علي بن الجعد (١٧) علي بن هاشم بن البريد (١٨) الفضيل بن دكين (١٩) فضيل بن مرزوق الكوفي (٢٠) فطر بن خليفة (٢١) محمد بن جحاده الكوفي (٢٢) محمد بن فضيل بن غزوان (٢٣) مالك بن إسماعيل أبو غسان (٢٤) يحيى بن الخراز، هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة.

ج - والذين قالوا بخلق القرآن:

بشر بن السري، ورمى برأي جهنم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن.

د - والذين رموا بالخروج:

(١) عكرمة مولى ابن عباس (١١٩) (قال ابن حجر: "والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه رأى ذلك،

وإنما كان يوافق في بعض المسائل، فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك فقال في كتاب الثقات له "عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما مكى تابعي ثقة بريء مما يرميه من الحرورية" وقال ابن جرير: "لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك لزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما فيهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه" هدى الساري ص (٤٢٨) (٢) الوليد بن كثير، وهؤلاء الحرورية وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه وقتلوه.

هـ - ومن رمى بالوقف بالقرآن:

علي بن أبي هاشم رمى بالوقف، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق.

و - وممن رمى بالخروج قولاً لا فعلاً:

عمران بن حطان من القعدية، الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك.

ز - والذين اتهموا بالإرجاء:

وهم: (١) إبراهيم بن طهمان (٢) أيوب بن عائد الطائي (٣) ذر بن عبدالله المرهبي (٤) شابة بن سوار (٥) عبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى الحماني (٦) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد (٧) عثمان بن غياث البصري (٨) عمر بن ذر (٩) عمر بن مرة (١٠) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير (١١) ورقاء بن عمر الشكري (١٢) يحيى بن صالح الوحاضي.

ح - الذين اتهموا بالنصب وهو بغض علي رضي الله عنه:

(١) إسحاق بن سويد العدوي (٢) بهز بن أسد (٣) حريز بن عثمان (٤) حصين بن نمير الواسطي (٥) خالد بن سلمة الفأفاء (٦) عبدالله بن سالم الأشعري (٧) قيس بن أبي حازم (انظر هدى الساري ٤٨٣، ٤٨٤).

وممن أخرج لهم مسلم أيضاً دون البخاري وهم من أهل الأهواء جعفر

بن سليمان الضبعي البصري. قال عنه الذهبي في السير:
" كان من عباد المتشعبة، وعلمائهم، وقد حج وتوجه إلى اليمن فصحبه
عبدالرزاق وأكثر عنه، وبه تشيع ". (السير ٨/١٩٨).
ومعلوم أن نسبة هذين الفاضلين إلى التشيع إنما هو بمعنى تفضيل علي
على أبي بكر وعمر، وأما من سب الشيخين فهو رافضي غال وبدعته كبيرة ولا
تقبل روايته.

٥٥- رأي الخطيب البغدادي في الرواية عن أهل البدع.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في بيان مذاهب أهل الحديث في قبول
رواية المبتدع:
"اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالتقديرية
والخوارج والرافضة، وفي الإحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف
ذلك لعله أنهم كفار عند من ذهب إلى تكفير المتأولين، وفساق عند من لم
يحكم بكفر متأول، وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس رحمه الله.
وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة
الكافر المعاند والفاسق العامد فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.
وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف
منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة،
وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه
الله فإنه قال:

"وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون
الشهادة بالزور لموافقهم" وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان
الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة
فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل (الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠، ١٢١).

وكان الخطيب البغدادي رحمه الله رجح قول من يقول أنه تقبل رواياتهم إذا علم منهم الصدق والدين والأمانة في النقل حيث يقول:

"والذي يعتمد عليه في تجويز الإحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم من عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الإحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة أباضياً، وابن أبي نجیح معتزلياً، وعبدالوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين كانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام، كانوا مرجئة، وعبيدالله بن موسى وخالد بن مخلد وعبدالرزاق بن همام، كانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير لا يتسع ذكرهم، دون أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقارنة الصواب" (الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٢٥).

٥٦- لماذا لا تجوز الرواية عن الرافضة؟

ولم يجوز الأئمة الرواية عن الرافضة لاستحلالهم الكذب، قال الخطيب في الكفاية:

"أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي قال: ثنا علي بن عبدالعزيز البرذعي قال ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال حدثني أبي قال أخبرني حرملة بن يحيى

قال سمعت الشافعي يقول لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من
الرافضة!!!

أخبرنا أحمد بن محمد الروياني قال ثنا محمد بن العباس الخزاز قال
حدثنا أبو أيوب سليمان بن اسحاق الجلاب، قال سمعت إبراهيم الحربي
يقول: سمعت علي بن الجعد يقول سمعت أبا يوسف يقول أجزى شهادة أهل
الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون إن الله لا يعلم
الشيء حتى يكون.

قال أبو أيوب سئل إبراهيم عن الخطابية، فقال صنف من الرافضة،
وصفهم إبراهيم فقال: إذا كان لك على رجل ألف درهم ثم جئت إلي فقلت
إن لي على فلان من الناس ألف درهم وأنا لا أعرف فلاناً، فأقول لك وحق
الإمام إنه هكذا؟ فإذا حلف ذهبْتُ فشهدتُ لك هؤلاء الخطابية" (الكفاية ص
١٢٦).

ونقل السيوطي عن الذهبي أنه قال:

"اختلفت الناس في الإحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع
مطلقاً، والترخيص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف
بما يحدث وغيره. وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلموهم
ولا ترووا عنهم. وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة. وقال يزيد
بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. وقال
شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة. وقال ابن المبارك: لا
تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف" أهـ (تدريب الراوي ١/
٣٢٧، ٣٢٨).

٥٧- الإمام أبو حنيفة يسوي بين بدعة الرافضة، ومن يأتي السلطان
الظالم في عدم جواز قبول روايته.

روي الخطيب البغدادي الأثر الآتي عن الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

"أخبرني أبو بشر محمد بن عمر الوكيل قال ثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ قال: ثنا محمد بن الحسن المقرئ قال: ثنا عبد الله بن محمود المروزي قال: ثنا أحمد بن مصعب قال: ثنا عمر بن إبراهيم قال: سمعت ابن المبارك يقول: سأل أبو عصمة أبا حنيفة ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ، ومن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي ولكن وطئوا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين" (الكفاية في علم الرواية ص ١٢٦).

وهكذا جعل الإمام أبو حنيفة رحمه الله الشيعة الذين يرون تضليل أصحاب رسول الله ﷺ مبتدعة لا يجوز قبول روايتهم لطعنهم في أصحاب النبي ﷺ، وكذلك من يأتي السلاطين الظلمة طواعية أي دون أن يدعوهم ويضطروه معللاً ذلك أنهم وطأوا لهم مع ظلمهم.

٥٨- سادساً: حكم الصلاة، والترحم على أهل البدع.

٥٩- خلاصة أقوال أهل العلم وعلماء السلف في الصلاة والترحم على أهل البدع.

١- أن من مات كافراً أصلياً لم يدخل الإسلام، أو دخل في الإسلام ولكنه مات بعد ذلك شاهداً على نفسه بالكفر، أو حكم برده وخروجه من الدين ومات على ذلك أو كفر ببدعته وأقيمت عليه الحجة بعينه، فإنه لا يجوز الصلاة عليه ولا الترحم عليه وهذا مجمع عليه.

٢- أن من مات عاصياً، أو مبتدعاً ولو ببدعة لا تخرج من الدين، فإنه يشرع للإمام، وأهل العلم ترك الصلاة عليه زجراً للناس عن معصيته وبدعته والعياذ بالله.

٣- أن ترك الإمام وبعض أهل العلم للصلاة والترحم على أهل البدع والمعاصي لا يعني تحريم ذلك على الجميع بل تجب الصلاة عليه فرض

كفاية، ما دام أنه لم يمت كافراً من الذين حكم بخلودهم في النار خلوداً أبدياً والعياذ بالله.

٦٠- ترك الصلاة والترحم من بعض العلماء على بعض أهل البدع لا يستلزم تحريم ذلك على الجميع.

واعلم أنه إذا قام بعض العلماء بترك الصلاة والترحم على أهل البدع فليس هذا مانعاً لغيرهم من عموم المسلمين من الصلاة عليهم وطلب الرحمة لهم لأن ما يفعله بعض العلماء قد يكون للزجر. وإذا كان صاحب البدعة لم يمت على بدعة تخرجه من الإسلام وتكفره فإنه يحسن بل يجب وجوباً كفائياً الصلاة عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً:

"وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين (الصلاة) على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والإستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال، وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له: (صلوا على صاحبكم) وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه، كما روي في حديث محلم بن جثامة "أ.هـ (الفتاوى ٧/٢١٧).

وبالتالي فكل من مات ونحن نعتقد أنه مات على الإسلام وليس على الكفر فلا يترك الصلاة عليه، والترحم عليه، بل يجب وجوباً كفائياً.

وقد فسر شيخ الإسلام رحمه الله هذا الوجوب الكفائي بقوله:

"وأما من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد

قال لجندب بن عبدالله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بِشَمًا (أي أنه أكل كثيراً حتى يفسد الطعام في معدته، وهذا معنى البشم) فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهريين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الإستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به. كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمّد: الآية ١٩] وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان، والله أعلم" (الفتاوى ٢٤/٢٨٦، ٢٨٧).

فأما الذي تُتْرَك الصلاة عليه فهو الكافر بالكلية والذي يموت على كفر معلوم أو نفاق اعتقادي معلوم وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

"وليس في الكتاب والسنة المطهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناول الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يُجعل أحد بمجرد ذنب أذنبه، ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها - كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول ﷺ وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً" (انظر الفتاوى ١٢/٤٨٩).

وهذا بحمد الله هو العدل الذي لا يجوز المحيد عنه.

والإمام أحمد رحمه الله وإن نقل عنه أنه يقول بكفر من قال بخلق القرآن، إلا أنه كذلك دعا للخليفة وغيره ممن ضربوه وحبسوه، واستغفر لهم

وحللهم مما فعلوه به من الظلم، ودعوتهم إياه إلى القول بخلق القرآن وهو كفر. ولا شك أنهم لو كانوا مرتدين وكفاراً أو أنه لا يستجيز الصلاة على صاحب البدعة مطلقاً ما ترحم على هؤلاء ولا استغفر لهم فإن الإستغفار للكفار لا يجوز ويحرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الراجح كذلك من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فإنه رأى الصلاة خلف أهل البدع وأنهم لا يكفرون.

كما نقل ذلك النووي رحمه الله حيث يقول:

"وتكره - أيضاً - خلف المبتدع الذي يكفر بدعته، وأما الذي يكفر ببدعته، فلا يجوز الإقتداء به. وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار. وعد صاحب (الإفصاح) من يقول بخلق القرآن، أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى، كافراً. وكذا جعل الشيخ أبو حامد، ومتابعوه، والمعتزلة ممن يكفر. والخوارج، لا يكفرون. ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن، عن الشافعي. وأطلق القفال، وكثيرون من الأصحاب، القول بجواز الإقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون. قال صاحب (العدة): وهو ظاهر مذهب الشافعي.

قلت (أي النووي): هذا الذي قاله القفال، وصاحب (العدة) هو الصحيح، أو الصواب. فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطائية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة، وغيرهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم. وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين، ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم، لا كفر الخروج من الملة، وحملهم على هذا التأويل، ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. والله أعلم" (روضة الطالبين ١/٣٥٥ طبع المكتب الإسلامي).

٦١- سابعاً: الموقف الشرعي من كتب ومصنفات أهل البدع أو من رمي ببدعة.

٦٢- ضوابط الحكم على مصنفات وكتب من رمي ببدعة.

خلاصة موقف السلف وأهل السنة والجماعة من مصنفات أهل البدع كما يلي:

١- الكتب المؤلفة في البدعة نصراً وشرحاً وترويجاً لها لا يجوز إقتناؤها ولا تداولها بحال، وذلك ككتب الكفر والزندقة والإلحاد، والتصوف الفلسفي، والكلام واللاذينية، ومن طلب الهداية في هذه الكتب ضل. كما قاله الإمام الشافعي في كتب الكلام أنها لا يجوز بيعها ولا تقع في الملك بالوراثه، وهكذا الحال في كتب الفسق والفجور والإباحية..

٢- يجوز اقتناء الكتب الموصوفة في الفقرة السابقة وذلك من أجل الرد على مؤلفيها أو تابعيها، وذلك من أجل إبطال منكر أصحابها كما ذكر الله مقالة اليهود ورد عليهم، وكما فعل أئمة الدين من الرد والإبطال لكتب الزنادقة والمبتدعة، وهذا ما فعله الإمام أحمد رحمه الله في الرد على الزنادقة، وابن تيمية رحمه الله في الرد على اليهود والنصارى والرافضة وسائر المبتدعة.

٣- الكتب والمصنفات المؤلفة في علوم الدين كالتفسير والحديث والتاريخ والسيرة وغير ذلك، والتي صنف فيها بعض من رموا ببدعة فينظر:

أ) إن كان الغالب عليها الخير والصواب فيجب نشرها وترويجها، وهذه الكتب كفتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله، وهذا الكتاب هو الذي أقرّ الجميع بأنه لا يسبق ولا مجال لتأليف مثله في باب، وإن كان صاحبه قد رمي ببدعة الأشعرية والتخبط في عقيدته، ولكن الكتاب لا يوجد فيه إلا سقطات قليلة لا توهن منه ولا تضعف من شأنه... وهذه يمكن التنبيه عليها وبيانها... ومن حذر من مثل هذا الكتاب فهو جاهل جلف، أو ساع في هدم الدين وإبطال السنة. ومثل هذا أيضاً كتب الفقه للإمام

أبي حنيفة، والنووي، وابن الجوزي، وابن حزم رحمهم الله.

ب) هناك بعض الكتب المؤلفة في فروع الدين كالتفسير لبعض من رمي ببدعة من علماء الإسلام ويغلب عليها الخير ولكن نسبة الدس فيها كبيرة، وقد عمد أصحابها إلى ترويح مذهبهم ونشره بطريق خفي، وذلك نحو تفسير الزمخشري رحمه الله، وتفسير ابن عطية، ولا شك أن تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري ومثل هذه الكتب ينبغي للمبتدئ في طلب العلم ألا يبدأ بها، وهي نافعة لمن كان عنده إمام بالمعتقد الصحيح وحقيقة بدعة الاعتزال ويعرف كيف يتحرز من العبارات الخفية التي تندس في هذه الكتب...

وهذه الكتب لغلبة الخير فيها ولعظيم الفائدة منها لا يجوز كذلك التحذير منها وإهمالها.

وليك بعض شهادات أهل العلم في مصنفات من رمي ببدعة.

٦٣- أقوال شيخ الإسلام رحمه الله في بعض كتب التصوف.

سئل شيخ الإسلام عن (إحياء علوم الدين) و(قوت القلوب) فأجاب:

"أما كتاب (قوت القلوب) وكتاب (الإحياء) تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر، والحب والتوكل، والتوحيد ونحو ذلك. وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أسد وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة مع أن في (قوت القلوب) أحاديث ضعيفة وموضوعة، وأشياء كثيرة مردودة.

وأما ما في (الإحياء) من الكلام في (المهلكات) مثل الكلام على الكبر، والعجب والرياء، والحسد ونحو ذلك، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو منازع فيه. و(الإحياء) فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين.

وقد أنكر أئمة الدين على (أبي حامد) هذا في كتبه، وقالوا: مرضه (الشفاء) أي كتابه (الشفاء). وفيه أحاديث وأثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة، وهو أكثر مما يرد منه، فهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه (الفتاوى ١٠/٥٥١، ٥٥٢).

قلت: وهذا كلام في غاية الإنصاف والعدل، وشهادة بحق، ولم يأمر شيخ الإسلام بهجر الكتابين مطلقاً بل حذر مما فيهما من الشر، ولما كان هناك كثير من المسلمين متعلقين بكتاب (الإحياء) فإن الحافظ العراقي -رحمه الله- خرج أحاديثه من أجل التحذير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وتصدى بعض السلفيين كذلك لتنقيته.

٦٤- رأي شيخ الإسلام في تفسير الزمخشري وابن عطية.

قال شيخ الإسلام:

"(وتفسير ابن عطية وأمثاله) أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من (تفسير محمد بن جرير الطبري) وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف، لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب" (الفتاوى ١٣/٣٦١).

وفي كلام شيخ الإسلام من الفوائد ما يلي:

١- تفضيل شيخ الإسلام لـ (تفسير ابن عطية) على تفسير (الزمخشري) مما يدل على اطلاعه التام على التفسيرين كليهما، ولقد كنت بحمد الله ممن اطلع على هذين الكتابين واستفدت منهما فوائد لغوية وبلاغية عظيمة.. ولم يكن تفسير ابن عطية عندي عندما كان يدرسنا شيخنا الجليل الذي لم تر عيني مثله، ألا وهو أستاذي محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله وجزاه عنا أحسن الجزاء، وكنت أكتب عنه عندما كان يلقي علينا في الجامعة الإسلامية، ثم لما وقع تفسير ابن عطية في يدي وجدت طرفاً عظيماً مما يلقيه شيخنا في هذا الكتاب وخاصة الشواهد العربية لمعاني ألفاظ القرآن.

٢- الزمخشري وابن عطية وإن كانا من المعتزلة إلا أنهما (كانا أقرب إلى أهل السنة) وهذا يفيدك أنه كان من أتباع الفرقة الواحدة من هم أقرب للسنة من بعض.

٣- إنه يجب أن يعطى كل ذي حق حقه وذلك عند التقييم والسؤال. وهذا يهدم الأصل الذي أراد أن يؤصله بعض من كتب في هجر المبتدع أنه لا يجوز أن تذكر حسنة لمبتدع.

٦٥- تقييم شيخ الإسلام رحمه الله لعدد من التفاسير.

ولما سئل أيضاً عن أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة، الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أم غير هؤلاء؟ أجاب:

"وأما (التفاسير) التي في أيدي الناس فأصحها (تفسير محمد بن جرير الطبري) فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين: كمقاتل بن بكير والكلبي، والتفاسير غير المأثورة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبدالرزاق، وعبد بن حميد ووكيع ابن أبي قتيبة، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه.

وأما (التفاسير الثلاثة) المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة (البغوي) لكنه مختصر من (تفسير الثعلبي) وحذف من الأحاديث

الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما (الواحدى) فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية، لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره. وتفسيره (تفسير الواحدى البسيط والوجيز) فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما (الزمخشري) فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مرید للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

و(أصولهم خمسة) يسمونها التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وانفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن معنى (التوحيد) عندهم يتضمن نفي الصفات، ولهذا سمي ابن التومرت أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته.

ومعنى (العدل) عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على كل شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب، لكن هذا قول أئمتهم، وهؤلاء منصب (هكذا بالأصل ولعل المعنى: وهذا ليس مذهب الزمخشري) الزمخشري، فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي، وأبي هاشم وأتباعهم. ومذهب أبي الحسن والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مشايخية وخشبية.

وأما (المنزلة بين المنزلتين) فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه، كما لا يسمى كافراً، فنزلوه بين منزلتين.

و(انفاذ الوعيد) عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعاة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج.

و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف. وهذه الأصول حشا (بها) كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة، ومن قلة

النقل عن الصحابة والتابعين.

و(تفسير القرطبي) خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد، لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

و(تفسير ابن عطية) خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وتم تفاسير آخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي. أ.هـ (الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٨٥، ٣٨٨).

ويستفاد من إجابة شيخ الإسلام - رحمه الله - الفوائد الآتية:

- ١- أن شيخ الإسلام - رحمه الله - لم ينه عن قراءة هذه الكتب ولا شرائها أو بيعها مع العلم أن الزمخشري وبث المذهب في ثنايا تفسيره بعبارة ناعمة خفية، كما قال شيخ الإسلام (وهذه الأصول أي أصول المعتزلة حشا بها كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا المقاصد فيها). ومع ذلك فإن شيخ الإسلام لم يقل أنه كتاب بدعة وتأليف مبتدع يجب هجره ولا يجوز بيعه واقتناؤه.
- ٢- إن شيخ الإسلام - رحمه الله - أعطى المؤلف حقه وقال في ختام تقيمه لهذه التفاسير: (لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه)، وهذا هو الإنصاف، والشهادة بالحق على مصنفات من رمى ببدعة.

٦٦- ثامناً: الموقف من العالم العابد العامل إذا كان صاحب بدعة.

قال الإمام الذهبي:

"إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعُلم تحريه للحق، واتسع علمه وظهر ذكائه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زلله، ولا نضلله ونظره، وننسى محاسنه، نعم ولا نفتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك" (سير أعلام النبلاء ٥/٢٧١).

قال هذا في ترجمة (قتادة بن دعامة) وقد رمى بالقدر حيث يقول عنه الذهبي: " وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مُدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، نسأل الله العفو. ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وقد بذل وسعه، لإله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل " (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١).

وهذا الأصل الذي حققه الإمام الذهبي - رحمه الله - هو منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على علماء الإسلام وقادة الأمة حتى من رمي منهم ببدعة أو من كان له تأويل مخالف للكتاب والسنة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وأقواله في ذلك كثيرة مشهورة، ولو جمعنا كل ذلك لكان مجلداً كبيراً ولكن حسبنا أن ننقل بعض عباراته في ذلك.

من ذلك: ما ذكره عن أبي حامد الغزالي، والذي لعل الغث في كتبه أكثر من السمين، والخطأ أكثر من الصواب، وقد نسبت إليه كتب زندقة وبدعة كثيرة ومع ذلك فهذه شهادة شيخ الإسلام فيه.

٦٧- شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الغزالي.

"وتجد أبا حامد الغزالي مع أن له من العلم بالفقه، والتصوف، والكلام والأصول، وغير ذلك، مع الزهد والعبادة وحسن القصد، وتبحره في العلوم الإسلامية أكثر من أولئك يذكر في كتاب (الأربعين) ونحوه كتابه: (المضنون به على غير أهله). فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق، وغاية المطالب وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم، ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد، ومقالات أهل الملل يعتقد أن ذلك هو السر الذي كان بين النبي ﷺ وأبي بكر، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهي، فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي، وعلى ما يعتقد، ولهذا صار طائفة ممن يرى فضيلته وديانته يدفعون وجود هذه الكتب عنه حتى كان الفقيه أبو محمد بن

عبدالسلام - فيما علقه عنه - ينكر أن يكون (بداية الهداية) من تصنيفه، ويقول إنما هو تقول عليه، ومع أن هذه الكتب مقبولها أضعاف مردودها، والمردود منها أمور مجملة، وليس فيها عقائد، ولا أصول الدين.

وأما (المضنون به على غير أهله) فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكذبون ثبوته عنه، وأما أهل الخبرة به وبحاله فيعلمون أن هذا كله كلامه، لعلمهم بمواد كلامه ومشابهة بعضه بعضاً، ولكن كان هو وأمثاله - كما قدمت - مضطربين لا يثبتون على قول ثابت، لأن عندهم من الذكاء والطلب ما يتشوفون به إلى طريقة خاصة الخلق، ولم يقدر لهم سلوك طريق خاصة هذه الأمة، الذين ورثوا عن الرسول ﷺ العلم والإيمان، وهم أهل حقائق الإيمان والقرآن - كما قدمناه - وأهل الفهم لكتاب الله والعلم والفهم لحديث رسول الله ﷺ، وأتباع هذا العلم بالأحوال والأعمال المناسبة لذلك، كما جاءت به الرسالة.

ولهذا كان الشيخ (أبو عمرو بن الصلاح) يقول فيما رأيته بخطه: (أبو حامد كثر القول فيه ومنه. فأما هذه الكتب يعني المخالفة للحق (أي نحو الأربعين والمضنون به على غير أهله) فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله).

ومقصوده: أنه لا يذكر بسوء لأن عفو الله عن الناسي والمخطئ وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله، ولأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره، وتكفيره الذنوب بالمصائب تأتي على محقق الذنوب، فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا ببصيرة، لا سيما مع كثرة الإحسان والعلم الصحيح، والعمل الصالح والقصد الحسن. وهو يميل إلى الفلسفة، لكنه أظهرها في قالب التصوف والعبارات الإسلامية.

ولهذا: فقد رد عليه علماء المسلمين، حتى أخص أصحابه أبو بكر بن العربي فإنه قال: (شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر" (الفتاوى ٤/٦٣-٦٦).

قلت: فأنظر أخي المسلم في هذا الكلام الجليل لشيخ الإسلام - رحمه الله - في رجل لو ذهبت تعدد مقالاته وكتبه في البدعة وما يمكن أن يحكم على قائلها بالكفر لكان كثيراً جداً. ومع ذلك كان ما نقلته لك هو شهادة شيخ الإسلام - رحمه الله - .

٦٨- كلام شيخ الإسلام في ابن حزم.

وأما ابن حزم العالم الجهد الفذ رحمه الله فإن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال فيه:

"وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة أهل السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل (القدر) و(الإرجاء) ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول: إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك.

لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، وإن كان (أبو محمد بن حزم) في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى.

وبمثل هذا صار يذمه من الفقهاء والمتكلمين، وعلماء الحديث، باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى حرق العادات، ونحوه من عبادات القلوب. مضموماً إلى ما في كلامه من الوقعة في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر.

وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الإطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال،

والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره. فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح. وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء" (الفتاوى ٤/١٨-٢٠).

قلت: وهذه بلا شك شهادة إنصاف وعدل من شيخ الإسلام - رحمه الله - في شأن علم عظيم من أعلام الإسلام وهو الإمام ابن حزم رحمه الله ونقول رحمه الله وعفا عنا وعنه خلافاً للناشئة الجدد الذين ينكرون على من يقول ابن حزم - رحمه الله - ويعتقدون أنه مبتدع يجب هجره، ومن الهجر عندهم ترك الترحم عليه وكذلك ترك الاستفادة بعلمه وكتبه رحمه الله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٦٩- شهادة شيخ الإسلام رحمه الله في أبي عبدالرحمن السلمي.

وهذا شيخ الإسلام ينصف (أبا عبدالرحمن السلمي) علماً بأنه من مؤسسي علم التصوف وهو أول من جمع تفسيراً لهم، وأول من كتب وترجم لطبقات الصوفية ولكن شيخ الإسلام عندما يعرض له يقول:

"وكان الشيخ أبو عبدالرحمن السلمي رحمه الله فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار السقيمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له" (الفتاوى ٥/٥٧٨).

٧٠- تاسعاً: تأييد أهل البدع إذا تصدوا لما هو شر من بدعتهم.

٧١- قاعدة في المصالح والمفاسد.

ولا شك أن منهج الأنبياء والرسل والصحابة وتابعيهم بإحسان هو تحصيل أعظم المنافع في الدين والدنيا، وارتكاب أخف الضررين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

"والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد

وتقليلها» والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: الآية ١٩]، وقد رتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذه القاعدة العظيمة على ما يلي مما نحن بصدده من تأييد بعض أصحاب البدع دفعاً لما هو شر من بدعتهم حيث يقول: [وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً] [الفتاوى ١٣/٩٦]. (فانظر هذا، وقارن بين من يقال لهم: إن جماعة التبليغ مثلاً أسلم على يدي دعائها خلق كثير وتاب على أيديهم كثير من العصاة، والزناة، وشاربو الخمر، فيقولون ما كانوا فيه خير مما دخلوا إليه!!!) وقال أيضاً في من يدعو إلى الإسلام متخذاً الخرافات والأحاديث الموضوعية طريقاً للدعوة، وكذلك أهل الكلام المبتدع الذين يتخذون مناهجهم العقلية طريقاً لإثبات دين الإسلام فيقول شيخ الإسلام:

"وهذه الأمور يُسَلَّمُ بسببها ناس ويتوب بسببها ناس يكونون أضل من أصحابها، فينتقلون بسببها إلى ما هو خير مما كانوا عليه، كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً، وقد قال النبي ﷺ: [إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم] وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، وتقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه" (الفتاوى ١٣/٩٥).

وقال أيضاً في ضرب الأمثلة على هذه القاعدة:

"وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين،

وذلك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير" (الفتاوى ٩٥/١٣).

وضرب مثلاً آخر فقال:

"وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعون أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذباً وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطأن مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافراً، فانتقل إلى خير مما كان عليه، وخفى الشر الذي كان فيه. ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه" (الفتاوى ٩٦/١٣).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - كذلك:

"وأكثر المتكلمين يردون باطلاً بباطل، وبدعة ببدعة، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلماً مبتدعاً، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة" (الفتاوى ٩٧/١٣).

ولأجل هذا مدح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعض الفئات من أهل الكلام كالكلابية، والكرامية، والأشعرية مع ما هو معلوم من بدعهم في التأويل وذلك لتصديهم لما هو شر منهم من الفرق كالمعتزلة والرافضة، وكذلك لردهم على عموم الكفار والملحدين والزنادقة لأن ما يدعون غيرهم إليه خير مما هم عليه من الكفر والبدع، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -:

"... وكذلك متكلمة أهل الإثبات، مثل الكلابية، والكرامية، والأشعرية إنما قبلوا واتبعوا واستحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان، من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حججهم، وكذلك استحمدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة، والرافضة والقدرية، من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة.

فحسنتهم نوعان: إما موافقة أهل السنة والحديث. وإما الرد على من خالف السنة والحديث بيان تناقض حججهم... " (الفتاوى ١٢/٤).

هذا ولا يكفي شيخ الإسلام في تأييد الأشاعرة ومن في مثل بدعتهم لتصديهم لما هو شر منهم كالمعتزلة، ويؤيدهم عندما يتصدون لما هو شر من بدعتهم فيقول: "ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج، فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة، وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان، وكذلك المعروف عنهم أنهم يتولون علياً، ومنهم من يفضله على أبي بكر وعمر، ولكن حكي عن بعض متقدميهم أنه قال: فسق يوم الجمل إحدى الطائفتين، ولا أعلم عينها. وقالوا إنه قال: لو شهد علي والزبير لم أقبل شهادتهما لفسق أحدهما لا بعينه، ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان، وهذا القول شاذ فيهم، والذي عليه عامتهم تعظيم علي.

ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص لأجل علي، ومنهم يكفر هؤلاء ويفسقهم، بخلاف طلحة والزبير " (الفتاوى ٩٧/١٣).

٧٢- كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في عبدالله بن سعيد بن كلاب.

وذلك في تصديه للرد على معطلة الصفات:

"وكان ممن انتدب للرد عليهم أبو محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب، وكان له فضل وعلم ودين. ومن قال: إنه ابتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصارى في المسلمين كما يذكره طائفة في مثالبه، ويذكرون أنه أوصى أخته بذلك فهذا كذب عليه. وإنما افترى هذا عليه المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم، فإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى. وقد ذكر مثل ذلك عنهم الإمام أحمد - رحمه الله - في الرد على الجهمية، وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية، ويذكره أهل الحديث والفقهاء الذين ينفرون عنه لبدعته في القرآن، ويستعينون بمثل هذا الكلام (انظر أيضاً ذم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لقصار النظر من أهل الحديث، والفقهاء الذين استمعوا إلى

وشاية المغرضين من نفاة الصفات في ابن كلاب وكانوا عوناً لأعداء السنة على رجل هو أقرب إلى السنة وقائم بحرب بدعة هي أعظم من بدعته) الذي هو من افتراء الجهمية والمعتزلة عليه. ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموا بمثل هذا هم شر منه، وهو خير وأقرب إلى السنة منهم" (الفتاوى ٥/٥٥٥).

فانظر كيف مدح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - موقف عبدالله بن كلاب من المعتزلة ونفاة الصفات، وإن كان هو نفسه صاحب بدعة ولكنها لا تصل حد بدعة الجهمية ومعطلة الصفات الذين يقولون: إن الله لا يرى، ولا له علم، ولا قدرة وإنه ليس فوق العرش رب، ولا على السموات إله، وأن محمداً ﷺ لم يعرج به إلى ربه إلى غير ذلك من أقوال الجهمية النفاة.

وما أشبه الليلة بالبارحة فإن العلمانيين واللاذنيين بدؤوا بشن الغارة على الدعاة المصلحين، ووصفهم بصفات خسيصة وافتروا الكذب عليهم بأنهم يريدون شراً بأمتهم وأنهم متآمرون، وأنهم... وأنهم... وأخذ هذه المقالات نفسها هؤلاء الذين ظنوا فيهم بدعة وشراً وكانوا بذلك عوناً للعلمانيين واللاذنيين على إخوانهم المسلمين.

٧٣- عاشراً: الغاية التي ينتهي عندها الهجر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم». (الفتاوى ٢٤/٢٩٢)

وقال الإمام البخاري في صحيحه:

«باب من لم يُسَلِّم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر.

وساق بإشارة، أن عبد الله بن كعب قال (سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر).

وقال ابن حجر: قوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي)؟ أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع. قال الإمام النووي: فان اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله.

وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً، واحتج بقوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك سبيل التأديب لهم والتبري منهم، وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضاً فقليل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق ما ادعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذاً من قصة كعب فقال: لم يحده النبي ﷺ بخمسين، وإنما أخرج كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها. وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب

منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى. والتقيد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والاقلاع وأمارة صدق ذلك. (فتح الباري ٤٢/١١، ٤٣ طبع الريان)

٧٤ - أحد عشر: هل يهجر أهل البدع العملية كأهل بدعة (السماع) الصوفي.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :-

«وقال الشافعي - رحمه الله - : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغيير) يصدون به الناس عن القرآن.

وسئل عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقال: هو محدث أكرهه، قيل له: إنه يرق عليه القلب، فقال: لا تجلسوا معهم، قيل له: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله. فبين أنه بدعة لم تفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق ولا خراسان. ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف». (الفتاوى ٥٩٢/١١)

ومعنى هذا أن الإمام أحمد - رحمه الله - رأى أن هذه بدعة صغيرة لا تستلزم الهجران كله.

بل رأى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن بعض الشيوخ ممن حضروا هذا السماع كانوا من المشايخ الصالحين ويرى شيخ الإسلام أنهم أخطئوا في اجتهادهم والله يغفر لهم. وهذا قوله في ذلك:

«والذين حضروا هذا السماع من المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا

توجد إلا نادراً، فعامة هذا السماع خارجة عن إجماع المشائخ، ومع هذا فأخطئوا - والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة - وإن كانوا معذورين». (الفتاوى ٥٩٧/١١)

* وهذا كما قدمنا في بدعة التصوف إذا كان هؤلاء من أهل هذه البدعة العملية فقط فأما إذا كانوا من أهل البدعة المركبة فجمعوا مع السماع فساد الاعتقاد كالقول (بوحدة الوجود)، وهو زندقة وكفر، أو القول (بالحقيقة المحمدية) فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، أو القول بأن الأولياء يتصرفون في الكون، وأنهم يُدعون من دون الله، فمثل هؤلاء يجب فيهم ما يجب في أشباههم من الزنادقة الملحدين، والمبتدعة الضالين.

الباب الرابع

٧٥- ما وقع بين أهل السنة والجماعة من الدم والعيب مما لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه.

لا يجوز التعويل على ما خرج من القدح من عالم في صاحبه حسداً أو بغياً، أو تأويلاً أخطأ فيه، وذلك فيمن ثبت علمه وإمامته وعدالته.

وقد يقع القدح من بعض العلماء في بعض، ويرمي أحدهم أخاه بالبدعة أو الفسق أو رقة الدين أو الجهل ونحو ذلك، ويكون لذلك دوافع غير الانتصار للدين والغيرة على حرمان الله، والرغبة في حماية جانب الشريعة، وإنما دافعهم في ذلك البغي والحسد والظلم، وقد كان هذا في الأمم السابقة، ويكون في هذه الأمة كما قال تعالى فيمن سبقنا: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢١٣]، ولذلك وضع أصحاب الحديث أصلاً عظيماً من أصول الجرح وهو عدم قبول قدح الأقران بعضهم في بعض.

والأقران هم المتعاصرون من العلماء والمتنافسون في العلم والشهرة والفضل .

وقد وقع كثير من هذا بين أصحاب الحديث أنفسهم، قال الإمام الذهبي رحمه الله:

"كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو مذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من العصور سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت

لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" (ميزان الإعتدال ١/١١١).

وقد أورد هذا في ترجمته للحافظ أبي نعيم الأصفهاني والذي تكلم فيه الإمام ابن منده كلاماً فظيعاً قال عنه الذهبي:

"كلام ابن منده في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان" (ميزان الإعتدال ١/١١١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما كان بين الحافظ النسائي صاحب السنن - رحمه الله - وأحمد بن صالح أبي جعفر المصري الذي قال عنه الذهبي:

"هو الحافظ الثبت أحد الأعلام"

ولذلك قال الذهبي: "أذى النسائي نفسه بكلامه فيه" (ميزان الإعتدال ١/١٠٣).

وللأسف فإن قدح الأقران بعضهم في بعض قد يفضي كذلك إلى التكفير والسعي في استحلال الدم. يقول الذهبي - رحمه الله - في ترجمة ابن منده:

"ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرّم، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الدّم، وقد كان أبو عبدالله (أي ابن منده) وافر الجاه والحرمة إلى الغاية ببلده، وشغب على أحمد بن عبدالله الحافظ (يعني أبا نعيم الحافظ) بحيث أن أحمد اختفى" (سير أعلام النبلاء ١٧/٤١).

وهذه الكلمات التي أطلقها الحافظ ابن منده في أبي نعيم ظلت تلاحقه، بل إن ذكر اسمه قد كان كافياً في قتل من يذكره.

وقد عقد الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) باباً عظيماً بعنوان "باب قول العلماء بعضهم في بعض" وضع فيه - رحمه الله - قاعدة عظيمة بعد سياق الأدلة الكثيرة والأخبار المستفيضة حيث يقول: هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك ..

وهذه القاعدة التي وضعها هي :

"إن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينه عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٢/٣).

وقال أيضاً :

"لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالباً وشره أقل، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له، وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله" (جامع بيان العلم وفضله ١٦٢/٢).

وأما الأدلة التي ساقها ابن عبدالبر رحمه الله على هذه القاعدة النفيسة فهي كما يلي :

١- حديث الزبير بن العوام أن رسول الله ﷺ قال : [دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم] (قال شيخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: أخرجه الترمذي (١٨٣/٢) وأحمد (١/١٦٥، ١٦٧) ورجاله ثقات غير مولى الزبير، فلم أعرفه (الإرواء ٢٣٨/٣) (صحيح الجامع ٣٣٦١/١) وللحديث شواهد في الصحيح وغيره).

٢- الآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما ومالك بن دينار وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وجملة من التابعين أن بين العلماء حسداً هو أشد الحسد .

فعن ابن عباس قال: "استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغيراً من التيوس في زُرْبِهَا" (جامع بيان العلم ١٥١/٢).

والتغايير من الغيرة: أي أحدهم يغار من الآخر إذا مدح أو رأى أنه أفضل منه. (ليتني علمت هذا الحديث في أول الطلب، إذن لاستطعنا أن نفهم أحداثاً كثيرة كانت تحصل بين العلماء الذين أخذنا عنهم العلم، وكانت تنقطع قلوبنا لأجلها، وما كنا ندري أن هذا بسبب الغيرة، والحسد!!)

وعن مالك بن دينار قال:

"يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس، تنصب لهم الشاة الضارب فينب (قال في لسان العرب: نب التيس ينب نبأً، ونبيبا، ونباباً ونبيب: صاخ عند الهياج. أ.هـ) هذا من ههنا وهذا من ههنا"!!!

وقال عبدالعزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبي يقول:

"العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يَزُهُ عليه، حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه، حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه ولا يذاكر من هو مثله، ويزهو على من هو دونه فهلك الناس" (جامع بيان العلم ١٥١/٢).

ثم أورد الإمام ابن عبد البر نقولاً مستفيضة مما حدث بين الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وأهل الحديث من كلام بعضهم لبعض، وقدح بعضهم في بعض مما لا يجوز أن يقبل منهم، ولا أن يقلدوا فيه ولا أن يتخذ أصلاً في الدين ونحن ننقل هنا المقدار الذي تتضح به الصورة وتتأكد به القاعدة الآنفه ونستغفر الله للجميع.

وتعليل ما صدر عن هؤلاء الأختار بعضهم في بعض أنه ربما صدر منهم حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه ما صدر على جهة التأويل مما لا يلزم فيه ما قاله القائل، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً والحال أنه لا يلزم تقليدهم في شيء من ذلك دون برهان ولا حجة توجبه. (جامع بيان العلم وفضله ١٥٢/٣).

٧٦- أ- بعض ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من تكذيب بعضهم بعضاً مما لا يجوز أخذ أقوالهم فيه:

١- قال ابن عبدالبر:

" قيل لعروة بن الزبير: إن ابن عباس يقول أن رسول الله ﷺ لبث بمكة بعد أن بعث ثلاث عشرة سنة، فقال: كذب إنما أخذه من قول الشاعر:

قال أبو عمر والشاعر هو أبو قيس بن أنس الأنصاري حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يُذكر لو تلقى صديقاً موالياً

(جامع بيان العلم وفضله ١٥٥/٢).

٢- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سئل عن قول الله عز وجل

﴿وَشَهِدِ مَشْهُودٍ﴾ [البُرُوج: الآية ٣] ، فأجاب فيها فقيلاً إن ابن عمر وابن الزبير قالا كذا وكذا خلاف قوله. فقال: كذبا!! (جامع بيان العلم وفضله ١٥٥/٢).

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "كذب المغيرة بن

شعبة" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٤/٢).

٤- وعن عبادة بن الصامت أنه قال كذب أبو محمد يعني في وجوب

الوتر.. قال ابن عبدالبر: وأبو محمد هذا اسمه مسعود بن أوس الأنصاري وهو بدري وتكذيب عبادة بن الصامت له من رواية مالك وغيره في قصة الوتر

(جامع بيان العلم وفضله ١٥٤/٢).

٥- قول السيدة عائشة رضي الله عنها في أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

قال ابن عبدالبر:

"وروى علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال قالت عائشة:
"ما علم أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري بحديث رسول الله ﷺ وإنما
كانا غلامين صغيرين" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٤/٢).

٦- قول عمران بن الحصين رضي الله عنه في سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال ابن عبدالبر:

"حديث سمرة أنه قال كان للنبي ﷺ سكتتان يعني في الصلاة عند
قراءته، فبلغ ذلك عمران بن الحصين، فقال: كذب سمرة، فكتبوا إلى أبي بن
كعب فكتب أن قد صدق سمرة وهذا الحديث مشهور جداً" (جامع بيان العلم
وفضله ١٥٤/٢).

٧- قول ابن عمر رضي الله عنهما في أبي هريرة:

"ومثله قول المروزي، حدثنا اسحق بن راهوية وأحمد بن عمرو قالوا
حدثنا جرير عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس قال: كنت جالساً
عند ابن عمر فأتاه رجل فقال إن أبا هريرة يقول إن الوتر ليس بحتم فخذوا منه
ودعوا فقال ابن عمر كذب أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن
صلاة الليل؟ فقال: [مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة] (جامع بيان العلم
وفضله ١٥٥/٢).

٨- قول عائشة رضي الله عنها في ابن عمر، قال ابن عبدالبر:

"وكذبت عائشة ابن عمر في عدد عمر رسول الله ﷺ (جامع بيان العلم
وفضله ١٥٦/٢)، وفي أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" (جامع بيان العلم
وفضله ١٥٥/٢).

قلت وهذا ثابت في الصحيح عنها رضي الله عنها.

وقال ابن عبدالبر في ختام هذا الفصل:

"وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجملة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب."

٧٧- ب- ما جاء عن التابعين والأئمة من قدح بعضهم في بعض مما لا يجوز تقليدهم واتباعهم فيه:

١- طعن سعيد بن المسيب وعكرمة في بعضهما:

قال ابن عبدالبر:

"قال المروزي: وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب قال: سألت رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذراً لا ينبغي له من المعاصي، فأمره أن يوفي بنذره، فسأل الرجل عكرمة، فأمره أن يكفر عن يمينه، ولا يوفي بنذره فرجع الرجل إلى سعيد بن المسيب فأخبره بقول عكرمة، فقال ابن المسيب: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع إلى عكرمة فأخبره، فقال عكرمة أما إذ بلغتني فبلغه، أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره وأوقفوه في تبان من شعر، وسله عن نذرك أطيعاً هو الله أم معصية؟ فإن قال: هو طاعة الله فقد كذب على الله لأنه لا تكون معصية الله طاعة، وإن قال هو معصية فقد أمرك بمعصية الله."

قال المروزي فلهذا كان بين سعيد بن المسيب وبين عكرمة ما كان حتى قال فيه ما حكى عنه أنه قال لغلامه (بُرد): لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس " (جامع بيان العلم وفضله ١٥٦/٢).

قلت: ومعلوم أن عكرمة - رحمه الله - من خيار أصحاب ابن عباس وهو ثقة مأمون، وكذلك الحال في شأن سعيد بن المسيب ولا يجوز أخذ قول هذين الإمامين ببعضهما في بعض.

٢- طعن مالك بن أنس رحمه الله في ابن اسحق، وابن إسحاق في مالك بن أنس:

قال أبو عمر ابن عبد البر:

"وكذلك كان كلام مالك في محمد بن اسحق لشيء بلغه عنه تكلم به في نسبه وعلمه، قال أبو عمر:

"والكلام ما روينا من وجوه عن عبدالله بن إدريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحق فذكرنا له شيئاً عن مالك فقال: هاتوا علم مالك فأنا بيطاره، قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس فقال: ذلك دجال الدجاجلة، ونحن أخرجناه من المدينة، قال ابن إدريس وما كنت سمعت بجمع دجال قبلها على ذلك الجمع!! وكان ابن إسحق يقول فيه: إنه مولى لبني تيم قريش وقال فيه ابن شهاب أيضاً فكذب مالك ابن اسحق لأنه كان أعلم بنسب نفسه، وإنما هم خلفاء لبني تيم في الجاهلية وقد ذكرنا ذلك وأوضحناه في صدر كتاب التمييز وربما كان تكذيب مالك لابن اسحق في تشيعه، وما نسب إليه من القول بالقدر وأما الصدق والحفظ فكان صدوقاً حافظاً أثنى عليه ابن شهاب، ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جلة.

وقد روي عن مالك أنه قيل له من أين قلت في محمد بن اسحق أنه كذب فقال سمعت هشام بن عروة يقوله.

وهذا تقليد لا برهان عليه وقيل لهشام بن عروة من أين قلت ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي والله ما رأها قط!!

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - عند ذكر هذه الحكاية قد يمكن أن اسحق كان يراها أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٦/٢).

قلت: فانظر كيف ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى إسقاط ما قاله مالك في ابن اسحق، وشهد بما يوجب الإنصاف لكل من الرجلين وكيف

حملوا مقالة مالك في ابن اسحق على الخصومة، ودفع السيئة بالسيئة ولم يحملوا ذلك على أنه حق يجوز الأخذ به.

٣- ما كان بين الأعمش وأبي حنيفة - رحمهما الله - تعالى:

قال ابن عبدالبر:

"حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا مسلمة بن القاسم، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا محمد بن أحمد بن فيروز، حدثنا علي بن خشرم، قال: سمعت الفضل بن موسى يقول دخلت مع أبي حنيفة على الأعمش نعوذه فقال أبو حنيفة: يا أبا محمد لولا التثقيب عليك لزدت في عيادتك أو قال: لعدتك أكثر مما أعودك، فقال له الأعمش والله إنك علي لثقيل وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي؟! قال الفضل: فلما خرجنا من عنده قال أبو حنيفة إن الأعمش لم يصم رمضان قط، ولم يغتسل من جنابة!! فقلت للفضل: ما يعني بذلك؟ قال: كان يرى الماء من الماء ويتسحر على حديث حذيفة" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢).

قلت: معنى قوله يرى الماء من الماء: أي: لا يوجب الغسل من الجنابة إلا بالإنزال، وليس عند التقاء الختانين كما هو الصحيح، ومعنى يتسحر على حديث حذيفة أي: يرى جواز الأكل والشرب إلى ظهور النور.

٤- قدح الإمام مالك رحمه الله في أتباع أبي حنيفة:

قال أبو عمر بن عبدالبر:

"حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: كنا عند مالك وذكر عنده أهل العراق فقال: أنزلوهم منكم منزلة أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهَا وَإِلَيْكُمْ وَحِجُّكُمْ﴾ [الغنكبوت: الآية ٤٦] الآية

وروينا عن محمد بن الحسن أنه دخل على مالك بن أنس يوماً، فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق، ثم رفع رأسه فنظر فكأنه استحيا وقال: يا أبا عبدالله أكره أن تكون غيبة كذلك أدركت أصحابنا يقولون.

وقال سعيد بن منصور كنت عند مالك بن أنس فأقبل قوم من أهل العراق فقال: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: الآية ٧٢] (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢).

٥- قدح ابن المبارك في أبي حنيفة رحمه الله:

قال ابن عبدالبر:

"وذكر أبو يعقوب يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا جعفر بن إدريس المقرئ قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى قال حدثنا محمد بن سهل قال: سمعت ليث بن طلحة يقول: سمعت سلمة بن سليمان يقول: قلت لابن المبارك وضعت من رأي أبي حنيفة ولم تضع من رأي مالك قال: لم أره علماً" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢-١٥٨).

وعقب عبدالبر على ذلك قائلاً:

"وهذا مما لا يسمع من قولهم، ولا يلتفت إليه ولا يعرج عليه" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢-١٥٨).

٦- قدح قتادة، ويحيى بن أبي كثير كل منهما في الآخر:

قال ابن عبدالبر:

"وروى أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، قال سمعت جبير بن دينار، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير قال: لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة.

قال: وسمعت قتادة يقول: متى كان العلم في السماكين؟ يعرض بيحيى

بن أبي كثير كان أهل بيته سماكين " (جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢).

٧- طعن الإمام مالك - رحمه الله - في أتباع الإمام الأوزاعي وأتباع أبي حنيفة:

قال ابن عبدالبر:

"حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن يحيى المصري، قال: سمعت عبدالله بن وهب يقول: سئل مالك عن مسألة فأجاب فيها فقال له السائل أن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا، فقال: ومتى كان هذا الشأن بالشام؟! إنما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والكوفة.

وهذا خلاف ما تقدم من قوله في أهل الكوفة وأهل العراق، وخلاف المعروف عنه من تفضيله للأوزاعي، وخلاف قوله في أبي حنيفة المذكور في الباب قبل هذا، لأن شأن المسائل بالكوفة مداراة على أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

قال عبدالله بن غانم قلت لمالك: إنا لم نكن نرى الصفرة ولا الكدرة شيئاً، ولا نرى ذلك إلا في الدم العبيط، فقال مالك: وهل الصفرة إلا دم؟! ثم قال إن هذا البلد إنما كان العمل فيه بالنبوة، وإن غيرهم إنما العمل فيهم بأمر الملوك.

وهذا من قوله أيضاً خلاف ما تقدم، وقد كان أهل العراق يضيفون إلى أهل المدينة أن العمل عندهم بأمر الأمراء مثل هشام بن إسماعيل المخزومي وغيره " (جامع بيان العلم وفضله ١٥٨/٢).

قال أبو عمر بن عبدالبر معقّباً: "وهذا كله تحامل من بعضهم على بعض".

٨- طعن ابن القاسم وابن وهب كل منهما في صاحبه:

قال ابن عبدالبر:

"حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، قال: كنت آتي ابن القاسم فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، فيقول: الله، الله، اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.

قال ثم آتي ابن وهب فيقول لي من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم فيقول: اتق الله فإن أكثر هذه المسائل رأي" (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٥٩).

٩- قدح ابن معين رحمه الله في الإمام الشافعي ومجموعة من خيار الأئمة والرواة الثقة - رحمهم الله - :

قال ابن عبدالبر:

"وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقة الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه منها قوله: عبدالملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء.

ومنها قوله كان أبو عثمان النهدي شرطياً، ومنها قوله في الزهري أنه ولي الخراج لبعض بني أمية، وأنه فقد مرة مالا فاتهم غلاماً له فضربه فمات من ضربه، وذكر كلاماً خشناً في قتله على ذلك غلامه تركت ذكره لأنه لا يليق بمثله.

ومنها قوله في الأوزاعي: أنه من الجند ولا كرامة. وقال حديث الأوزاعي عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير ليس يثبت.

ومنها قوله في طاوس أنه كان شيعياً ذكر ذلك كله الأزدي محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في الأخبار التي في آخر كتابه في الضعفاء عن الغلابي عن أبي معين: وقد رواه مفترقاً جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره.

ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله في الشافعي: أنه ليس بثقة،

وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي! فقال أحمد ومن أين يعرف يحيى الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي!! ولا يقول مثل ما يقول الشافعي أو نحو هذا ومن جهل شيئاً عاداه.

قال أبو عمر:

صدق أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي. وقد حكى عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها" (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٠).

وقد حاول بعضهم نفي طعن ابن معين في الإمام الشافعي فعقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

"وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل وقال له لم تر عينك قط مثل الشافعي" (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٠).

١٠- قدح مجموعة من الأئمة والعلماء في الإمام مالك - رحمه الله -:

قال ابن عبدالبر:

"وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، كرهت ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث [البيعان بالخيار]، وكان إبراهيم بن سعد يتكلم فيه ويدعو عليه.

وتكلم في مالك أيضاً فيما ذكره الساجي في كتاب العلل عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وابن اسحق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه، وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وروايته عن داود بن الحصين، وثور بن زيد.

وتحامل عليه الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسداً لموضع إمامته، وعابه قوم في إنكار المسح على الخفين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفي فتياه بإتيان النساء في الأعجاز،

وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذكره" (جامع بيان العلم وفضله ١٦١/٢).

ثم عقب ابن عبدالبر على ذلك قائلاً:

"وقد برأ الله عز وجل مالكا عما قالوا وكان إن شاء الله عند الله وجيهاً، وما مثل من تكلم في مالك والشافعي ونظرائهما من الأئمة إلا كما قال الأعشى:

كناطح صخرة يوماً ليوهيتها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل
أو كما قال الحسين بن حميد:

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل
(جامع بيان العلم وفضله ١٦١/٢).

١١- حماد بن أبي سليمان يقدح في عطاء، وطاوس ومجاهد:

قال ابن عبدالبر:

"وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس الخفاف، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال: قدم علينا حماد بن أبي سليمان من مكة فأتيناه لنسلم عليه فقال لنا: احمداوا الله يا أهل الكوفة فإني لقيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً فلصبيانكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم!" (جامع بيان العلم وفضله ١٥٣/٢).

وهذا القدح من حماد في عطاء وطاوس ومجاهد لا شك أنه تعد وظلم وجعله صبيان الكوفة أفضل من هؤلاء الأجلة من التابعين، لا شك أنه مخالف للعدل والإنصاف ولذلك قال المغيرة: هذا القول من حماد بغى منه. بل إن الإمام أبا حنيفة وهو من أعلم الناس بحماد يفضل عطاء على حماد. ويفضل كذلك عطاء بن أبي رباح ويقول: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح ولا أكذب من جابر الجعفي. (جامع بيان العلم وفضله ١٥٣/٢).

١٢- قدح الإمام الزهري - رحمه الله - في عطاء وطاوس ومجاهد:

قال ابن عبدالبر:

"وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: ما رأيت قوماً أنقض لعري الإسلام من أهل مكة ولا رأيت قوماً أشبه بالنصارى من السبئية" (قال أحمد بن يونس: يعنى بالسبئية: الرافضة).

وقال ابن عبدالبر بعد ذلك:

وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنهم يتقضون عري الإسلام ما استثنى منهم أحداً وفيهم من جلة العلماء من لا خفاء بجلالته في الدين. وأظن ذلك والله أعلم لما روي عنهم في الصرف ومتعة النساء" (وأما ما روي عنهم في الصرف، فهو قولهم بجواز الدرهم بالدرهمين، وقد نقل عنهم كذلك إباحة زواج المتعة، ومن أجل ذلك قال عنهم الزهري "إنهم ينقضون عري الإسلام!!" ولا شك أن هذا حكم جائر لأن ما ذهبوا إليه من القول بالمتعة، والصرف إنما كان إجتهداً، ومثله يغفر لمن كان مثلهم في العلم والاجتهاد).

١٣- طعن الشعبي وإبراهيم النخعي كل منهما في الآخر:

قال ابن عبد البر:

"وذكر الحسن بن علي الخولاني، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، قال كنت عند الشعبي فذكروا إبراهيم، فقال ذاك رجل يختلف إلينا ليلاً ويحدث الناس نهاراً، فأتيت إبراهيم فأخبرته فقال: ذلك يحدث عن مسروق والله ما سمع منه شيئاً قط!!"

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال: حدثني زكريا بن يحيى قال: حدثنا قاسم بن محمد

بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: ذكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذاك الأعور الذي يستفتيني بالليل ويجلس يفتي الناس بالنهار، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً!!

وعقب ابن عبد البر على ذلك قائلاً:

"معاذ الله أن يكون الشعبي كذاباً، بل هو إمام جليل والنخعي مثله جلالة وعلماً وديناً".

وفي ختام هذا الباب نورد القاعدة الجامعة التي صاغها ابن عبد البر رحمه الله حيث يقول:

"فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الاثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في بعض فإن فعل ذلك ضلّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيئاً.

وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة وفي الشعبي والنخعي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة. وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرنا في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره أقل فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله" (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٢، ١٦٣).

وقال الإمام الثوري - رحمه الله -:

"عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أي يعي

بفضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة، وحاد عن الطريق، جعلنا الله وإياك
ممن يسمع القول فيتبع أحسنه" (جامع بيان العلم وفضله ١٦٢/٢، ١٦٣).

وقال ابن عبد البر:

"وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن دحمون قال سمعت
محمد بن بكر بن داسة يقول سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني
يقول رحم الله مالكا كان إماماً. ورحم الله الشافعي كان إماماً. ورحم الله أبا
حنيفة كان إماماً" (جامع بيان العلم وفضله ١٦٢/٢، ١٦٣).

٧٨- خلاصة ما ورد في هذه الرسالة:

أولاً: أهل السنة والجماعة لا شك أنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة المتمسكون بكتاب الله سبحانه وتعالى وبسنة رسول الله ﷺ، وبإجماع هذه الأمة المرحومة خير أمة أخرجت للناس وجماعتها وهم حراس الدين، الظاهرون على الحق إلى قيام الساعة.

ثانياً: كل ما خالف الكتاب والسنة والإجماع فهو بدعة وما لم يخالف الكتاب ولا السنة ولا الإجماع فليس بدعة.

ثالثاً: البدع التي ظهرت في المسلمين كثيرة أصولها القديمة خمس هي: الخروج، والرفض، والتجهم، والإرجاء والقدر.

وقد ظهرت بعد ذلك البدع المركبة، وأعظم البدع المركبة التصوف الذي جمع الزندقة والقول بوحدة الوجود، والجبر، وادعاء علم الغيب وسائر البدع العملية من السماع، والعبادات المخترعة، وأسوأ أنواع الإرجاء.

وظهر في هذا العصر بدعة (اللا دينية) والتي تسمى (العلمانية) وهي الفصل بين أمور الآخرة والدنيا، وجعل الدين عقيدة قلبية فقط، والحكم بغير شريعة الله.

رابعاً: اتبع أهل السنة والجماعة السياسة الحكيمة في القضاء على البدع، وتقليل شرها ما أمكن ذلك.

فمن خلفاء الإسلام الراشدين من قاتلهم، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة الذين أقروا بالصلاة وسائر فروض الإسلام وأنكروا فرض الزكاة، وكما قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج لما أظهروا بدعتهم، وقاتلوا المسلمين وكفروهم، وكذلك حرق رضي الله عنه من ادعوا فيه الألوهية وقالوا له أنت هو!! أنت الله!!

فقال قولته المشهورة:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قُمبراً
ومن بعده قتل خلفاء بني أمية الخوارج وكثيراً من الزنادقة، ومدعي
النبوّة، وأهل التأويل الباطل كالجعدي بن درهم، وجهم بن صفوان...

وقتل خلفاء بني العباس كثيراً من رؤوس البدع والزنادقة، والوضاعين،
كالحلاج وغيره.

وقام علماء أهل السنة بما أوجب الله عليهم من البيان وإيضاح المحجة،
والرد على كل البدع: عقائديّة وعملية.

وكذلك أمروا باعتزال رؤوس البدع والضلالات لحصر شر بدعتهم،
وإماتتها....

وتركوا الصلاة عليهم أحياناً زجراً لأتباعهم وكان لهم مواقف وضوابط
في قبول شهادتهم ورواياتهم عن الرسول ﷺ.

هذا مع نظر أهل السنة والجماعة الثاقب في إعلاء منار الدين ونصرة
رسالة رسول رب العالمين..

وبالجملة فقد كان موقف أهل السنة والجماعة مع البدع والمبتدعة هادفاً
إلى نصر الدين وإيضاح الحق، وعدم إلباس الصراط المستقيم بصراط الذين
غضب الله عليهم والضالين...

خامساً: كثيراً ما يصدر كلام فيه خشونة وجرح من بعض العلماء الثقات
في أقرانهم من العلماء الثقات كذلك، ويكون ذلك مرجعه أحياناً إلى الحسد،
أو سرعة الغضب، أو التعجل في الحكم، ومثل هذا الكلام يُطوى ولا يروى
ونقلنا هنا للفصل الخاص بذلك مما ذكره ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان
العلم وفضله) إنما هو لتأصيل هذه القاعدة وهي أن قدح الأفراد والثقات
بعضهم لبعض يجب رده وتركه.. ولا يجوز التعويل عليه.. وجعله قاعدة عامة
في جواز الوقعة في أهل العلم، أو التأسّي بمن وقع ذلك منهم، أو جرح من

أردنا جرحه لأن من أخذ كلام عالمٍ ثقةٍ في عالمٍ ثقةٍ فإنه لن يسلم له أحد في نهاية المطاف.

وهذا يؤدي حتماً إلى الزيغ والضلال.

سادساً: نشأ في المسلمين اليوم من لا يفرق بين السنة والبدعة، ولا يعرف المصالح الشرعية، فجعل البدعة اللغوية التي لم تخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً كالبدعة الشرعية، ولم يفرق بين بدعة صغرى وبدعة كبرى، ووضع أصولاً من أصول الضلال زعمها أصولاً للسنة والجماعة، وهي أصول للفرقة والخلاف:

- (١) كإدخالهم القضايا الخلافية العملية في مسمى السنة.
 - (٢) وتضليلهم وتبديعهم من لا يأخذ باختيارهم واجتهادهم.
 - (٣) وجعل كل من خالفهم في المسائل العملية خارجاً عن منهج أهل السنة والجماعة وداخلاً في مسمى الفرق...
 - (٤) وحملهم أخطاء المجموع على الجميع.
 - (٥) وعقدتهم الولاء والبراء على المسائل الخلافية العملية.
 - (٦) وسعيهم الحثيث لاستخراج عيب لكل عامل للإسلام، واجتهادهم في الوقوف على زلّة له من أجل هدمه، وقطعه عن أمته وحرمان المسلمين من جهاده وعلمه وعمله.
 - (٧) وتنشئتهم صغار الطلبة على الطعن في علماء الإسلام، وفتح عيونهم أول ما تفتح على مثالب السابقين والمعاصرين...
- فترى الطالب يعلّم عن أخطاء ابن حجر، والنووي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن عبدالسلام، ورشيد رضا، وسائر علماء المسلمين، أضعاف.. أضعاف ما يعرف عن إحسانهم وعلمهم، وجهادهم، ودعوتهم.
- وهذه جميعها من أصول أهل الخلاف والبدعة، وليست من أصول السنة والجماعة.

ومن أجل إظهار منهج أهل السنة والجماعة على الحقيقة كان جمع هذه الرسالة .

والحمد لله أستغفره واستهديه وأتوب إليه وأسأله قبول هذا العمل، وأن يجعله له خالصاً. اللهم ما كان فيه من صواب فمناك وحدك لا شريك لك، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.. اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضِلَّ، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل علي...

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

فهرس المحتويات

١ - الصراط: أصول منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والعمل

- مقدمة الطبعة الثالثة ٩
- مقدمة الطبعة الأولى والثانية ١١

- الباب الأول مجمل الاعتقاد ١٣
- الإيمان بالله سبحانه وتعالى ١٧
- توحيد الله عَزَّ وَجَلَّ ١٧
- توحيد الربوبية ١٧
- توحيد الإلهية ١٨
- توحيد الحكم ١٩
- توحيد الأسماء والصفات ٢٤
- علوُّ الله على خلقه واستواؤه على عرشه ٢٧
- تحقيق التوحيد بإخلاص الدين لله ٢٩
- إجماع سلف الأمة على إثبات صفات الله سبحانه وتعالى من غير تحريف
- أو تمثيل أو تشبيه ٣٤
- القرآن الكريم كلام الله عَزَّ وَجَلَّ حقيقة ٣٦

- شهادة أن محمداً رسول الله ٣٧
- مقتضى الشهادتين طاعة الله ورسوله ٣٨
- الموالاتة والمعاداة بمقتضى الشهادتين ٣٩
- درجات الدين (الإسلام، الإيمان، الإحسان) ٤١
- الإيمان بالملائكة ٤١
- الإيمان برسول الله وكتبه ٤٢
- الإيمان باليوم الآخر: ٤٣
- شفاعة النبي ﷺ: ٤٤
- رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة: ٤٥
- الإيمان بالقضاء والقدر ٤٥
- تفاوت أهل الإيمان في الإيمان ٤٧
- الموقف من أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته وزوجاته أمهات المؤمنين ٤٨
- الموقف من كرامات الأولياء ٥٠
- وجوب الموالاتة بين المؤمنين ٥٢
- اتباع سلف الأمة ٥٣
- أهل السنّة والجماعة وسط في النحل ٥٥
- أهل السنّة والجماعة لا إمام لهم غير النبي ﷺ ٦٠
- أهل السنّة يردون كل خلاف إلى كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ٦٠
- تفاوت الفرق في قربها وبعدها عن السنّة ٦١
- متى يحكم على الرجل بالخروج من أهل السنّة والجماعة ٦١
- تحريم تكفير المسلم بالخطأ والاجتهاد ٦٣
- الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم ٦٣
- الافتراق سبب الضعف ٦٤
- القيام بالأمر بالمعروف سبب القوة والاجتماع ٦٥
- التكفير والمكفرات ٦٦
- أولاً: نواقض الإسلام (ما يصير به المسلم مرتدًا) ٦٦

- ثانياً: أنواع الكفر والشرك ٦٧
- وأما أنواع الشرك ٦٨
- ثالثاً: حقيقة الكفر والشرك والنفاق وانقسامها إلى أكبر وأصغر ٦٨
- رابعاً: كفر من ترك العمل بالكلية من غير مانع ٧٠

٧٣ الباب الثاني: أصول الدعوة إلى الله سبحانه تعالى

- أولاً: حكم الدعوة إلى الله ٧٥
- ثانياً: فضل الدعوة إلى الله ٧٦
- ثالثاً: أهداف الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ٧٦
- أعظم أهداف الدعوة ٧٦
- الأهداف التفصيلية ٧٨
- رابعاً: أركان الدعوة إلى الله ٨٢
- الأصول العامة لهذه الأركان ٨٢
- الركن الأول: المدعو إليه ٨٢
- لا يدعى إلا إلى الإسلام ٨٢
- الإسلام هو اتباع كتاب الله وسُنَّة رسوله، وما أجمعت عليه الأمة ٨٣
- حقيقة الإسلام ٨٤
- الإسلام نظام شامل لكل أعمال الإنسان ٨٥
- الركن الثاني: الداعي إلى الله ٨٦
- العلم بما يدعو إليه ٨٦
- العمل بما يدعو إليه ٨٧
- احتساب أجر الدعوة إلى الله ٨٧
- الصبر على الأذى ٨٨
- الحرص على هداية من يدعو ٨٩
- الركن الثالث: المدعو ٩٠

- عالمية الرسالة ٩٠
- أقسام الناس تجاه رسالة الإسلام ٩٠
- قواعد نافعة في دعوة هذه الأقسام ٩١
- الأصول الشرعية في دعوة الكفار الأصليين للإسلام ٩١
- قاعدتان نافعتان في دعوة المرتد ٩٤
- أصول في دعوة المنافق ٩٦
- الدعوة بين المسلمين ٩٦
- قواعد نافعة في التربية والتعليم ٩٦
- وضوح النموذج النهائي للمدعو الذي يهدف إليه المري ٩٦
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٢
- وهذه أهم قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٣
- لا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر إلا بعد العلم بما تأمر به وتنهى عنه ١٠٣
- الإنكار في مسائل الاجتهاد ١٠٤
- اتخاذ إحدى مراتب الإنكار اتباعاً للحكمة والقدرة ١٠٦
- وجوب اتباع المصالح الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٧
- وجوب إخلاص النية والتجرد عن الهوى ١٠٨
- الرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٩
- الصبر والحلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٠
- استعمال الهجر في إنكار المنكر بضوابطه ١١١
- تنوع جهود القائمين على إنكار المنكرات ١١١
- وسائل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ١١٢
- معنى الوسيلة ١١٢
- حكم الوسيلة في الدعوة إلى الله ١١٢
- حكم الوسائل التي تختلط فيها المصالح والمفاسد ١١٣
- أعظم الوسائل في الدعوة إلى الله ١١٤
- الوسائل في الدعوة إلى الله كثيرة جداً ١٢١

- الباب الثالث: الجهاد في سبيل الله ١٢٣
- تعريفه ١٢٥
 - فضله ١٢٥
 - حكمه ١٢٦
 - أقسام الجهاد ١٢٧
 - الجهاد موكول إلى الإمام ١٢٨
 - كل من قام بالجهاد وجب نصره ١٢٩
 - رد عدوان الكفار عن ديار الإسلام من أوجب الواجبات ١٣٠
 - أرض الإسلام جميعاً بمنزلة الدار الواحدة ١٣١
 - التخذيّل عن الجهاد من أعظم المحرمات ١٣٢
 - لا يشترط للقيام بالجهاد وجود الإمام العام ١٣٢
 - المجاهدون في سبيل الله هم أفضل أهل الإسلام ١٣٤

- الباب الرابع: الأمة والإمامة ١٣٥
- أمة الإسلام واحدة ١٣٧
 - وجوب الموالاتة والتناصر ١٣٧
 - من المسلم؟ ١٣٨
 - حكم الفرق المنسوبة للإسلام ١٣٩
 - وجوب نصب الإمام العام ١٣٩
 - واجب الأمة نحو الإمام ١٤٠
 - النصّح للإمام المسلم ١٤١
 - إذا عجز الإمام عن بعض الولايات ١٤٤

- الباب الخامس: الموقف من العلماء ١٤٧
- من هم العلماء ١٤٩

- العلماء هم خير البرية ١٥٠
- وجوب طاعتهم، ومحبتهم وتوقيرهم ١٥٠
- الأئمة الأربعة رحمهم الله من أجله العلماء ١٥١
- لا يجب على أحد من المسلمين تقليد عالم بعينه ١٥٢
- الشروط التي تجب على المسلم عند اتباع مذهب معين ١٥٣
- ليس الاجتهاد واجباً على كل أحد في الأمة ١٥٤
- اجتناب زلة العالم ١٥٥
- لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ١٥٦
- لا يجوز التشنيع على العلماء بزلاتهم ١٥٧
- الموقف من العالم العامل إذا تلبس ببدعة ١٥٨
- الموقف من مصنفات العلماء الذين جمعوا بين حق وباطل، وسُنَّة وبدعة ١٥٩
- وجوب تحذير العامة وطالب العلم المبتدئ من الكتب التي احتوت على بعض
البدع ١٦٠
- واجب العلماء نحو متهم ١٦٠

- الباب السادس: وجوب الاعتصام بالكتاب والسُنَّة ونبذ الفرقة ١٦٣
- انقسام الناس إلى مؤمن وكافر ١٦٥
- تفرق أهل الإيمان في الدين، ورجوع بعضهم إلى الكفر ١٦٥
- الخلاف كله شر ١٦٦
- الخلاف درجات ١٦٦
- واجب المسلم إزاء الخلاف ١٦٨

- الباب السابع: أدب طلب العلم ومنهج الطلب ١٧٣
- فضل العلم ١٧٥
- العلم المحمود والعلم المذموم ١٧٦

- آداب الطلب ١٧٨
- منهج الطلب ١٨٠
- منهج دراسة العلوم الإسلامية ١٨٢
- جماع أمر الطلب ١٨٦
- الخاتمة ١٨٧

٢ - البرهان على أن تارك العمل اختياراً فأقد لاصل الإيمان وأن الكفر كما يكون بالقلب يكون بالعمل واللسان

- المقدمة : ١٩١
- التعريف بالبدعة المُسمّاة بدعة الإرجاء : ١٩٥
- الدّينُ الذي بُعثتْ به الرُّسلُ : ١٩٥
- المرجئة من هم ؟ ١٩٦
- موقف الخوارج والمعتزلة من الإيمان : ١٩٧
- موقف أهل السنة والجماعة من مُسمّى الإيمان : ١٩٧
- موقف أصحاب المذهب المُلقَّب المعاصر للإرجاء : ١٩٨
- موضوع هذه الرسالة : ١٩٩
- أولاً : تكفير الأئمة قائل هذه المقالة : ٢٠٠
- ثانياً : ابن القيم - رحمه الله - يرد هذه البدعة في آيات معدودات : ٢٠٠
- الرد التفصيلي لهذه البدعة الشنيعة : ٢٠١
- أولاً : لا دخول للجنة إلا بالإيمان والعمل الصالح : ٢٠١
- ثانياً : التلازم بين إيمان القلب و عمل الجوارح : ٢٠٣

- ٢٠٤ ثالثاً: تارك العمل مطلقاً - يسلب الإيمان - : ٢٠٤
- ٢٠٨ رابعاً: الذي أَرَادَهُ اللهُ مِنَ الْعِبَادَةِ هُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ: ٢٠٨
- خامساً: إجماع سلف الأمة أن الإيمان قول باللسان، وتصديق بالجنان،
وعمل بالأركان: ٢٠٩
- سادساً: أئمة التابعين قائلون بأن الإيمان قول وعمل: ٢١٢
- سابعاً: عشرة من أئمة الفقه في الأمة يقولون: الإيمان قول وعمل: ٢١٣
- ثامناً: إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملّة: ٢١٤
- فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ (مجموع
الفتاوى ٢٢/٤٠-٤٩): ٢١٦
- تفصيل المذاهب في كفر تارك الصلاة من كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين
- رحمه الله - : ٢٢٢
- تاسعاً: المفاسد المترتبة على القول بأن الإيمان هو الشهادة والإقرار فقط،
وأن ترك العمل لا ينقض أصل الإيمان: ٢٢٨

- الباب الثاني: حقيقة الكفر: ٢٣٩
- ٢٤١ ١ - فرعون وقومه أظهروا الكفر مع تصديقهم للرسول بقلوبهم ٢٤١
- ٢٤١ ٢ - إبليس كفر بالله علواً وكبراً: ٢٤١
- ٢٤٢ ٣ - مشركو العرب مقرون في قلوبهم: ٢٤٢
- المستهزئ بالدين يكفر ظاهراً وباطناً: ٢٤٢
- سب الله أو رسوله كفر ظاهراً وباطناً: ٢٤٣
- الرد على من قال: لا يُكْفَرُ إِلَّا السَّابُّ الْمُسْتَحِلُّ: ٢٤٦
- الدليل على كفر السابِّ مطلقاً: ٢٤٧
- شبهتان للمرجئة وللجهمية: ٢٤٨
- الجواب على الشبهة الأولى: ٢٤٨
- الجواب على الشبهة الثانية: ٢٥٢
- نصوص العلماء الدالة على أن السبَّ كفر وحكمه القتل: ٢٥٤

- الفرق بين السب والكفر : ٢٥٩
- الاستهانة بالدين، والاستهزاء به، وسب الرسول، ونسبة الولد لله، وترك الصلاة كسلاً مكفراً عملية ناقلة عن الملة : ٢٦٠

- الباب الثالث: كل من عصى الله فهو معرض للعقوبة إلا أن يعفو الرحمن** ٢٦٣
- العقوبة على الذنب موكولة لله : ٢٦٧
- التوبة تغفر الذنوب جميعاً : ٢٦٩
- لا يقبل بعد الموت اعتذار من الذنب صغيراً كان أو كبيراً : ٢٧٠
- الحالات التي يغفر الله فيها ذنب عبده بغير توبة من العبد : ٢٧١
- الكافر يأتي يوم القيامة ولا حسنة له : ٢٧٣
- تارك العمل اختياراً بغير ضرورة لا يدخل في باب واحد من أبواب الرحمة : ٢٧٤

- الباب الرابع : شبهات وجوابها** ٢٧٥
- الشبهة الأولى: قولهم : إن أهل السنة يقولون " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه " : ٢٧٧
- الشبهة الثانية: قولهم إن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله : ٢٧٧
- الشبهة الثالثة: قولهم : كيف يسوى بين الكافر الذي جاءت نصوص القرآن والسنة بخلوده في النار وبين من شهد أن لا إله إلا الله بلسانه وقلبه ؟ وكيف يكون مألهما واحداً. ٢٨٣

- الباب الخامس: - أقوال أهل العلم في كفر تارك العمل، وتارك الصلاة أن الكفر يكون بالعمل كما يكون بالقلب وأن المرجئة هم شر الفرق** ٢٨٥
- أحيث أقوال المرجئة: من قال منهم أن العمل هو عمل اللسان : ٢٨٧
- أحيث أقوال المرجئة من قولهم أن المراد بالعمل هو عمل اللسان ٢٨٨
- سفيان بن عيينة: " من ترك الفرائض كفر بالله " ٢٩٢

- ٢٩٢ نفي الإسلام عن ترك العمل -
- ٢٩٧ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب :
- ٢٩٨ الردة تكون بالقول والفعل -
- ٣٠٠ قول شيخ الإسلام ابن تيمية بكفر تارك الصلاة ككفر من ملة الإسلام :
- ٣٠٩ ترك العمل كفر :
- ٣١٢ تحقيق الإمام ابن القيم - رحمه الله - مسألة كفر تارك الصلاة .
- ٣٣٧ تعريف الردة وأنها تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك :
- ٣٣٩ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول تارك العمل وحقيقة الكفر :
- ٣٤٨ سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام
- ٣٤٩ بيان الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في حقيقة الكفر والإيمان :
- من أقوال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول
والفعل والشك والترك ٣٥٣
- ٣٥٥ خلاصة البحث

٣ - موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة

- ٣٦٧ المقدمة
- ٣٦٩ الباب الأول : مقدمات
- ٣٧١ ١ - أولاً : حقيقة الدين .
- ٣٧٣ ٢ - ثانياً : البدع والأهواء والفرق .
- ٣٧٥ ٣ - ثالثاً : من هم أهل السنة والجماعة ؟
- ٣٧٩ الباب الثاني : ضوابط البدعة
- ٣٨١ ٤ - تعريف البدعة .

- ٣٨٢..... ٥- البدعة اللغوية.
- ٣٨٢..... ٦- حدّ البدعة التي يكون بها الرجل من أهل الأهواء.
- ٣٨٣..... ٧- أصول البدع.
- ٣٨٤..... ٨- اللادينية بدعة العصر الحاضر.
- ٣٨٥..... ٩- زيادة تفصيل في بدعة (العلمانية).
- ٣٨٧..... ١٠- البدعة المركبة.
- ٣٨٧..... ١١- بدعة الزنادقة.
- ٣٨٨..... ١٢- الصوفية بدعة البدع جمعت كل البدع.
- ٣٨٩..... ١٣- مفسد بدعة الخوارج.
- ٣٩١..... ١٤- إيتاك ومنهج الخوارج.
- ٣٩٢..... ١٥- التفريق بين المبتدع الداعي إلى بدعته ومن ليس بداع إليها.
- ٣٩٣..... ١٦- القول في تكفير أهل البدع.
- ٣٩٥..... ١٧- ضوابط تكفير أهل البدع.
- ٣٩٧..... ١٨- يجب التفريق بين الكفر والكافر.
- ٣٩٧..... ١٩- أوجه فساد مقالة الجهمية.
- ٣٩٨..... ٢٠- أصل قول أهل السنة.
- ٣٩٨..... ٢١- أصل قول الخوارج.
- ٢٢- القدرية المحضة الذين لم يجمعوا مع القول بنفي القدر غير ذلك من البدع أخف
- ٣٩٩..... بدعة من الخوارج، والروافض.
- ٤٠٠..... ٢٣- الإرجاء أخف البدع.
- ٤٠٠..... ٢٤- هل كفر الإمام أحمد رحمه الله الجهمية بأعيانهم؟
- ٤٠٣..... ٢٥- لا يكفر المجتهد المخطئ سواء كان ذلك في أصول الدين أم فروعه.
- ٤٠٣..... ٢٦- لا يفسق المعروف بالخير من المسلمين بخطأ أخطأ فيه أو تأويل باجتهاد.
- ٢٧- المجتهد المخطئ في طلب الحق مغفور له سواء كان في المسائل النظرية (التي يسميها بعض الناس أصول الدين) أو المسائل العملية (التي يسميها بعض الناس فروع الدين).
- ٤٠٤.....

- ٢٨- هل حكم الإمام البخاري بكفر الجهمية؟ ٤٠٦
- ٢٩- خلاصة ما جاء في هذا الباب. ٤٠٨
- الباب الثالث: مواقف السلف من أهل البدع ٤١١
- ٣٠- أولاً: حراسة الدين. وإبطال البدع. ٤١٥
- ٣١- ثانياً: الهجر. ٤١٨
- ٣٢- وجوب مراعاة المصلحة الشرعية في الهجر. ٤٢١
- ٣٣- يجب أن يكون الهجر لله وفي الله. ٤٢٢
- ٣٤- حكمة الهجر أن يكون الدين كله لله. ٤٢٣
- ٣٥- لا يجوز أن يكون الهجر نقضاً للموالاتة في الله والأخوة بين المسلمين. ٤٢٣
- ٣٦- الهجر أحياناً عقوبة شرعية يجب أن توضع في موضعها. ٤٢٤
- ٣٧- والهجر أحياناً يكون تركاً من المسلم للمعصية. ٤٢٥
- ٣٨- شروط استخدام الهجر عقوبة شرعية. ٤٢٥
- ٣٩- حكمة الهجر. ٤٢٥
- ٤٠- لا يجوز جعل ما أفتى به الإمام في قضية مخصوصة من قضايا الهجر حكماً عاماً
في جميع الأحوال، والأزمان. ٤٢٦
- ٤١- الفوائد التي نستفيدها من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في حكمة الهجر. ٤٢٧
- ٤٢- الغاية التي ينتهي عندها الهجر. ٤٢٨
- ٤٣- هل يهجر أهل البدع العملية كأهل بدعة (السماع) الصوفي. ٤٣٠
- ٤٤- ثالثاً: حكم الصلاة خلف أهل البدع. ٤٣١
- ٤٥- رأي الإمام البخاري رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع. ٤٣١
- ٤٦- تحقيق الإمام ابن حجر في الصلاة خلف المبتدع. ٤٣٢
- ٤٧- موقف الإمام ابن تيمية في حكم الصلاة خلف المبتدع. ٤٣٣
- ٤٨- خلاصة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع. ٤٣٧
- ٤٩- رابعاً: حكم شهادة أهل البدع. ٤٣٩
- ٥٠- خامساً: أحكام الرواية عن المبتدع. ٤٤٢
- ٥١- مواطن الاختلاف والاتفاق عند علماء الحديث في حكم قبول رواية المبتدع. ٤٤٢

- ٥٢- وخلاصة مذهب المحدثين في قبول رواية المبتدع. ٤٤٤
- ٥٣- توصيف البدع التي رمي بها بعض الرواة. ٤٤٥
- ٥٤- أسماء الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وقد رمي كل منهم
ببدعة من أصول البدع. ٤٤٦
- ٥٥- رأي الخطيب البغدادي في الرواية عن أهل البدع. ٤٤٩
- ٥٦- لماذا لا تجوز الرواية عن الرافضة؟ ٤٥٠
- ٥٧- الإمام أبو حنيفة يسوي بين بدعة الرافضة، ومن يأتي السلطان الظالم في عدم
جواز قبول روايته. ٤٥١
- ٥٨- سادساً: حكم الصلاة، والترحم على أهل البدع. ٤٥٢
- ٥٩- خلاصة أقوال أهل العلم وعلماء السلف في الصلاة والترحم على أهل البدع. ٤٥٢
- ٦٠- ترك الصلاة والترحم من بعض العلماء على بعض أهل البدع لا يستلزم تحريم
ذلك على الجميع. ٤٥٣
- ٦١- سابعاً: الموقف الشرعي من كتب ومصنفات أهل البدع أو من رمي ببدعة. ٤٥٦
- ٦٢- ضوابط الحكم على مصنفات وكتب من رمي ببدعة. ٤٥٦
- ٦٣- أقوال شيخ الإسلام رحمه الله في بعض كتب التصوف. ٤٥٧
- ٦٤- رأي شيخ الإسلام في تفسير الزمخشري وابن عطية. ٤٥٨
- ٦٥- تقييم شيخ الإسلام رحمه الله لعدد من التفاسير. ٤٥٩
- ٦٦- ثامناً: الموقف من العالم العابد العامل إذا كان صاحب بدعة. ٤٦١
- ٦٧- شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الغزالي. ٤٦٢
- ٦٨- كلام شيخ الإسلام في ابن حزم. ٤٦٤
- ٦٩- شهادة شيخ الإسلام رحمه الله في أبي عبدالرحمن السلمي. ٤٦٥
- ٧٠- تاسعاً: تأييد أهل البدع إذا تصدوا لما هو شر من بدعتهم. ٤٦٥
- ٧١- قاعدة في المصالح والمفاسد. ٤٦٥
- ٧٢- كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في عبدالله بن سعيد بن كلاب. ٤٦٨
- ٧٣- عاشراً: الغاية التي ينتهي عندها الهجر ٤٦٩
- ٧٤ - أحد عشر: هل يهجر أهل البدع العملية كأهل بدعة (السماع) الصوفي. ٤٧١

- ٤٧٣ الباب الرابع
- ٧٥- ما وقع بين أهل السنة والجماعة من الذم والعيب مما لا يجوز العمل به ولا
 ٤٧٥ التعويل عليه.
- ٧٦- أ- بعض ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من تكذيب بعضهم بعضاً
 ٤٧٩ مما لا يجوز أخذ أقوالهم فيه :
- ٧٧- ب- ما جاء عن التابعين والأئمة من قدح بعضهم في بعض مما لا يجوز
 ٤٨١ تقليدهم واتباعهم فيه :
- ٤٨١ ١- طعن سعيد بن المسيب وعكرمة في بعضهما :
- ٢- طعن مالك بن أنس رحمه الله في ابن اسحق، وابن إسحاق في مالك
 ٤٨٢ ابن أنس :
- ٣- ما كان بين الأعمش وأبي حنيفة - رحمهما الله - تعالى : ٤٨٣
- ٤- قدح الإمام مالك رحمه الله في أتباع أبي حنيفة : ٤٨٣
- ٥- قدح ابن المبارك في أبي حنيفة رحمه الله : ٤٨٤
- ٦- قدح قتادة، ويحيى بن أبي كثير كل منهما في الآخر : ٤٨٤
- ٧- طعن الإمام مالك - رحمه الله - في أتباع الإمام الأوزاعي وأتباع أبي
 حنيفة : ٤٨٥
- ٨- طعن ابن القاسم وابن وهب كل منهما في صاحبه : ٤٨٥
- ٩- قدح ابن معين رحمه الله في الإمام الشافعي ومجموعة من خيار الأئمة
 والرواة الثقة - رحمهم الله - : ٤٨٦
- ١٠- قدح مجموعة من الأئمة والعلماء في الإمام مالك - رحمه الله - : ٤٨٧
- ١١- حماد بن أبي سليمان يقدح في عطاء، وطاوس ومجاهد : ٤٨٨
- ١٢- قدح الإمام الزهري - رحمه الله - في عطاء وطاوس ومجاهد : ٤٨٩
- ١٣- طعن الشعبي وإبراهيم النخعي كل منهما في الآخر : ٤٨٩
- ٧٨- خلاصة ما ورد في هذه الرسالة : ٤٩٣